

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَفْسِيحُ أَيْجَارِ آلِ الرَّسُولِ

ثَلَاثُ

الْأجزاء الثلاثة الأولى من الأجزاء الثلاثة

والثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015592858

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مِرَاةُ الْعُقُولِ

وَفَتْحُ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الْعَلَّامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَوْلَى الْعَمَلِ الْقُرْمِجِيِّ (ص ٤٤)
تَسْلِيمًا

شَيْخِ كَبِيرِ الْإِسْلَامِ فِي لِقَاءِ سَيِّدِ الْكَلْبِيِّ (ص ٣٨٠)

الجزء الثالث والعشرون

2271

1518

801

1984

Juz' 23

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الاولى

١٤٠٨ هجرى ق

١٣٦٧ هجرى ش

نام کتاب : مرآة العقول جلد ٢٣

تأليف : علامه مجلسی

ناشر : دارالکتب الاسلاميه

تعداد : ٣٥٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشيد

تاريخ انتشار : ١٣٦٧

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی ٤٨ دارالکتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٨٤٣٩

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَصْحِيحُ

الشَّيْخِ عَلِيِّ الرَّجَوِيِّ

بِنَفْسِهِ

دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَلَابَتِهَا التَّخْرِيجُ لِلْمَجْلَدِ الرَّجَوِيِّ

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

227
197
1984
1982
1981
1980
1979
1978
1977
1976
1975
1974
1973
1972
1971
1970
1969
1968
1967
1966
1965
1964
1963
1962
1961
1960
1959
1958
1957
1956
1955
1954
1953
1952
1951
1950
1949
1948
1947
1946
1945
1944
1943
1942
1941
1940
1939
1938
1937
1936
1935
1934
1933
1932
1931
1930
1929
1928
1927
1926
1925
1924
1923
1922
1921
1920
1919
1918
1917
1916
1915
1914
1913
1912
1911
1910
1909
1908
1907
1906
1905
1904
1903
1902
1901
1900
1899
1898
1897
1896
1895
1894
1893
1892
1891
1890
1889
1888
1887
1886
1885
1884
1883
1882
1881
1880
1879
1878
1877
1876
1875
1874
1873
1872
1871
1870
1869
1868
1867
1866
1865
1864
1863
1862
1861
1860
1859
1858
1857
1856
1855
1854
1853
1852
1851
1850
1849
1848
1847
1846
1845
1844
1843
1842
1841
1840
1839
1838
1837
1836
1835
1834
1833
1832
1831
1830
1829
1828
1827
1826
1825
1824
1823
1822
1821
1820
1819
1818
1817
1816
1815
1814
1813
1812
1811
1810
1809
1808
1807
1806
1805
1804
1803
1802
1801
1800
1799
1798
1797
1796
1795
1794
1793
1792
1791
1790
1789
1788
1787
1786
1785
1784
1783
1782
1781
1780
1779
1778
1777
1776
1775
1774
1773
1772
1771
1770
1769
1768
1767
1766
1765
1764
1763
1762
1761
1760
1759
1758
1757
1756
1755
1754
1753
1752
1751
1750
1749
1748
1747
1746
1745
1744
1743
1742
1741
1740
1739
1738
1737
1736
1735
1734
1733
1732
1731
1730
1729
1728
1727
1726
1725
1724
1723
1722
1721
1720
1719
1718
1717
1716
1715
1714
1713
1712
1711
1710
1709
1708
1707
1706
1705
1704
1703
1702
1701
1700
1699
1698
1697
1696
1695
1694
1693
1692
1691
1690
1689
1688
1687
1686
1685
1684
1683
1682
1681
1680
1679
1678
1677
1676
1675
1674
1673
1672
1671
1670
1669
1668
1667
1666
1665
1664
1663
1662
1661
1660
1659
1658
1657
1656
1655
1654
1653
1652
1651
1650
1649
1648
1647
1646
1645
1644
1643
1642
1641
1640
1639
1638
1637
1636
1635
1634
1633
1632
1631
1630
1629
1628
1627
1626
1625
1624
1623
1622
1621
1620
1619
1618
1617
1616
1615
1614
1613
1612
1611
1610
1609
1608
1607
1606
1605
1604
1603
1602
1601
1600
1599
1598
1597
1596
1595
1594
1593
1592
1591
1590
1589
1588
1587
1586
1585
1584
1583
1582
1581
1580
1579
1578
1577
1576
1575
1574
1573
1572
1571
1570
1569
1568
1567
1566
1565
1564
1563
1562
1561
1560
1559
1558
1557
1556
1555
1554
1553
1552
1551
1550
1549
1548
1547
1546
1545
1544
1543
1542
1541
1540
1539
1538
1537
1536
1535
1534
1533
1532
1531
1530
1529
1528
1527
1526
1525
1524
1523
1522
1521
1520
1519
1518
1517
1516
1515
1514
1513
1512
1511
1510
1509
1508
1507
1506
1505
1504
1503
1502
1501
1500
1499
1498
1497
1496
1495
1494
1493
1492
1491
1490
1489
1488
1487
1486
1485
1484
1483
1482
1481
1480
1479
1478
1477
1476
1475
1474
1473
1472
1471
1470
1469
1468
1467
1466
1465
1464
1463
1462
1461
1460
1459
1458
1457
1456
1455
1454
1453
1452
1451
1450
1449
1448
1447
1446
1445
1444
1443
1442
1441
1440
1439
1438
1437
1436
1435
1434
1433
1432
1431
1430
1429
1428
1427
1426
1425
1424
1423
1422
1421
1420
1419
1418
1417
1416
1415
1414
1413
1412
1411
1410
1409
1408
1407
1406
1405
1404
1403
1402
1401
1400
1399
1398
1397
1396
1395
1394
1393
1392
1391
1390
1389
1388
1387
1386
1385
1384
1383
1382
1381
1380
1379
1378
1377
1376
1375
1374
1373
1372
1371
1370
1369
1368
1367
1366
1365
1364
1363
1362
1361
1360
1359
1358
1357
1356
1355
1354
1353
1352
1351
1350
1349
1348
1347
1346
1345
1344
1343
1342
1341
1340
1339
1338
1337
1336
1335
1334
1333
1332
1331
1330
1329
1328
1327
1326
1325
1324
1323
1322
1321
1320
1319
1318
1317
1316
1315
1314
1313
1312
1311
1310
1309
1308
1307
1306
1305
1304
1303
1302
1301
1300
1299
1298
1297
1296
1295
1294
1293
1292
1291
1290
1289
1288
1287
1286
1285
1284
1283
1282
1281
1280
1279
1278
1277
1276
1275
1274
1273
1272
1271
1270
1269
1268
1267
1266
1265
1264
1263
1262
1261
1260
1259
1258
1257
1256
1255
1254
1253
1252
1251
1250
1249
1248
1247
1246
1245
1244
1243
1242
1241
1240
1239
1238
1237
1236
1235
1234
1233
1232
1231
1230
1229
1228
1227
1226
1225
1224
1223
1222
1221
1220
1219
1218
1217
1216
1215
1214
1213
1212
1211
1210
1209
1208
1207
1206
1205
1204
1203
1202
1201
1200
1199
1198
1197
1196
1195
1194
1193
1192
1191
1190
1189
1188
1187
1186
1185
1184
1183
1182
1181
1180
1179
1178
1177
1176
1175
1174
1173
1172
1171
1170
1169
1168
1167
1166
1165
1164
1163
1162
1161
1160
1159
1158
1157
1156
1155
1154
1153
1152
1151
1150
1149
1148
1147
1146
1145
1144
1143
1142
1141
1140
1139
1138
1137
1136
1135
1134
1133
1132
1131
1130
1129
1128
1127
1126
1125
1124
1123
1122
1121
1120
1119
1118
1117
1116
1115
1114
1113
1112
1111
1110
1109
1108
1107
1106
1105
1104
1103
1102
1101
1100
1099
1098
1097
1096
1095
1094
1093
1092
1091
1090
1089
1088
1087
1086
1085
1084
1083
1082
1081
1080
1079
1078
1077
1076
1075
1074
1073
1072
1071
1070
1069
1068
1067
1066
1065
1064
1063
1062
1061
1060
1059
1058
1057
1056
1055
1054
1053
1052
1051
1050
1049
1048
1047
1046
1045
1044
1043
1042
1041
1040
1039
1038
1037
1036
1035
1034
1033
1032
1031
1030
1029
1028
1027
1026
1025
1024
1023
1022
1021
1020
1019
1018
1017
1016
1015
1014
1013
1012
1011
1010
1009
1008
1007
1006
1005
1004
1003
1002
1001
1000
999
998
997
996
995
994
993
992
991
990
989
988
987
986
985
984
983
982
981
980
979
978
977
976
975
974
973
972
971
970
969
968
967
966
965
964
963
962
961
960
959
958
957
956
955
954
953
952
951
950
949
948
947
946
945
944
943
942
941
940
939
938
937
936
935
934
933
932
931
930
929
928
927
926
925
924
923
922
921
920
919
918
917
916
915
914
913
912
911
910
909
908
907
906
905
904
903
902
901
900
899
898
897
896
895
894
893
892
891
890
889
888
887
886
885
884
883
882
881
880
879
878
877
876
875
874
873
872
871
870
869
868
867
866
865
864
863
862
861
860
859
858
857
856
855
854
853
852
851
850
849
848
847
846
845
844
843
842
841
840
839
838
837
836
835
834
833
832
831
830
829
828
827
826
825
824
823
822
821
820
819
818
817
816
815
814
813
812
811
810
809
808
807
806
805
804
803
802
801
800
799
798
797
796
795
794
793
792
791
790
789
788
787
786
785
784
783
782
781
780
779
778
777
776
775
774
773
772
771
770
769
768
767
766
765
764
763
762
761
760
759
758
757
756
755
754
753
752
751
750
749
748
747
746
745
744
743
742
741
740
739
738
737
736
735
734
733
732
731
730
729
728
727
726
725
724
723
722
721
720
719
718
717
716
715
714
713
712
711
710
709
708
707
706
705
704
703
702
701
700
699
698
697
696
695
694
693
692
691
690
689
688
687
686
685
684
683
682
681
680
679
678
677
676
675
674
673
672
671
670
669
668
667
666
665
664
663
662
661
660
659
658
657
656
655
654
653
652
651
650
649
648
647
646
645
644
643
642
641
640
639
638
637
636
635
634
633
632
631
630
629
628
627
626
625
624
623
622
621
620
619
618
617
616
615
614
613
612
611
610
609
608
607
606
605
604
603
602
601
600
599
598
597
596
595
594
593
592
591
590
589
588
587
586
585
584
583
582
581
580
579
578
577
576
575
574
573
572
571
570
569
568
567
566
565
564
563
562
561
560
559
558
557
556
555
554
553
552
551
550
549
548
547
546
545
544
543
542
541
540
539
538
537
536
535
534
533
532
531
530
529
528
527
526
525
524
523
522
521
520
519
518
517
516
515
514
513
512
511
510
509
508
507
506
505
504
503
502
501
500
499
498
497
496
495
494
493
492
491
490
489
488
487
486
485
484
483
482
481
480
479
478
477
476
475
474
473
472
471
470
469
468
467
466
465
464
463
462
461
460
459
458
457
456
455
454
453
452
451
450
449
448
447
446
445
444
443
442
441
440
439
438
437
436
435
434
433
432
431
430
429
428
427
426
425
424
423
422
421
420
419
418
417
416
415
414
413
412
411
410
409
408
407
406
405
404
403
402
401
400
399
398
397
396
395
394
393
392
391
390
389
388
387
386
385
384
383
382
381
380
379
378
377
376
375
374
373
372
371
370
369
368
367
366
365
364
363
362
361
360
359
358
357
356
355
354
353
352
351
350
349
348
347
346
345
344
343
342
341
340
339
338
337
336
335
334
333
332
331
330
329
328
327
326
325
324
323
322
321
320
319
318
317
316
315
314
313
312
311
310
309
308
307
306
305
304
303
302
301
300
299
298
297
296
295
294
293
292
291
290
289
288
287
286
285
284
283
282
281
280
279
278
277
276
275
274
273
272
271
270
269
268
267
266
265
264
263
262
261
260
259
258
257
256
255
254
253
252
251
250
249
248
247
246
245
244
243
242
241
240
239
238
237
236
235
234
233
232
231
230
229
228
227
226
225
224
223
222
221
220
219
218
217
216
215
214
213
212
211
210
209
208
207
206
205
204
203
202
201
200
199
198
197
196
195
194
193
192
191
190
189
188
187
186
185
184
183
182
181
180
179
178
177
176
175
174
173
172
171
170
169
168
167
166
165
164
163
162
161
160
159
158
157
156
155
154
153
152
151
150
149
148
147
146
145
144
143
142
141
140
139
138
137
136
135
134
133
132
131
130
129
128
127
126
125
124
123
122
121
120
119
118
117
116
115
114
113
112
111
110
109
108
107
106
105
104
103
102
101
100
99
98
97
96
95
94
93
92
91
90
89
88
87
86
85
84
83
82
81
80
79
78
77
76
75
74
73
72
71
70
69
68
67
66
65
64
63
62
61
60
59
58
57
56
55
54
53
52
51
50
49
48
47
46
45
44
43
42
41
40
39
38
37
36
35
34
33
32
31
30
29
28
27
26
25
24
23
22
21
20
19
18
17
16
15
14
13
12
11
10
9
8
7
6
5
4
3
2
1
0

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملامّ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في إنجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخواندي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية وما امر بها ﴾

١ - حدثنا علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله و كيف يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمداً عبدك ورسولك ، وأنّ الجنة حق ، وأنّ النار حق ، وأنّ البعث حق ، وأنّ الحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وأنّ الدين كما وصفت ، وأنّ الإسلام كما شرعت ، وأنّ القول كما حدثت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، وأنّك

كتاب الوصايا

باب الوصية وما أمر بها

الحديث الاول : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : « والقدر حق » أي تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوضة ، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل. قوله صلى الله عليه وآله : « منشوراً » إمّا حال عن فاعل ألقاك ، أو صفة للعهد ، أي إجعل لى هذا العهد يوم القيامة منشوراً. قوله

أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمدًا ﷺ خير الجزاء ، وحيًا الله محمدًا وآل محمد بالسلام ، اللهم باعدني عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تمكطني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تمكطني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً .

ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميِّت والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علمنيها رسول الله ﷺ و قال رسول الله ﷺ : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أياماً ثم برء ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأثبت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برء ثم مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

تعالى : « إلا من اتخذ » قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي إلا من تحلى بما يستعد به ، ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان ، والعمل بالصالح ، وقيل : الضمير للمجرمين والمعنى « لا يملكون الشفاعة فيهم إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » يستعد به أن يشفع له بالاسلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

(١) سورة مريم الآية - ٨٦ .

مامن ميتت تحضرة الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ الوصية أوترك وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ الإشهاد على الوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « هي حق » أي لازم وجوباً إذا كانت ذمته مشغولة ، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها ، واستحباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبرات .
الحديث الخامس : صحيح .

باب الإشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول .

قوله تعالى : « حين الوصية » قيل بدل من إذا حضر وأظرف حضر ، والحاصل إن الإشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم به فهي مبتدء و إثنان خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين ، وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الإشهاد أو الوصية .

آخران من غيركم^(١)، قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : زوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح زهاب حقّ أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالّى : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن

قوله عليه السلام : « هما كافران » بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة (ره) في التذكرة وجماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .
الحديث الثاني : حسن .

وقال الشهيد ان رحمهما الله في الروضة وشرحه : لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذميّاً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمّة ملّتهم وعليهم إستناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملّة ، كاليهود على النصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم إجماعاً إلا في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

ويدلّ على أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصيّة ، كما ذكره الأصحاب قال في الدرّوس في سياق أنواع الشهادات : سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة ، وهو الوصيّة بالمال والإستهلال ، فيثبت ربع الوصيّة ، وربع الميراث ، وبالمرأتين

أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً بوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربيع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها .

٦- محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله عليه السلام سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا تشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآئمين قال : وذلك إذا ارتاب ولي الميِّت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا

النصف ، وبنات ، ثلاثاً الأرباع ، وبأربع الجميع كل ذلك بغير يمين .

وقال في المسالك : هذا موضع وفاق بين الأصحاب في الأموال ، ويشترط عدالة النساء ، واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الأقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ولا يخفى ما فيه ، ولو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصة أو سقوط شهادته اصلاً أو جهة : أو سطرها الوسط ، والخنثى كالمراة على الأقوى ، ولا يشترط في قبول شهادة المراة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم خلافاً لابن إدريس وابن الجنيد .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا مات الرجل » ظاهره إشتراط السفر في قبول شهادتهم ، ولم يعتبره الأكثر ، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب ، والحلف أو جبه العلامة بعد العصر

بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إننا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل: « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » .

٧- علي بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن بيدي : و ابن أبي مارية في سفر و كان تميم الداري مسلماً و ابن بيدي و ابن أبي مارية نصرانيين و كان مع تميم الداري خُرج له فيه متاع و آنية منقوشة بالذهب و قلادة أخرجهما إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتلّ تميم الداري علةً شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي و ابن أبي مارية و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدمتا المدينة و قد أخذتا من المتاع الآنية و القلادة و أوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية و القلادة فقال أهل تميم لهما :

بصورة الآية .

و قال في المسالك : هو حسن لعدم ظهور المسقط قوله تعالى « بعد الصلاة » قال الأكثر : هو صلاة العصر ، لأنه وقت اجتماع الناس ، و قيل مطلق الصلاة « فيقسمان بالله إن ارتبتم » أي إن ارتاب و شك الوارث في صدقهم أو الحكم فهو إعتراض بناء على قاعدتهم بين القسم و المقسوم عليه « لا نشترى به ثمناً » أي قليلاً يعني لا نستبدل بالله ، أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فإن كل ما في الدنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة و عقابه « ولو كان ذا قربي » يعني يقسمان و يقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً منه « و لانكتم شهادة الله » أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها « ذلك » أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهدين « أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » أي على نحوها حملوها من غير تحريف و خيانة فيها « أو يخافوا أي أقرب إلى أن يخافوا » أن ترد أيمان بعد أيمانهم « أن ترد اليمين على المدعين ، بعد أيمانهم فيقتضوا بظهور الخيانة و اليمين الكاذبة .

الحديث السابع : مرفوع .

هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا: لا ما مرض إلا أياماً فلائل قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها؟ قالوا: لا، قالوا: فقد اقتصدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكملة بالجواهر وقلادة فقالوا: ما دفع إلينا فقد أدبناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما أدعينا عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فأصابتكم صيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتب شهادة الله إننا إذا لمن الآئمين» فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ «فإن عثر على أنهما استحقا إثماً» أي أنهما حلفا على كذب «فآخران يقومان مقامهما» يعني من أولياء المدعي «من الذين استحق عليهم الألبان فيقسمان بالله» يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردتهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمانهم بعد أيمانهم.

وقال في الصحاح: الخرج من الأوعية معروف.

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل

باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته

الحديث الأول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصية مادام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الرد ، ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر ، وكانت الوصية لازمة للموصي ، وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع ما لم يقبل عملاً بالأصل ، ومستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنف (ره) .

قال الشهيد الثاني بعد نقل الأخبار المذكورة : والحق أن هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً ، والغائب يلزمه مطلقاً ، وهي غير محل النزاع . نعم في تعليل رواية منصور بن حازم ^(١) إيماء إليه ، ثم قال : ولو حملت الأخبار على شدة الاستحباب كان أولى انتهى .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

(١) الحديث الثالث من هذا الباب .

إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن رباعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المختلف: قال الصدوق: إذا دعى الرجل ابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره . وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس إلا في الغائب عن ^(١) امتناع الولد نوع عقوق ، ومتى لم يوجد غيره يتعين لانه في ض كفاية . و بالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله (ره) . ذلك، ولا بأس بقوله (ره) .

الحديث الخامس : حسن وظاهره الاستحباب .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وظاهره الإختصاص بالولد كما فهمه الصدوق (ره) .

(١) هكذا في النسخ والصواب « وفي امتناع الولد » .

﴿ باب ﴾

﴿ ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ؛ والسري جميعاً ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلّه فهو جائز له .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ، الأسدي ، ممن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميّت أولى بماله مادام فيه الروح .

باب ان صاحب المال أحق بما له مادام حياً

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت سواء كان في المرض أم لاهو من الثلث ، بل ربّما نقل عليه الإجماع ، و نسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً ، وأما منجزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث ، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وإن برء ، والمشهور بين المتأخّرين المرض الذي يتفق فيه الموت وإن لم يكن مخوفاً و استدل بهذا الخبر على كونها من الأصل .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

ويدلّ أيضاً أنّه من الأصل ، و ربّما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث ، قال في الدرر : جوّز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لا وارث له ، و هو

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي : قف ويقول : أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لا تبع شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه فهو جائز وإن أوصى به

فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً .

الحديث الرابع : مجهول .

ولادلالة لهذا الخبر على أنه عليه السلام إنما أخذ الثلث ، لأنه لا يستحق الزائد ، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع كما أن نهيه عليه السلام عن البيع آخرأ كذلك ، ولا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه ، إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً وقد كان نفذ الوصية كما هو الظاهر .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضاً .

الحديث السادس : مرسل .

فهو من الثلث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميِّت أحقُّ بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدى فليس له إلا الثلث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحقُّ بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

و قال في المسالك : فإنا نقول بموجبها ، وإن للإنسان أن يوصي بجميع ما له مادام حياً ، وهو لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث ، وهذا أولى من حمل الشيخ (ره) لها على من لا وارث له ، لأننا نمنع من الحكم فيه أيضاً لأن وارثه العام ، داخل في عموم ما دلّ على توقف الزايد على إجازته .

الحديث العاشر : مجهول وآخره مرسل .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ وقال : ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للوارث ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الميت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أو قال : جائز له .

وقال في الصحاح: استكفّف وتكفّف بمعنى: وهو أن يمدّ كفّه ويسأل الناس.

باب الوصية للوارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : إتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب ، وأخبارهم الصحيحة به واردة ، وفي الآية الكريمة «كتب عليكم» إلى آخره ما يدل على الأمر به ، فضلاً عن جوازه . لأن معنى «كتب» فرض وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض ، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما ، روى عن النبي ﷺ «انه قال: لا وصية للوارث»^(١) و اختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين ، و باقى الأقارب على غير الوارث ، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة ،

الحديث الثاني : صحيح .

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٤ ذيل حديث ٢٨٧٠ وفي المصدر «فلا وصية لوارث»

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصية للوارث لأبأس بها .
الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال تجوز .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : «إن ترك خيراً الوصية الموالدين والأقربين» .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح ، والسند الآخر مجهول كالموثق .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

والآية هكذا « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » ^(١) قوله تعالى « كتب » قيل : أي فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حضر أحدكم الموت أي إمارات وقوعه ، وقيل : المراد أن تقول حال الصحة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا و بعده واضح وإن ترك خيراً قيل : هو المال قليلاً كان أو كثيراً ، وقيل : ألف درهم إلى خمسمائة ، وعن ابن عباس ثمانمائة درهم ، وروي عن علي عليه السلام أنه دخل على ولي له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة ، قال : الأوصى ؟ فقال : لا إنما قال الله سبحانه «إن ترك خيراً» وليس لك كثير مال ، قال الراوندي : بهذا نأخذ ، وفي مجمع البيان ^(٢) فهذا هو المأخوذ به عندنا ، لأن قوله حجة ، وكان ملخصه قول ابن عباس «الوصية» مرفوع

(١) سورة البقرة الآية - ١٨٠ .

(٢) المجمع ج ١ ص ٢٦٧ .

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم ونساءه.

(باب)

(ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معمر الأصراري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأتته حضرة الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلك ماله فجرت به السنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو

بكتب «بالمعروف» متعلق بالوصية، أو بمقدّر حال عنها، وقيل: المراد به المعلوم فلا يصح بمجهول، وقيل: بالعدل بأن لا يزيد على الثلث، ويفضل بالقرب والفقير والصلاح، وأن يقلل الوصية وإن كان الوارث غنياً، «حقاً» نصب على المصدر، تقديره أحق ذلك حقاً أو على الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه «على المتقين» أي حقاً ثابتاً على الذين يتقون عذاب الله أو معاصيه.

الحديث السادس: صحيح.

باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتبهنا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلی بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولئن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث و من أوصى بالثلث فلم

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فلم يترك» قال في المغرب : في لفظ علي عليه السلام «من أوصى بالثلث فما أترك» هو من قولهم فعل فما أترك ، افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول ، وعلى أنه قد جاء في الشعر معدى ، فالمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً ، بمعنى ما قصر فيه .

قوله «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً» بالتخفيف مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً ، وهكذا لفظ علي عليه السلام «من أوصى بالثلث ما أترك» افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول ، والمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً انتهى . وقال في المسالك : الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً ، وفصل ابن حمزة فقال إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى . وإن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسطين فالربع وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ، ثم

يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و أوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيته المنكر و الحيف فإنها ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم .
وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ^(١) ، ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضرب بالورثة والوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأ فإن ثلث ربه داخل في وصيته .

﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن

يختلف الحال باختلاف الورثة ، وقلتهم وكثرتهم و غناهم ولا يقدربقدر من المال .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور و به أفتى الاصحاب .

باب

الحديث الاول : حسن . والسند الثاني صحيح .

أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أفرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أفرّوا بها في حياته .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أو مرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في

و أكثر الاصحاب أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال المفيد وابن إدريس : لا تصح الاجازة إلا بعد وفاته ، لعدم إستحقاق الوارث المال قبله ، فيلغو والاول أقوى .

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «إن كان» أي الوصية ، ويحتمل الرجوع أيضاً ، ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته مادام حيّاً .

الحديث الثاني : موثق .

وصيته مادام حياً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعته ويعطي من كان حره ويحرم من كان أعطاء ما لم يمت .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي ﴾

﴿ أو مات قبل أن يقبضها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي ، فالوصية لو ارث الذي

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل .

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي

أومات قبل أن يقبضها

الحديث الاول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، وفصل بعض الأصحاب فخص

أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العم ؟ فكتب عليه السلام أعطه ورثته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على وليّ فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجدد فتصدّق بها .

﴿ باب ﴾

﴿ انفاذ الوصية على جهتها ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له

البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصي .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أعطه ورثته » الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له ، ويحتمل إرجاعه إلى الموصي ، ثم أعلم أن الروايات مجعلة في كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو أظهر .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في المسالك : فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكه .

باب إنفاذ الوصية على جهتها

الحديث الاول : حسن .

و قال في الدروس يشترط في الموصى له كونه غير حربى فتبطل الوصية للحربى وإن كان رسماً، إلا أن يكون الموصي من قبيله، و يظهر من المبسوط والمقنعة

وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنما إنمته على الذين يبدّلونه»^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنما إنمته على الذين يبدّلونه» .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاه لكما في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرّ أمنكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لئلا تنهما قد خر جامن ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنما إنمته على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم» .

٤ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و

صحة الوصية له مع كونه رحماً ، و أمّا الذمى فكالوقف ، و منع القاضي من الوصية للكافر مطلقاً ، و في رواية محمد بن مسلم إعطه و إن كان يهودياً أو نصرانياً ، لقوله تعالى «فمن بدّله» الآية و تصح للمرتد عن غير فطرة لاعنها إلا أن نقول بملاك الكسب المتجدد .

الحديث الثاني : صحيح .

و لعلّ السؤال مبنى على أن سبيل الله الجهاد ، إمّا واقعاً أو بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخافين ، فيرتبط الجواب بالسؤال ، ولا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسمّل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما إن الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحجّ قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحجّ فإنّي لأعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحجّ .

وفيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد ، إلّا أن يقال : إنه لما كان الموصي مخالفاً كانت قرينة حاله ومذهبه دالة على إرادته الجهاد ، وأمّا التخصيص بالثغور فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعلّه يدلّ على جواز المرابطة في زمان الغيبة ، وعدم إستيلاء الإمام كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « اصرف في الحجّ بدلّ على أن الحجّ من سبيل الله ، وأنه أفضل أفراده ، ويمكن أن يكون مختصاً بذلك الزمان ، لعدم تحقق الجهاد الشرعي فيه ، واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ وجماعة إلى أن السبيل هو الجهاد ، وإن تعذّر فأبواب البر كمعونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل محمد رسول الله عليه وآله ، وذهب أكثر المتأخرين إلى شموله لكلّ ما فيه أجر ، وكثير من الأخبار يدلّ على كون الحجّ منه ، فمع تعذّر الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة ، كما يؤمى إليه هذا الخبر .

﴿ باب آخر منه ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: نصح به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد عليهم السلام ؟ قالت: اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالی يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم ، أرأيتك لو أمرت أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرّة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها قلت: من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان. ^(١)
- ٢ - محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « هاتها » أي إبعثها إليّ لأصرفها في مصارفها أو أعطاها الفقراء ، ويفهم منه أنّ ما ورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة فتدبر .

الحديث الثاني : صحيح .

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرّف إلى فقراء نحلته، كما ذكره

(١) قال الفيض (ره) في الوافي : شلقان: لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً .

هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرأى بوصية فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : « فإتوا إمامه على الذين يبدلون » .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بعق أو صدقة أو حج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن الأصحاب .

قوله عليه السلام : « من مال الصدقة » أي الزكاة ، و ظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال ، لأنه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .
الحديث الثاني : حسن .

قوله : « فرأى » أي لكننا يسهم أو للبيت المقدس .

باب من أوصى بعق أو صدقة أو حج

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع

كان أكثر من الثلث ردًّا ، إلى الثلث و جاز العتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعتق رجلُ عند موته خادماً له ثمَّ أوصى بوصيةٍ أخرى القيت الوصية وأعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و أوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفنجزه أو

مع عدم الترتيب وقصور الثلث ، والإبتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق ، و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنّه بعيد ، والأولى أن يقال : هذه الأخبار لا تدلّ على مطلوبهم ، لأنها مفروضة في تنجيز العتق ، والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور ، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلّ على أنه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر والائتى كما ذكره

أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال لي : إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له : إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال : إن كان ضرورة يحج عنه من وسط المال وإن كان غير ضرورة فمن الثلث .

٨ - عنه ، عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال : ابده بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة و في العتق طائفة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال :

الأصحاب .

الحديث السادس : حسن .

وفيه إيحاء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل ، إلا أن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال ، على أن يفعل كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك لا خلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان ، فإن لم يجد مؤمنة قال المحقق و قبله الشيخ : أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين ،

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعقق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشتري من الناس فيعقق.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعقق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي، قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان،

عن محمد بن مروان ^(١) عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعقق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،

عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعقق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت

والمستند، رواية علي بن حمزة وفيه ضعف، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور، وعليه الفتوى.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

ولعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط، وعلى ما إذا وفي الثلث

لمجموع الإنفاق.

الحديث الثالث عشر: موثق.

وقال في المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على إجزاء الناقصة

فضلة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .
 ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :
 أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت
 أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة فدخلت
 على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت
 أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة
 من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة
 بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبد الله عليه السلام .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته
 أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة
 التي أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبدء بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه
 فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي
 سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال :
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما :

وإن أمكنت المطابقة ، لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ، إلا أن
 الاصحاب نزلوها على تعدد الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل
 بمقتضى الوصية ، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء النسمة الزائدة صرف له
 في وجوه البر .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

وبه أفتى الأكثر ، واختلفوا أن المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة

أنتما حرّان لوجه الله وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلماً قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثمّ إنّ الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريتي منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته ممالكي أحرار ، ما حال ممالكه الذين في الشركة ؟ فقال : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارياً أعتق ثلثها فتروّجها الوصي قبل أن يقسم

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو أشهد رجل على عبد بن علي نفسه بالإقرار بوارث فردّت شهادتهما ، و جاز الميراث غير مقرّ له ، فأعتقهما بعد ذلك ، ثم شهد للمقرّ له قبلت شهادتهما له ، ورجع بالميراث على من كان أخذه ، ورجعا عبد بن علي ، فإن ذكر أنّ مولاها كان أعتقهما في حال ما أشهدهما ، لم يجز للمقرّ له أن يردهما في الرق ، لأنّهما أحيا حقّه ، وتبعه ابن البر ، والشيخ استدلّ على الحكم بصحيفة الحلبي ، وهذا يدلّ على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيدّه ، والمنع من شهادته على سيده ، وإلّا لم يكن لعق العبد فائدة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

ويدلّ على أنّه إذا أوصى بعق ممالكه يدخل فيها المختصة والمشتركة ، ويعتق نصيبه منها ، وأمّا تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية ، وتبعه بعض المتأخّرين ونصره في المختلف ، وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه لا يعتق منها إلا حصّة منها ، لضعف الرواية .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما أصاب المرأة من عتق أورك فهو يجري على ولدها .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من خاف في الوصية فللوصي أن يردّها الى الحق ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إن الله عز وجل أطلق للموصي إليه أن يغيّر الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف لقوله عز وجل : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل :

و لعلّه محمول على ما إذا لم يتخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي إما لشبهة الإباحة أو باذن الورثة ، وعلى التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد وانما لم يلزمه هيهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من إشكال .

باب أن من خاف في الوصية فللوصي أن يردّها إلى الحق

الحديث الاول : مرسل .

قوله تعالى : « فمن خاف » قيل أي علم من موص « جنفاً » أي جوراً وغير مشروع في الوصية خطأً « أو إثماً » يعني يفعل ذلك عمداً « فأصلح بينهم » أي بين الموصي لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة ، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصي أنه يجور في الوصية فأصلح .

الحديث الثاني : صحيح .

«ومن خاف من موص جنفاً أو إثمياً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

﴿باب﴾

﴿أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فآته وسله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلي فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك إنني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

ولعل المراد بالنسخ معناه اللغوي، وأريد به التخصيص هنا .

باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن

الحديث الأول : مجهول .

ويدل على أنه مع إطلاق الوصية ينصرف إلى الحج من البلد ، ومع التعذر من الميقات ، ومع القصور عنه أيضاً يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما ، وقيل : يرد

صنعت؟ قالت: تصدقت بها، فقال: ضمننت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحجَّ به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحجَّ به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيته في نسمة فقال: يغرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه».

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحجُّ بها عنه قال: فقال: أرى أن يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة درهم فيما أوصى به الميت من نسمة.

﴿باب﴾

﴿أن المدبّر من الثلث﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبّر من الثلث.

٢- عنه، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير،

إلى الوارث.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: صحيح.

باب أن المدبّر من الثلث

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يبدء بالكفن ثم بالدِّين ثم بالوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

باب أنه يبدء بالكفن ثم بالدِّين ثم بالوصية

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلا أن يتجر » قال الزمخشري في الفائق : فأمّا ما روي أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلاته فقال : من يتجر فيصلى معه فوجهه

فيكفنه و يقضى ما عليه مما ترك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبده به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

﴿باب﴾

﴿من اوصى وعليه دين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ،

إن صحّت الرواية أن يكون من التجارة، لأنه يشتري بعمله المثوبة بعد ذكره أنه لا يجوز أن لا يكون من الأجرة، لأنّ الهمة لا تدغم في التاء .

وقال ابن الاثير في النهاية^(١) : إن الهروي قد أجاز في كتابه ، واستشهد بهذا الحديث .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من أوصى و عليه دين

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إن أول القضاء » استشهد لتقديم الوصية والدين على الميراث ، بقوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وحمله الأصحاب على ما إذا فرط في إيصاله إلى الغرماء .

ويؤيده ما رواه الشيخ^(٢) في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله « أنه قال في رجل

(١) النهاية ج ١ ص ٢٥ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ح ٣١ .

عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت : فسرقت ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنت على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقاتي خمسمائة درهم فأخذت صدقاتي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ قلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدقاتها خمسمائة درهم فأخذت صدقاتها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أفرّت بثلك ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم

توفى فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفى دين فعهد الذي أوصى إليه فعزل الذي للمغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة ، فيسرق الذي للمغرماء من الليل ممن يؤخذ ، قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله ، و في الفقيه ^(١) في رواية أبان « فيفرّق الوصي ما كان أوصى به » فلا يحتاج إلى تكلف ، لكنّه تصحيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يجيء في كتاب المواريث في باب إقرار بعض الورثة بدين عن زكريا بن يحيى عن الشعيري . قوله عليه السلام « أفرّت بثلك ما في يديها » يمكن أن يكون المراد بثلك ما في يديها ثلث صدقاتها ، إذ بإقرارها ينقص ثلث الخمسمائة ، و يمكن أن

من أبي جعفر عليه السلام قط .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين و إنما ترك ألف درهم و عليه من الدين ألف و خمسمائة درهم لها و للرجل فلها ثلث الألف و للرجل ثلثاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

يكون «أقرت» بصيغة المجهول، و يكون حاصل المعنى أعطيت ثلث الألف، و في الفقيه بثلثي ما في يديها ، و سيأتي في كتاب المواريث، و قال في الدروس : من الوقايح ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال : كنتا بباب أبي جعفر عليه السلام ، و ساق الخبر إلى قوله فقال : « أقرت بثلثي ما في يديها » ثم قال : قلت : هذا مبنى على أن الإقرار يبني على الإشاعة ، و أن إقراره لا ينفذ في حق الغير ، و الثاني لانزاع فيه ، و أمّا الادل فظاهر الاصحاب أن الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه ، كما لو أقر ممتن هو مساو له ، فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ، و لا يقاسمه فحينئذ تكون قد أقرت بثلث ما في يدها أعني خمسمائة ، لأن لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الذي هو ثلثا خمسمائة، فيستقر ملكها عليه، و يفضل معها ثلث خمسمائة و إذا كانت أخذت شيئاً بالارث فهو بأسره مردود على المقر له ، لأنه بزعمها ملك له و الذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد أقرت بثلث ما في يدها « رأيت به بخط مصنفه و كذا في الاستبصار ، و هذا موافق لما قلناه ، و ذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل و غير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام » أقرت بذهب ثلث مالها و لا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة ، و ترد عليه ما بقي .

الحديث الرابع : مرسل .

والمشهور أن غرماء الميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، و خالف فيه ابن الجنيد ، و حكم بالاختصاص مطلقاً ، و إن لم يكن و فت التركة بالدين كما هو المشهور في الحي

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلّ مما لأخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم

المفلس ، فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الخامس : صحيح .

ويدلّ على اشتراط رضی المضمون له كما هو المشهور وقيل بعدمه .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « تكون في سعة » ظاهره أنّه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج برضى المضمون له ، ولعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم إذ المشهور بين الاصحاب اشتراط رضی المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

يعطهم؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة علي فقالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ويحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي

قوله عليه السلام : « إذا كان لها ما ترضيه » لعلمه محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها ، ويكون إشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك أوعلى أن يعطيهم أو وليهم ذلك المال .

قوله عليه السلام : « ما كان لنا مع أبي الحسن » يعنى أباه الكاظم عليه السلام ، والغرض بيان أن للأب ولاية ذلك مع الإستهشاد بفعل والده صلوات الله عليهما .

قوله عليه السلام : « ما شرط لك » قال الوالد العلامة (ره) : أي شرط لك رضاهم ، فإذا لم يرضهم فيجب عليك ، أو يكون في ماله إذا كان غرضه الضمان كما هو الظاهر والظاهر منه عدم إشتراط رضی المضمون له في الواقع عند الله ، وإن كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب من أعتق وعليه دين

الحديث الاول : صحيح .

الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان؛ وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسيبهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاج اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثيراً فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلت إلا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأي أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قدرجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايستي، فقلت: أنا أقايسك؟ فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس.

فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ قال: بلى، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ فقال: إن العبد لا وصية له، وإنما ماله لمواليه، فقلت له:

قوله: «وكان له في ذلك» أي كان لعيسى هوى وغرض في العمل بقتوى

ابن أبي ليلى.

قوله: «أنا أقايسك» إستفهام للانكار وأمره بالمقايضة لبيان موضع الخطأ

في قياسهم.

قوله عليه السلام: «لا وصية له» لعل المعنى أن هذا ليس من قبيل الوصية،

فإن كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإن قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أتى أصحابك ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنّة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأُجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الذي

ولو كان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد الغير ، فلا ينافي ما سيأتني من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور .

قوله عليه السلام : « أتى أصحابك » على بناء المجهول أي أتاهم الخطاء وهلكوا .
الحديث الثاني : حسن .

وقال في المسالك : إذا اوصى بعتق مملوكه تبرّعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين ، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل وإن قلّ . صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما بقي من الثلث ، ويسعى في باقى قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فإن كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد ، ويسعى في خمسة أسداس قيمته ، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين ، فيبطل فيه العتق ، ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين ، وللورثة سدسان ، وإن كانت قيمة العبد أقلّ من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ وجماعة عدّوا الحكم من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق في المكاتب ، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخّرين ردّوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات

عليه ومثله جاز عتقه ، وإلا لم يجز .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم
 قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و أشهد له
 بذلك و قيمته ستمائة درهم و عليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه
 سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم و يقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها
 وهو السدس من الجميع .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد
 ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية
 فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، ف قضى بأنه يرث
 بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
 و قضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية .
 و قضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية .
 و قال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها

الصحيحة ، ولعله أولى .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

باب الوصية للمكاتب

الحديث الاول : حسن .

و هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصح بجميع ما
 أوصى له مطلقاً ، لا يقطع سلطنة المولى عنه ، و قبول الوصية نوع لاكتساب و أما إذا
 أوصى له المولى فيعتق به و يعطى ما يفضل عن قيمته .

بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

﴿ وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾
 ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان
 ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذ أتى
 علي الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى علي حدّ معروف
 وحقّ فهو جائز .

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

و ما يجوز منها وما لا يجوز

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الذي لم يبلغ بأحد
 الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى
 جواز وصيّة من بلغ عشراً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ (ره)
 إلى الوصيّة، الصدقة والهبة والوقف والعتق، لرؤية زرارة ، و في قول بعضهم لأقاربه
 وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق، كصححة محمد بن مسلم،
 ورواها الصدوق في الفقيه^(١)، وهو يقتضي عمله بها، والقائل بالاكْتفاء في صحّة الوصيّة
 يبلوغ الثمان^(٢) ابن الجنيد، واكتفى في الأئمة بسبع سنين ، إستناداً إلى رواية الحسن
 ابن راشد^(٣)، وهي مع ضعف سندها شاذة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي
 الأحكام غير الوصيّة ، لكن ابن الجنيد إقتصر منها على الوصيّة ، و ابن ادريس سدّ
 الباب و اشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها ، و نسبه الشهيد في الدروس إلى
 التفرّد بذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ح

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية لامهات الأولاد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

باب الوصية لامهات الأولاد

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « تعتق في الثلث » لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى الثلث

كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، و بالجملة الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أثنابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أمٌ ولد وله منها غلامٌ فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بالف درهم أو بأكثر للورثة أن

من إشكال إذ ظاهره أنّها تعتق مع وفاء الثلث ، وإلا فبقدر الثلث ، ثم تعطى جميع الوصية وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين . نعم نقل الشهيد (ره) في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ، ونسبه الى الصدوق (ره) .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف في صحة وصية الانسان لأم ولده ، ولاني أنّها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء ، وأمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أو من نصيب ولدها ، وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ؛ وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان : معتبران ، واستدل على القول الثاني برواية أبي عبيدة ، ولا يخفى أنّ الاستدلال بمجرد وجوده في كتاب أبي العباس لا يتم وإن صح السند ، ورواية أبي عبيدة مشككة على ظاهرها ، لأنها إذا أعطيت الوصية لوجه لعتقها من ثلثه ، لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب ولدها بقدر الثلث أو على ما إذا أعتقها المولى

بسترقوها؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .
وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى ﴾

﴿ والرقيبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛ وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .
- ٣- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

وأوصى لها بوصية ، وكلاهما بعيدان ، إلا أن الحكم فيها بإعطائها الوصية كاف في المطلوب ، وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى

والرقيبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

الحديث الاول : حسن .

والمقطوع به بين الأصحاب لإشتراط الصدقة بالقربة ، وعدم صحتها بدونها ، ولعل مرادهم عدم إجزائها في الواجب ، وعدم ترتب الثواب في المستحب والأحكام المختصة بها فيهما ، لعدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة وفيه بعد .

الحديث الثانى : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله

وظاهر هذا الخبر وأمثاله أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً والمشهور جوازه قبله ، و عدم جوازه بعده مطلقاً ، و جواز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة ، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ، ولم أجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب ، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطية الأقارب أو الوقف ، ويدل الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كل من الزوجين فيما يهبه للآخر ، وبه قال بعض الأصحاب والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، والأول أقوى .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لمن أعطى شيئاً أي لله أو هو على الكراهة مطلقاً ، وفي التهذيب

شيئاً لله عز وجل وهو أصوب .

الحديث الخامس : حسن .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمُ صَغِيرٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا ، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم يقبض ، فقال : جائزة إنَّما أراد الناس النحل فأخطؤوا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ؛ و قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ؛

الحديث السادس : حسن .

قوله «عن صدقة ما لم تقسم» يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد ، فحكم عليه السلام بجوازها ، وأنه ليس مثل بيع ما لم يقبض ، فالمراد بالنحل الصداق ، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف أيضاً كما سيأتي في خبر الحلبي من جواز صدقة الجزء المشاع من الدار ، و خبر زرارة من جواز الصدقة المشتركة . و قال في النهاية : النحل : العطية ، والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق والنحلة بالكسر : العطية .

قوله عليه السلام : « جائزة » أى ماضية لازمة ، والناس توهّموا أنه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا ، فيدلّ على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أو يمكن حمله على الكراهة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « هو الذي يلي أمره » ظاهره عدم إشتراط نيّة القبض كما ذهب إليه جماعة ، وقيل يشترط ، قوله عليه السلام : « إذا ابتغى به وجه الله » يمكن أن يكون

وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه .
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن
 تورث .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن
 الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن

المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف، فتدل على أن الوقف الذي لا يصح
 الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أريد به وجه الله ، ويدل بعض الأخبار ظاهراً على
 اشتراط القرية في الوقف كما ذهب إليه بعض الاصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد
 بالصدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف ، ولا خلاف ظاهراً في اشتراطها بالقرية .
 قوله عليه السلام : « إلا لذي رحم » ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرحم

مطلقاً كما هو المشهور ، وذهب السيد (رض) في الإقتصار إلى أنها جائزة مطلقاً ما لم
 يعوض عنها وإن قصد بها التقرب ، ويفهم من كلام المحقق أن الإجماع متحقق في
 عدم جواز رجوع الولد فيما وهبه لوالديه ، وفي المختلف عكس ، فجعل الإجماع
 على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الأم .

وقال في المسالك : الظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين إلا من المرتضى ،
 واختلف في غيرهم من ذوى الأرحام ، وذهب الأكثر إلى لزومها ، وإن كان المتهب
 أجنبياً فله الرجوع مادامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع على ما ذهب إليه
 المعظم ، خلافاً للمرتضى حيث جوزه مطلقاً ، ما لم يعوض كما عرفت ، قال في
 المسالك : وفي حكم تلفها أجمع تلف بعضها .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « لم تشتريها » حمل على الكراهة .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح .

يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠- وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أتري أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بتمنئها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بتمنئها لهم على نفسه ويمسئها .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأزتمه امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

قوله عليه السلام : « لا بأس » وذهب الأصحاب إلى أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فالمشهور أنه جاز ، سواء وقف على أولاده أو غيرهم ، والمشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف ، و يظهر من بعضهم القول بالصحة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط لكن شرط ، القاضي عدم قصره ابتداءً على الموجودين ، والمشهور عدم الجواز إلا مع الشرط في عقد الوقف .

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

و ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله ، و لعله

محمول على عدم القبض ، بل هو الأظهر من الخبر .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيجل له أن يرثها ؟ قال : نعم .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وباتت به قال : هو والورثة فيها سواء .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وقال في المسالك : هنا مسألان : الأولى أن يهب الدين لغير من هو عليه ، وفي صحته قولان : أحدهما وعليه المعظم العدم ، لأن القبض شرط في صحة الهبة ، وما في الذمة يمتنع قبضه ، والثاني الصحة ، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس والعلامة في المختلف .

الثاني : أن يهب الدين لمن هو عليه ، وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة ونزل الهبة بمنزلة الإبراء ، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

قوله : « وباتت به » كناية عن تمامية القبض .

١٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن مسلم [عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك فكنت عليها أني اشترت وأنها قد باعتني وقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة : احلف أنك اشترت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياهم ، قلت : فإنه إذا يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول ، وفي كتب الرجال الحكم اخو عقيلة .

الحديث التاسع عشر : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعوّضة لا يرجع فيها بعد القبض .

الحديث العشرون : كالموثق .

ويمكن حمله على أنّ المراد به الصّحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض ، أو على أنّ المراد أنّ الصّدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريطه فهي جائزة لاضمان عليه، وإن لم يعلم به المستحق أيضاً .

٢١ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إنَّ الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى ينفوا ثمَّ يردُّ إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى ينفى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمَّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوَّل .

الحديث الحادى والعشرون : مرسل لا يقصر عن الموثق والحسن . وعليه الفتوى .

قال في المسالك : كما يجوز تعليق العمرى على عمر المَعْمَر ، يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدَّة عمرهم أيضاً ، والنَّصوص دالَّة عليه ، و أدلى منه لو جعله لبعض معيَّن من العقب ، و مثله ما لو جعله له مدَّة عمره و لعقبه مدَّة مخصوصة ، والعقد حينئذٍ مرَّكب من العمرى و الرقبى ، ثم قال : الأصل في عقد السكنى اللزوم ، فإن كان مدَّة معيَّنة لزم فيها ، و إن كان عمر أحدهما لزم كذلك ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فإن كانت مقرَّنة بعمر المالك إستحقَّها المَعْمَر كذلك ، فإن مات المَعْمَر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مدَّة حياة المالك كغيره من الحقوق و الأملاك ، وهذا ممَّا لا خلاف فيه ، أمَّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المَعْمَر فمات المالك قبله ، فالأصحَّ أنَّ الحكم كذلك ، وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفصل ابن الجنيدي هنا فقال : إن كانت قيمة الدار تحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجها ، و إن كان ينقص عنها كان ذلك لهم إستناداً إلى رواية خالد بن نافع .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « فليس لهم أن يبيعوا » أي للسَّاكنين أو المسكنين ، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكنى

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل

للمشتري .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان صفوان سعدان بن مسلم فالخبر مجهول .
و قال في الدرر : إباق المدبر أو المدبرة يبطل تدبيره الا أن يأبق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل .

الحديث الرابع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وقال في المسالك المشهور في السكنى أنه لو أطلق المدّة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء ، وقال في التذكرة : إنّه مع الإطلاق يلزمه الإسكان مسمى العقد ولو يوماً ، والضابط ما يسمّى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء ، وتبعه على

أُسكن رجلاً داره ولم يوقت؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٢٦ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى فضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفى : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام بن علي عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وائتني به قال له محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها ، وكان فيها حبيس وكان يدافعني فلمّا طال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ،

ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتج له برواية الحلبي وهي دالة على ضده .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

ويدلّ على جواز الصدقة والوقف في الحصّة المشاعة كما مرّ .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

ويدلّ على أنه إذا لم يوقت وقتاً ومات الحابس يردّ ميراثاً على ورثته ، و

يبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال : فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فحلّفت له ففضى لي بذلك .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمّه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه ؟ قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرايت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقعها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمّه وقرابته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثمّ لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحداً فماذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « لورثته » يدلّ على أن المراد بالعقب ، الوارث أعمّ من أن يكون ولداً أو غيره .

قوله عليه السلام : « لقرابة الميت » قال الوالد العلامة (ره) : أي يرجع إلى قرابة الميت وفقاً بشرائطه ، لأنّ الميت وقفها وأخرج منها شيئاً ، وجعل الباقي بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم ، ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده إلى الملك ، ويحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة ، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة ، و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى ، وما ورد بعده على مانوي القرابة فيه ، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منه

من الغلّة؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أويقوتها علي نفسه بما اشتراها به أويدعها موقوفة؟ فكتب عليه السلام إلي : أعلم فلاناً أنني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أويقوتها علي نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم

و قال في المسالك : القول بجواز البيع في الجملة للأكثر ، و مستنده صحيحة ابن مهزيار ، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين ، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين ، وهما الاختلاف وخوف الخراب ، ومنهم من اكتفى بأحدهما والأقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد وأن خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرط ، لعدم دلالة الرواية عليه ، وأما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خلف فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حيّان ، ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد والشيخ علي ، مع أن في طريقها ابن حيّان و هو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والاجماع في غاية الضعف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « أمره ببيع حقي » ، يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولاً ، فلما لم ينفذه عليه السلام بطل ، و أيضاً لا يصح وقف مال الإنسان على نفسه ، فلذا أمر عليه السلام ببيعته ، و يحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وفقاً حتى يحصل القبض بلرده ، ثم بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصته هدية ، وفي الأخير كلام .

اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه إلى وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس ..

٣١ - علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل

قوله عليهم السلام: « أن يتفاقم » قال في الصحاح: تفاقم الامر عظم، قوله عليهم السلام: « أن يبيع الوقف أمثل » يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة، ولم يدفعها إليهم وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخره أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد، ويدفع إليهم ثمنها أيتهما أفضل؟ « فكتب عليهم السلام: البيع أفضل » لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم، واضطررنا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والقرينة عليه أن أول الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله عليهم السلام: « فهو باطل مردود » إختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدة كسنة مثلاً، وقد قطع جماعة ببطلانه، وقيل إنهما يبطل الوقف، ولكن يصير حبساً وقواه الشهيد الثاني (ره) مع قصد الحبس، ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحته وفقاً أو حبساً أو ببطلانه من رأس أقوال، وعلى القول بصحته وفقاً إختلفوا على أقوال: فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، وقيل: يصرف في وجوه البر .

و قال الوالد العلامة (ره): ظاهره أن الوقف إذا كان مؤقتاً بوقت معين فهو

مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا .

٣٢- وكتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بما نفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف

٣٣- محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه

صحيح واجب لازم على الورثة إمضائه في تلك المدة ومردود على الورثة بعد انقضائها فيكون حبساً وإن كان موقفاً بوقت مجهول ، كأن قال إلى وقت ما مثلاً ، فيكون باطلاً .

قوله عليه السلام : « عندي كذا » قال الوالد العلامة (ره) : إن كان مراد الراوي التفسير ، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً ، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله : « ما بقي » أي الرّجل حياً ، قوله : « بانفاذ ثلثه » أي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة ، ولم يأمر بانفاذ ثلثه أي لم يوص بأن يعطي الثلث أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته ، قوله « هل للوصي أن يوقف ثلث المالك أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء أي حتى يجري عليه من حاصله » فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ، ولا يوقف ، لأنه ضرر على الورثة ، و لم يوص الميت بأن يوقف ، و يحتمل أن يكون المراد بقوله ان يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ، و يجري عليه حتى يموت ، فان فضل شيء يوصل إليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ، و يؤدي إليه ، لكنه بعيد ، بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرفوا .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استقدتها ولا آمن العدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٤ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المال خبّرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها

قوله عليه السلام : « وليس لك » إعلم أن الملقطوع به في كلام الأصحاب إشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الإردار على نفسه ، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه ، و منع ابن ادريس منه مطلقاً ، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض ، لأن الأكل منها يدل عليه ، قوله عليه السلام : « وإن تصدقت » أي وقفت و أمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفا .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول ، وفي الفقيه صحيح .

ويدل على وجوب التصديق إلى أن يعلم المصرف بعينه ، ولعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف ، ثم التخيير بين التصديق والضمان ، أو الضمان أو الوصية به إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النص

إلى من اوقفت عليه ، قلت : لأعرف لها رباً ؟ قال : تصدَّق بفلتتها .

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيسماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام كرت الأرض التي أوقفها جدي على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع

الصحيح غير موَّجه .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « وقد شرط ولايتها لهم » إختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده والأشهر الثاني ، والخبر يدل ظاهراً على الأول إلا أن يقرء شرط على بناء المجهول أي شرط الله وشرع ولايته .

ثم اعلم أنه لا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجدة له مع النية ، وفي الوصي خلاف ، قوله عليه السلام : « حتى يحوزوها » أي لم يجبره الأولاد على القبض ولم يسلمها إليهم بالاختيار ، ولا ولاية له عليهم حتى يكفي قبضه عنهم فله الرجوع .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وما يتضمنه الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا : بجواز التبعية في غير البلد أيضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد فقيل : بوجوب الاستيعاب ، وقيل يجزى الإقتصار على ثلاثة ، وقيل : على اثنين ، وقيل :

من كان غائباً .

٣٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط والإجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لأبأس .

٣٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار

على واحد ، وظاهر الخبر هو الأول .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

إذ الظاهر أن الحسين هو ابن نعيم الصحاف ، ولكن لم ينقل روايته عن الكاظم عليه السلام ، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يبطل العمرى والسكنى والرقي بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمار ما شرط له لهذه الحسنة ، واختلف كلام العلامة ، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه ، لجهالة وقت إنتفاع المشتري ، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والأوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لا إشكال .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحته ، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار ، والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير .
قال الشيخ (ره) في التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب

فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمان الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرايت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال : لا .

٤٠ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا عليّ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن

الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له ، فأنه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل ، لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما يصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث انتهى . وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر ، قال الشهيد الثاني (ره) : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لجميع الدار .

أقول : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف ، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، وقوله عليه السلام : « فلهم أن يخرجوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

الحديث الأربعون : ضعيف على المشهور . والسند الثاني مجهول .

عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١ - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ماتصّدق به وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إليّ فقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء ، فسألت عنه أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهم جزءاً ^(١) » وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو

الحديث الحادي والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإن شاء سكن » أي برضاهم ، والحاصل أنّه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم ، على أنّه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذالقرابة ، لكنّه بعيد ، وكذا القول في الخادم .

باب من أوصى بجزء من ماله

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجزء منه » الضمير راجع إلى الثلث ، فلا يخالف الأخبار والآية ثم اعلم أنّه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر ، إستناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني (ره) ، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه السبع ، إستناداً إلى صحيحة البرزطي وغيرها ، حيث دلّت عليه ، وعلمت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » ^(٢) وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنّه يستحب

(١) سورة البقرة الآية - ٢٦ . (٢) سورة الحجر الآية - ٤٤ .

العشر من الشيء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : «اجعل على كل جبل منهن جزءاً» وكانت الجبال عشرة ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بشيء من ماله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال أو غيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

للورثة أن يعطوا السبع ، ويمكن حملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

باب من أوصى بشيء من ماله

الحديث الأول : ضعيف وعليه الفتوى ولا يعلم فيه مخالف .

الحديث الثاني : مرسل .

(١) سورة البقرة الآية - ٢٦ .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بسهم من ماله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آباءك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقره كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إنني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين

باب من أوصى بسهم من ماله

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوله إلى أنه السدس .
أقول لعل مراده إنه لما ذكر الله تعالى هذه الأصناف الثمانية ، وجعل لكل منهم حصّة واشتهر في السنة الناس التعبير عن حصصهم بالسهم ، فلذا ينصرف السهم عند الإطلاق إلى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الآية فأبي وجه للإستشهاد بها .

الحديث الثاني : حسن .

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل ، ثم عقد يده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

﴿ (المريض يقر لوارث بدين) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان ملياً .
٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان وفيه دلالة على حجيّة خبر الواحد .

باب المريض يقر لوارث بدين

الحديث الاول : حسن .

قوله **﴿ يقر ﴾** : « إذا كان ملياً أي الوارث الذي أقر له » وملاءته قرينة صدقه أو المقرّ ويكون المراد الصدق والأمانة مجازاً ، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار ، بالثلاثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .
و اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في إقرار المريض إذا مات في مرضه ، فقيل : ينفذ من الأصل مطلقاً ، وقيدته جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متهماً ، وإلا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع إلى أن الإقرار للأجنبي من الأصل مع التهمة ، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً ، وقوى العلامة في التذكرة إعتبار العدالة في المريض ، وجعلها هي الدافعة للتهمة ، ولعله أخذه من رواية ابن حازم .

الحديث الثاني : صحيح .

الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرته الوفاة قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مالٌ ولانراه إلا عندك فأحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متسهما فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره إعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحد إلا أن يكون «دون» بمعنى عند أو يكون المراد به الثلث وما دون ، ويكون الإكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لأن الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه ، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر .

الحديث الخامس : صحيح .

* * *

﴿باب﴾

﴿بعض الورثة يقر بعقق أودين﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسمى فيما كان لغيره من الورثة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

باب بعض الورثة يقر بعقق أو دين

الحديث الاول : مجهول .

ولعله محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستسعاء . قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعقق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، وإلا مضى في نصيبهما ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي .

الحديث الثاني : مرسل .

ولعل اشتراط كونه مرضياً للاستسعاء ، وإلا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً ، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيهاً .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر بإسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال

الحديث الاول : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : « من وسط المال » أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل بالمعروف

من غير اسراف وتقدير وهو بعيد .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال الشيخ في التهذيب : هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ، فلا يجوز

العدول إليه من الخبرين المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمن بن الحججاج مسند موافق

للأصول كلها ، و ذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا ممّا ورثوه ، و ليس لهم

ميراث إذا كان هناك دين على حال ، لأن الله تعالى قال « من بعد وصية يوصي بها

او دين »^(٢) فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى .

ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له : الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : فقلت : رجلٌ أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس

أقول : يمكن حمل الخبر على أنه الشيء كان عاملاً بأنه لا حق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب ، فأذن له التصرف في مالهم ، وأدعى أنهم كانوا بمعرض الصياع والتلف ، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أي مال تيسر .

باب

الحديث الاول : ضعيف .

وقال المحقق في الشرائع : لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية ، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متاع أو جراب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد .

وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند ، إلا إن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، وأما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والرواية قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدخول أجود ، والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، وإلا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه ، وهو بعيد من وجوهه ، واعلم أنه لا فرق في الحكم على التقديرين

لك المال ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متسهماً وليس للورثة شيء .

٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته .

٤ - عنه ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

بين كون الصندوق مقفلاً والجواب مشدوداً وعدمه ، خلافاً للمفيد (ره) ، حيث قيدهما بذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن .

والظاهر إرجاع الضمير إلى ابن أبي نصر .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ من لا تجوز وصيته من البالغين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرايت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والأُنثى فيه سواء ؟ أم للذكور مثل حظ الأُنثيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدّهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : وكتبت إليه : رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أُنثى لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجلّ وفرائضه الذكر والأُنثى فيه

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

الحديث الأول : صحيح .

عمل به الأكثر وخالف فيه ابن إدريس .

باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ولعلّ الاجمال في الجواب الأوّل للتقية .

وقال في المسالك : وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور

سواء؛ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل سنة نبيه عليه السلام إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

﴿باب﴾

﴿من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صديقاً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي

والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و عمل به الشيخ و جماعة ، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم ، و حمله الشهيد (ره) : على ما إذا أوصى على كتاب الله و هو بعيد ، والعمل بالخبر المعتبر أقرب .

باب من أوصى إلى مدرك وأشرك معه الصغير

الحديث الاول : حسن .

ويدل على جواز إشراك الصبي مع البالغ في الوصية كما هو المشهور ، وقالوا :

فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه مان صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام نعم على الأكبر من ولدان أن يقضوا دين أيهم ولا يحبسوه بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ﴾

١ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات و

بعدم جواز الوصية إلى الصبي منفرداً .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين ، قال الشهيد الثاني (ره) : ويدلّ على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنّه في تلك الحال وصي منفرداً وإنما التشريك بعد البلوغ كما قال أنت وصيتي وإذا حضر فلان، فهو شريك ومن ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضمّ إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير وأما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد، انتهى ، و لو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل فالأشهر أنّ للبالغ الإفراد ولم يداخله الحاكم و قد تردّد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس .

باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة

الحديث الاول : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لو أوصى إلى اثنين وشرط إجتماعهما أو أطلق،

أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

فلا يجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه .

وذهب الشيخ في أحد قولييه ومن تبعه إلى جواز إنفراد كل منهما مع الإطلاق ولعله إستند إلى رواية بريد .

قوله عليه السلام : « وأن يعملا » في الفقيه « ويعملان » وهو أظهر وعلى ما في الكتاب فالظاهر عطفه على « لا ينبغي » أي وقع أن يعملا .

ثم اعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب إذ يحتمل أن يكون المراد أنه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به .

والحاصل إنه يجب عليهما العمل بما فهمتا من غرض الموصي، لأن الإطلاق ظاهر في التشريك، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر، ثم إن الصدوق (ره) بعد إيراد الخبر الثاني قال: لست أفتى بهذا الحديث، بل أفتى بما عندى بخط الحسن ابن علي عليه السلام، ولو صح الخبر ان جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب « راداً على الصدوق (قده) : ليس الأمر على ما ظنّ، لأنّ قوله : « ذلك له » ليس في صريحه أنّ ذلك للمطالب الذي طلب الإستبداد بنصف التركة، و ليس يمتنع أن يكون المراد الذي أوى على صاحبه الانقياد إلى ما أَرادَه، فيكون تلخيص الكلام أنّ له أن يأبى عليه فلا تنافي بينهما، وقال الشهيد الثاني (ره) : لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد، ليوافق هذه، لأنّه ليس في هذه، ما يدلّ على وجوب الاجتماع، لأنّ لفظة « لا ينبغي » ظاهرة في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الإنفراد على كراهية، وتبقى تلك مؤيدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية، فإنّه أجود مما فهمه في التهذيب، مع أنّ المتأخّرين كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الإنفراد، واستحسنوا

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن يزيد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له .

﴿ باب ﴾

﴿ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ﴾
 ﴿ و وصاياهم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله ، لفاطمة عليها السلام فقال : لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة يلزمه فيها ، فلما

حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ ، و ربما يرجح العمل بأن الإباء أقرب من القسمة ، فعود إسم الإشارة إليه أولى ، وفيه الإشارة بذلك إلى البعيد ، حملة على القسمة أنسب ، و يمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة لا من جهة قولهم لا ينبغي ، بل من قوله أن يخالف الميت وأن يعمل على حسب ما أمرهما فإن ذلك يقتضى حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع ، ومع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال ، و يتعين حمل لا ينبغي على التحريم لأنه لا ينافيه ، بل غاية كونه أعم أو متجاوزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية ، وهذا أحوط انتهى .

الحديث الثاني : موثق .

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة ووصاياهم عليهم السلام

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليهم السلام : « التابعة » أي التوابع اللازمة ، ولعلمه تصحيف التبعة ، وهي ما

قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ﷺ فيها فشهد علي ﷺ وغيره أنها وقف على فاطمة ﷺ وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصفية وما لأُم إبراهيم والميثب والبرقة .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، وعمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سأله عن صدقة رسول الله ﷺ و صدقة فاطمة ﷺ قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله عز وجل على رسول الله ﷺ فهو في صدقتها .

يَتَّبِعُ المال من نوائب الحقوق ، أدهى بمعناها ، وفي القرب الأسناد والنائب بالنون وهو الأصوب .

قوله **يَتَّبِعُ** : « جاء العباس » كان دعواه مبنياً على التعصيب ، وهذا يدل على عدم كونه مرضياً ، إلا أن يكون لمصلحة ، والميثب كمنبر ثاء مثلثة بعد الياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة إحدى الصدقات النبوية ، كذا في تاريخ المدينة .

وقال في القاموس : الميثب بكسر الميم ماء لعبادة وماء لعقيل ، وماء بالمدينة إحدى صدقاته ﷺ ذكره في المعتل الفاء ، وقال في المهموز الفاء الميثب كمنبر الأرض السهلة والجدول ، وما ارتفع من الأرض والمائث جمع ، وموضع أو جبل كان فيه صدقاته ﷺ ، وقال في النهاية : فيه ذكر بركة وهو بضم الباء وسكون الراء : موضع بالمدينة ، قال كانت صدقات رسول الله ﷺ منها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي رجال الكشي في ترجمة سلمان الفارسي (ره) : حمويه وإبراهيم ابنا نصير قالوا : حدثنا أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله على رسوله ،

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال : هي لنا حلال ؛ وقال : إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا قرئت وصية فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج حقاً أوسقاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، والحسنى ، والصفية ، وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سقاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا قرئت وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إلي صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم شهد الله عز وجل علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام .

فهو في صدقتها يعني فاطمة سلام الله عليها انتهى .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في الفقيه المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ، ولكنني سمعت السيد

أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .

الحديث السادس : حسن .

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال ينيب يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحاً وأباً نيزر وجبيراً أعتقاه ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهلهم؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلكه من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه؛ وما كان لي بازينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة حياً أنا أوميئاً ينفق في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع إن شاء ولا حرج عليه فيه وإن

الحديث السابع : صحيح .

وقال في القاموس: الينبع كينصر: حصن له عيون و نخيل و زرع بطريق

حاج مصر .

قوله **بالتيم**: « غير ان زريقاً » في التهذيب غير أن « رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم » قوله **بالتيم**: « والفقيرين » وفي بعض النسخ الفقيرتين، وفي بعضها الفقيرتين، قال في تاريخ المدينة: موضعين بالمدينة، يقال لهما الفقيران، عن جعفر الصادق **عليه السلام** أقطع النبي ﷺ علياً أربع أرضين الفقيرين، و بسر قيس والشجرة، و قال: الفقير

باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله وثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي علي الحسن ، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإنما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداً وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراً وهم وزوا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي

إسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال ابن شيبه في كتاب علي عليه السلام الفقير لى كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وأهل المدينة اليوم ينطقون مفرداً مصغراً ، وقال في القاموس: صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها، قوله عليه السلام: «سرى الملك» السرى النفيس وفي بعض النسخ شراء .

قوله عليه السلام: «فليبع» ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، إلا أن يحمل على أنه عليه السلام إنما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة .

قال في الدرر: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك بطل .

قوله عليه السلام: «فإنه يجعله إليه إن شاء» في بعض نسخ التهذيب ^(١) بعد ذلك ، وإن لم يرفههم بعض الذي يريد ، فإنه في بني ابني فاطمة ، فإن وجد فيهم من

على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء .

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمرئ من قريب أو بعيد .

أما بعد فإن ولائدي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظها فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع و ثلاثين .

و كانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله برضى بهديه وإسلامه وأمانته ، فانه يجعله إليه إن شاء .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « لي عتقاء » ليست كلمة «لي» في التهذيب ، وقال في الصحاح : مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطيء الفرات ، وقال ابن حجر في التقريب : في حرف الشين المعجمة أبو شمر بكسر أوله ، وسكون الميم : الضبعي المصري .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « ليظهره » أي الدين أو الرسول ، وقال الزمخشري في الفائق :

عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صالحات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» وأن الميرة الحالقة للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإن النبي ﷺ أوصى بهم وما زال رسول الله ﷺ يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم .

الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا وأدنى ما

فيه «دب إليكم داء الأمم: البغضاء وتحالفه» هي قطعة الرحمة والتظام، لأنها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر، يقال: وقعت فيهم حالقة لاندع شيئاً إلا أهلكته وقال في النهاية: الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر قوله ﷺ: «الله الله» أي اتقوا الله أو انكروا قوله ﷺ: «فلا يغيروا أفواههم» في أكثر نسخ نهج البلاغة فلا تغبوا أفواههم .

قال ابن أبي الحديد: أي فلا تجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً، وروي فلا تغيروا أفواههم، والمعنى واحد، فإن الجايح يتغير فمه «فلا يخلو منكم» وفي نهج البلاغة لا تخلوه ما بقيتم، قال ابن ميثم: أوصى ﷺ ببيت ربهم، والنهي عن ترك زيارته مدة العمر، ونبه على فضيلة توجب ملازمته، وهو ما تستلزم

يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف .

الله في الصلاة فإنها خير العمل ، إنهما عمود دينكم .

الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم .

الله في شهر رمضان فإن صيامه الجنة من النار .

الله في الفقراء والمساكين فشاركهم في معاشكم .

الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فإنما يجاهد رجلان إمام هدى

أو مطيع له معتد بهداه .

الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على

الدفع عنهم .

الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فإن رسول الله

صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله أن

قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في اللومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبقى عليكم

تركه من عدم مناظرة الله لتاركه ، وترك محافظته عليهم ومراقبته ، ويحتمل أن

يريد لم يناظركم الأعداء ، ولم يراقبكم إذ في الاجتماع على بيت الله والمحافظة

عليه عز بالله واعتصام به يوجب مراقبة ، الخلق للمعتصمين ، به وانفعال القلوب عنهم

ومن كثرتهم ومناظرتهم .

وقال في النهاية : في حديث المدينة «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً» الحدث

الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والحدث يروى بكسر

الدال وبفتحة على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر : من نصر جانباً ، أو آواه وأجازه من

خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ، وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء

فيه الرضا ، به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم لم يزل يقول : « لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحى وعليه نموت وعليه نبعث حياً إن شاء الله .

وعهد إلى والده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم

فقد آواه ، وقال فيه « لا تقاطعوا ولا تدابروا » أي لا يعطى كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه ، فيعرض عنه ويهجره . قوله عليه السلام : « وحفظ فيكم نبيكم » أي جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيكم أو حفظ سنن نبيكم ، وأطواره فيكم أو يحفظكم لا تنسابكم إليه عليه السلام ، وما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار ، ولما هو المشهور بين الخاصة والعامة ولعله إشتهاء من الرواة .

الحديث الثامن : صحيح .

ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وأن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أباه الله - لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان حر وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحداً الأرض كذا وكذا وكلها ونخلها وأرضها وبياضها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل أو كثير هولها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو عامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها و بعد ثلاثين عنقاً يقسم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة ، وأن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبتي فإن انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم

قوله عليهم السلام : « وأن كان دين يدان به » لعل أن مخففة عن المثقلة، أي أن ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعبدون الله ، به لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب ، ويمكن أن يقرأ بفتح الدال أي إن كان على دين يعمل به ، ويؤدى فيه أيضاً بعد ، وقال في القاموس : المرفع : موضع البيدر ، وقال : المظهر : ما ارتفع من الأرض أو المصعد وقال : غاض الماء قل ونقص ، والغیضة بالفتح الأجمة ، و مجتمع الشجر في مغيض ماء ، وقال في المغرب : مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وقال في القاموس : الشعبة المسيل في الرمل و ما

أحدٌ على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبى ، فإذا انقضى من ولد أبي ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدفته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بطلاً بئساً ، لامشوبة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعت عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها . وجعل صدفته هذه إلى عليٍّ وإبراهيم فإن انقضى أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقضى أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقضى أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما ، فإن انقضى أحدهما فالأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه ، وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدفته على العباس وهو أصغر منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفياء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمتها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بئس الوارث هي صدقة بتة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو هبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلمّا أفاق قال :

صغر من التلعة وما عظم من سواقي الأودية ، والمشعب الطريق ، وكمنبر المنقب .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم ، وقال أيضاً : الغامر : الخراب

قوله عليه السلام « لا مشوبة فيها » أي الإستهناء بالمشية .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين - وهو الأفتس - سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا
و فلاناً كذا وكذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين
القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريد بن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : « الَّذِينَ يَصْلُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » نعم يا ساملة إن الله خلق
الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق
ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عما يقول الناس في الوصية بالثلك والرابع عند موته شيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع
أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمه الله .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ،
عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات
وترك ستين غلاماً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم وأمسك خيارهم
فقلت : يا أبا عبد الله عليه السلام وعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضراً فيكون
هذا بهذا .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موثق .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض عليّ بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضة يوصي بوصية فاذا أفاق أضى وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميت بعد موته ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها لله في حياته فهي تجري له بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

باب ما يلحق الميت بعد موته

الحديث الاول : موثق على الظاهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

يدعو له .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سننها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما . فقلت : أشر كهما في حجتي ؟ قال : نعم .

٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سنة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وقلب يحفره ، وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن يزيد ابن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسانته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكّر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشرّكه في الوصية خمسين

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

باب النوادر

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

وقال في الشرايع : لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً .
وقال في المسالك : القول الأول للشيوخ في النهاية ، ويمكن الاستدلال له

ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيئنة وإلا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلُّ له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلُّ له ، قلت : أرايت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليه السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليه السلام وكان معيلاً مقلماً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

بموثقة بريد بن معاوية ، والقول بالجواز مطلقاً لابن إدريس ، وهو الأقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في إستيفاء أحد الوصيين على الإجتماع بدون إذن الآخر ، ونحن نقول بموجبه ، فإن أحد الوصيين ، كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الإستيفاء إلا باذن الآخر كباقي التصرفات ، وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصي المستقل ، وقد نبتّه عليه في آخر الرواية : « بأن هذا ليس مثل هذا » أي هذا يأخذ بإطلاع الوصي الآخر ، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المفاضة ، حيث لا يطلع عليه أحد .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « وهي تقع » قال الوالد العلامة : أي لا تقع فيهم موقعاً حسناً ، أي لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم ، وهذه قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط ، بل أراد المصروف وهي تقع من هذا الرجل أي موقعاً حسناً ، أو المراد أن بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن له عيالا ، ويحصل أقل مراتب الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر العيال للتجميع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأمني به ولا تعرّض له .

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من

زكاته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره) : النهي إمّا للتقية ، أو عدم أهلية الراوي للوكالة

وإن كان ثقة في الرواية .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « احتسب » أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أنّه في الصورة المفروضة لو أقام بيّنة أو نكلا عن

اليمن معاً يقسم بينهما نصفين .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر.

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني وقفت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه برّ و لك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام : أنت في حلّ و موسّع لك

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كل سنة و الباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأي الوصي ، فأفخذ الوصي ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم و قال في الباقي : قدصيرت لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا في كل سنة و في الحجّ كذا و كذا و في الصدقة كذا في كل سنة ، ثمّ بدا له في كل ذلك فقال : قد شئت الأول و رأيت خلاف مشيتي الأولى و رأيي أله أن يرجع فيها و يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني

قوله عليه السلام : « يجعلها في البر » هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب ابن إدريس إلى أنّه يعود ميراثاً .

الحديث الثامن : مرسل .

ولعلّه مجمول على عدم الإقباص .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون كتب كتاباً » بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما يجوز الرجوع فيه ، أو المعنى أنّه كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً .

الحديث العاشر : مجهول .

قال : كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نضعه ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهولي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

١٢- عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم .

١٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم ياسيدي أن ابن أخي توفي فأوصى لسيدي بضبعة وأوصى أن يدفع كل شيء في داره حتى الأوتاد ثباع ويجعل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام يفتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

قوله عليه السلام : « إذا اشترى صحيحاً » لعل المراد به رعاية الغبطة .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « أطلق لهم » أقول ، لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية ، فإطلاق

الثلاثين لعدم تنفيذ الورثة ، أو لكونهم أيتاماً ، ولو كان بالهبة فإمّا تبرعاً أو لعدم تحقق الاقباض .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه و أخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوَّسب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخل بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه وقال : نحن نبرء من الوصية ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخليا محمّا في أيديهما ويخرجنا منه ؟ قال : هو لازم لك فارق على أيّ الوجوه كان فانك ماجور لعلّ ذلك يحلّ بابنه .

١٥- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، و محمد بن يحيى ، عن وصيّ عليّ بن السريّ قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن عليّ بن السريّ توفي فأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر بن عليّ وقع على أمّ ولد له فأمرني أن أخرجها من الميراث قال : فقال : لي أخرجها من الميراث وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبلٌ قال : فرجعت فقد مني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ ابن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي :

وحل على عدم الترتيب بين الوصايا .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله : « فلم يكفهما » أي ابن العمّ قوله « وقد اشترط عليه » أي على ابن العمّ كفاية الابن ، قوله عليه السلام : « لعلّ ذلك » أي الرفق يحلّ بالابن ، و يحصل فيه بسبب رفقك له فيطيعك ، ويحتمل إرجاع إسم الإشارة إلى الموت بقرينة المقام .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

و اختلف الأصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ؟ و يختص الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ، و يصحّ في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً؟ الأكثر على الثاني ، لأنّه مخالف للكتاب والسنة ، والقول الأول رجّحه العلامة ، ومعنى هذا القول أنّّه يحرم هنا الوارث من قدر حصّته إن لم تكن زائدة عن الثلث ،

ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن علي بن السري و أنا وصي علي بن السري قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلمك قال: فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرج من الميراث ولا أوردته شيئاً فأبى موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرج من الميراث ولا أوردته شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستحلقتي ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال: أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل.

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني أقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني

وإلا فيحرم من الثلث، ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال، وأما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك، قال الشهيد الثاني: قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها، وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراجه ابنه من الميراث ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك، وهذا يدل على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه، وأما ابن بابويه فلا لأنه وإن لم يصرح به إلا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما يذكره فيه يقتضى به ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه، وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، وإلا فهو كالمستغنى عنه انتهى. أقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل.

الحديث السادس عشر: مجهول.

وقال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب، ومستندهم عليه رواية خالد الطويل، ورواية محمد بن مسلم، ومقتضاها كون الأولاد صغاراً، والمحقق

أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي قال :
فقصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم
أشهد علي ابن أبي ليلى أن أنا حر كته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت
عليه قصتي ثم قلت له : ماترى؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما
بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما
صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأجزت قلت : فإنه أمر لك
بكذا وكذا فقال : أجزه قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلمأ اعتقناه بان لنا أنه لغير
رشدة فقال : قد اجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة

وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين ، ويشمل إطلاقهم وإطلاق
الرايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزايد بقدر الثلث أو أكثر من حيث
أنه يبيح ترك الاستفصال ، وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين ، وذهب ابن إدريس
إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، وبعض المتأخرين إلى
أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى أجرة المثل محسوبة من الثلث ، ولكل
منهما وجه ، والذي يختار في هذه المسئلة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموصي
كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بما له صحيحة مطلقاً ، ويصح مادام مولى عليه ، فإذا
كامل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدمها ،
ولا بين كون المال بقدر الثلث ، وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان
يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .

الحديث السابع عشر : حسن .

وقال في النهاية : يقال : هذا ولد رشده إذا كان النكاح صحيحاً ، كما يقال في
ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، انتهى . ويستفاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمناً كما
ذهب إليه بعض الأصحاب إلا أن يقال : أراد بكونها لغير رشدة كونها ناصبية ليلازمها

فوجدتها مهزولة فقد أجزأت عنه .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الريح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأزون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فاعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه ومواليه وورثة الميت ، فاختموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالى المعتق : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بما لنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بما لنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجّة فقد مضت بما

لكنه بعيد ، قال المحقق في الشرايع : لو ظنّها مؤمنة فاعتقها ثم بانّت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي .

الحديث الثامن عشر : ضعف على المشهور .

الحديث التاسع عشر : حسن .

الحديث العشرون : مجهول .

وقال في الدروس بعد إيراد الرواية : وعليها الشيخ ، وقدّم الحلّيون مولى المأزون لقوة اليد وضعف المستند ، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها ، وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعله المأزون ، وهو قوي إذا أقرّ بذلك ، لأنه في معنى الوكيل ، إلا أنّ فيه طرحاً للرّواية المشهورة ، وقد يقال : إن المأزون بيده مال

فيها لا تردّ وأما الممتع فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه وأبيّ الفريسين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقياً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أوروغ فقتل الرجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى قال : حدثني معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فإذا هولابيلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالنا ، فخرجنا إلى مكة فقال لي : سل أبا عبد الله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحقّ الله أولاً فإنه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شرّاً وجئت إلى حلقتة وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : ابدأ بالحجّ فإنه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره أموال فدفع ماله إلى رجل

لمولى الأب وغيره ، وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتوَاهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ، لأنّ دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقط ، وهذا واضح لا غبار عليه .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

من التجار فقال : إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي عمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن بأمره .

٢٤- وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فموت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجبر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ؟ فقال : كأنني لا أبا لي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي .

٢٥- وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث فقال : للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦- أحمد بن محمد ، عن عبد العزيز بن المهدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين ، عن سعد

قوله **بإيتام** : « يضعه حيث يشاء » أي هو ما له يصرفه حيث يشاء ، إن ظاهر إقراره أنه أقر له بالملك ، ويكفي ذلك في جواز تصرفه ، ولا يلزم علمه بسبب الملك ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه يصرّف هذا المال في أي مصرف شاء ، فهو مخير للمصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله : « على من أوصى له » أي هل يلزم الموصى لهم أن يودوا ما استقرضه لإصلاح القرية فأجاب بالتحخير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية ، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية ، وبعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ، ثم الظاهر أن الإعطاء أو لا على سبيل القرض تبرّعاً لعدم إستحقاقهم بعد ، إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية قوله : « فقال : للوصي » أي سأل عن الامام **بإيتام** .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ابن سعد أنه [قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل] كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيته فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا عليه السلام - : لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، و أعط أخي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسماً في المسلمين ولم يعلم أخوه أن له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غراماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمر بهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ، إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره ، ويمكن أن يقال : إنما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بما كان عليه » أي من مال السلطان قوله عليه السلام : « إذا كان فهو » أي الغرم .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوصني، فقال : أعدّ جهازك و قدّم زادك و كن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأنّ محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا و أنّ في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت برحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه و ما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم برحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسرت له لك لعلمته إن شاء الله .

٣١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن بسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال : إنّما أدفعه إليك ليكون زخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثمّ بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين ومائة دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه ثمّ إنّ الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحدهما فقالتا له : ويحك والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبو نالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشتري لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « لمعنى » أي إذا رغب بنو هاشم إلينا ، وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشراقتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لتلايحتنا جوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المنذوبة في بني هاشم كما هو المشهور .

الحديث الحادي و الثلاثون : صحيح .

الجارتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى ، فقال : فقل له : فليات جاريته
إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه

﴿ باب ﴾

﴿ من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه ﴾

١- محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري
قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً [وإنثاً] وغلماناً
صغاراً وترك جوارى وماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم .
وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف
يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى
القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر
ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد
بدأ من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان .

قوله عليه السلام : « إذا كان الجد » إما لأنه لم يهب المال للجارتين بل أوصى لهما
أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما ، فتصرفه في مالهما جائز ممضى والأخير أظهر .

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بأمر السلطان » أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للخوف
والتقيه ، قال في المسالك : أعلم أنّ الأمور المقترة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً
أو وصايا وحقوقاً وديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجدته لأبيه ، ثم لمن
يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب ، فإن عدم
الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم للحاكم ، والمراد به
السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأولين ، وهو الفقيه الجامع

وعن الرجل يموت بغير وصية و له ورثة صغار و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالِك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيما يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم؟ قلت : فما ترى فيما يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصية وله خدم وممالِك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعدّد الجميع هل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان : أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ، والثاني وهو مختار الأكثر تبعاً للمشيخ الجواز ، لقوله تعالى : «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» فيؤيده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن سعد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

وفي القاموس العقدة : الضيقة ، والجمع عقد .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ﴾

﴿ (ولا يؤنس منه الرشد وحث البلوغ) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يردّه عليهم ويكرههم على ذلك .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك ؟ فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى

باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم

ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحث البلوغ

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق والسند الثاني أيضاً موثق .

يدفع إليها مالها؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بن يياع اللؤلؤ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيفاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام

أربعة عشر .

وقال المحقق في الشرايع: وفي أخرى إذا بلغ عشرأ وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتصر منه، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال الشهيد الثاني (ره) : وفي رواية أخرى أن الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحه سندده والمشهور في الأئمة أنها تبلغ بتسع ، وقال الشيخ في المبسوط : وتبعه ابن حمزة إنما تبلغ بعشر ، و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها إلا بالتزويج ، وهما نادران .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد المدائني ، عن علي بن حبيب يساع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهي طوله لأحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن عمه رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : رد علي مالي لأتزوج ، فأبى عليه فذهب حتى زنى ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث .

الحديث الثامن : مجهول.

وقال في النهاية : « كانوا يوجبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا ائغر » الأئغار : سقوط سن الصبي و نباتها ، يقال إذا سقطت روائح الصبي قيل : نُغر ، فهو منغور ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل : ائغر ، و ائغر بالثاء المثلثة والفاء المنقوطة و تقديره ائغر ، و هو افتعل من النغر وهو ما تقدم من الاسنان فمنهم من يقلب تاء الافتعال تاء و يدغم فيها التاء الاصلية ومنهم من يقلب التاء الاصلية تاء و يدغمها في تاء الافتعال .

الحديث التاسع : مرسل .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المواريث

﴿باب﴾

﴿وجوه الفرائض﴾

قال : إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف وجعل مخارجها من ستة أسهم .

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يستقنون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمي الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ما خص الله به من طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قوله : «إلا ما خص الله به» فانهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق (ره) فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة .

ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الأصناف الأربعة .

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الوالد والوالدين ، فلهم السهم المسمى لهم و يرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأما الصنف الثالث فهم الكلاله وهم الإخوة و الأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره ، وإن كان للميت ولد و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلاله لقول الله عز وجل : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخت) إن لم يكن لها ولد » وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلاله سهامهم المسمية لهم ، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم .

وأما الصنف الرابع فهم أولوالأرحام الذين هم أبعد من الكلاله فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقربته ولا يرث أولوالأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلاله شيئاً وإنما يرث أولوالأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأم الثلث و لقرابه الأب الثلثان و إذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله .

قوله : « وقد يسقطون في مواضع » وهي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور .
قوله : « إلا من كان في مثل معناهم » وهم الأجداد لأنهم أيضاً يتقربون بالاب .
قوله : « الذين لهم أبعد » أي الأعمام والأخوال وأولادهم ، فانهم يتقربون بالجد والجد يتقرب بالأب أو الأم .

﴿باب﴾

﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إن الله جلّ ذكره جعل المال كلّهُ للولد في كتابه ثمّ أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنّه عزّ وجلّ قال : «يوصيكم الله في أولادكم، فأجعت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كلّهُ بهذا القول للولد ثمّ فصل الأنثى من الذكر فقال : «لذّكر مثل حظّ الأنثيين» ، ولولم يقل عزّ وجلّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كلّهُ للولد الذّكر والأنثى فيه سواء ، فلمّا أن قال : للذّكر مثل حظّ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذّكر من الأنثى في القسمة و تفصيل الذّكر على الأنثى فصار المال كلّهُ مقسوماً بين الولد للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ثمّ قال : « فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلمنّ ثلثا ماترك» ، فلولا أنّه عزّ وجلّ أراد بهذا القول ما يتّصل بهذا كان قد قسم بعض المال و

باب بيان الفرائض في الكتاب

قوله : « وهذا بيان » .

أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي و غيرهما ، قال البيضاوي: و اختلف في البنّتين فقال ابن عباس حكمها حكم الواحدة، لأنّه تعالى جعل الثلثين لما فوقها ، وقال الباقر: حكمها حكم ما فوقهما، لأنّه تعالى لما بين أن حظّ الذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كانت معه أنثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثمّ لما أدهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد وذلك ، بقوله : « فإن كنّ نساء فوق اثنتين انتهى » .

أقول : وفيه نظر ، لأنّ الظاهر أنّه تعالى بين أولاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والإناث معاً بأن نصيب كلّ ذكر مثل نصيب اثنتين، وما ذكره أخيراً بقوله «فإن كنّ نساء فوق اثنتين» مورده إنحصار الأولاد في الإناث اتفاقاً ، فاستنباط حكم

ترك بعضاً مهملاً ولكنّه جلّ وعزّ أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كلّهُ فقال : « وإن كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد ، فصار المال كلّهُ مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم التي قسّمها الله جلّ وعزّ وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسّمه الله عزّ وجلّ على نحو ما قسّمه لأنهم كلّهم أولوا الأرحام ، وهم أقرب الأقربين ، وصارت القسمة للبنات النصف و الثلثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فامال كلّهُ للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عزّ وجلّ للأزواج على ما بيننا في أوّل الكلام وقلنا : إن الله عزّ وجلّ إنّما جعل المال كلّهُ للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين .

وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان و الله جلّ وعزّ إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياساً كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن ما فوق الواحدة الثلثين ، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إن الله عزّ وجلّ جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله : « للذكر مثل حظّ الانثيين » وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الانثيين وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً .

ثم جعل الميراث كلّهُ للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث » و لم يجعل للأب تسمية إنّما له ما بقي ثمّ حجب الأمّ عن الثلث بالإخوة فقال : « فإن كان له إخوة فلاّمه السدس » فلم يورث الله جلّ وعزّ مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلا الزوج والمرأة وكلّ فريضة لم يسمّ للأب فيها سهماً فإنّما له ما بقي وكلّ فريضة

البنيتين المنفردتين من الاول لا يتمشّي الا على وجه القياس فتدبر .

قوله : « أو امرأة » عطف على رجل ، قوله : « وهذا فيه خلاف » لعلّ الخلاف في

توريثهم مع الام والبنث بناء على التعصيب .

قوله : « إلا الإخوة والأخوات » أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجدّات .

سمي للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين على ما بينناهن أو لا ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ماسمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (يعني لأم) فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها أو دين، فلا إخوة من الأم لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والأنثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولي الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام، وزو السهم أحق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولى الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد « فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولدٌ ولا والدٌ فيحينئذ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحدٌ من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوج والزوجة .

قوله وفسمى ذلك، قال الفاضل الاسترأبادي : حاصل الجواب أن في التسمية فإيدتين أحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة ، وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى .

فإن قال قائل : فإن الله عزّ وجلّ و تقدّس سمّاهم كلاله إذا لم يكن ولد فقال :
 « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرءٌ هلك ليس له ولد ، فقد جعلهم كلاله إذا لم
 يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الأم ؟
 قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يكونون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والأم
 في هذا بمنزلة الأب لأنّهما جميعاً يتقرّبان بأنفسهما و يستويان في الميراث مع الولد ولا
 يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك
 فما معنى التسمية لهنّ النصف والثلثان فهذا ككلماتهنّ وراجع إليهنّ وهذا يدلّ على أن
 ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبه ؟ قيل له : ليست العصبه في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ
 وإنما ذكر الله ذلك و سمّاه لأنّه قد يجمعهنّ الإخوة من الأمّ و يجمعهنّ الزوج و
 الزوجة فسمّى ذلك ليدلّ كيف كان القسمة و كيف يدخل النقصان عليهنّ و كيف ترجع
 الزيادة إليهنّ على قدر السهام والأنصاء إذا كنّ لا يحظن بالميراث أبداً على حال واحدة
 ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجمع الولد من الزوج والأبوين
 ولولم يسمّ ذلك لم يهتد لهذا الذي بينناه وبالله التوفيق .

ثمّ ذكر أولي الأرحام فقال عزّ وجلّ : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
 كتاب الله » ليعيّن أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد و أنّهم أولى من الحلفاء و
 الموالي وهذا باجماع إن شاء الله لأنّ قولهم بالعصبه يوجب إجماع ما قلناه .
 ثمّ ذكر إبطال العصبه فقال : « للرجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون و
 للنساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » ولم يقل
 فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جلّ ذكره للرجال في موضع حرّم فيه على
 النساء بل أوجب للنساء في كلّ ما قلّ أو أكثر .

قوله : « ولم يقل » إذ القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ ، ولا العمّة
 مع العمّ فيما يفضل عن أصحاب السهام .

وهذا ما ذكره الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيننا فهو رد
على الله وعلى رسوله ﷺ وحكمه بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين
حيث يقول: وقالوا: «ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا» .
وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون
النساء .

١ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن
بكير، عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله ﷺ المال من هو، للأقرب أول العصابة؟
فقال: المال للأقرب والعصابة في فيه التراب .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن
أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد
الكناسي، عن أبي جعفر ﷺ قال: إبنك أولى بك من ابن إبنك، وابن إبنك أولى بك
من أخيك، قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وأخوك لأبيك
أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك
لأبيك؛ قال: وابن أخيك من أمك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أمك من أبيه

الحديث الاول : ضعيف .

باب

الحديث الاول : صحيح على الظاهر إذ الظاهر ان الكناسي هو أبو خالد
القمطاط .

قوله **﴿إبنك﴾**: «وأخوك لأبيك أولى بك» ليس المراد به التقدم في الارث بل برئان معاً
إجماعاً بل المراد إما كثرة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب

وأُمّه أولى بك من عمك أخي أيك من أبيه ، قال : وعمك أخو أيك لأبيه أولى بك من عمك أخي أيك لأُمّه ، قال وابن عمك أخي أيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمك أخي أيك لأبيه ؛ قال : وابن عمك أخي أيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أيك لأُمّه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « دو لكل جعلنا موالياً مما ترك الوالدان والأقربون » قال : إنما عنى بذلك أولى الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها .

وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابني العمين ، و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني : موثق .

قوله تعالى : « دو لكل » قال البيضاوي : أي ولكل تركه جعلنا ورثاً يلوونها ويحزونها « مما ترك » بيان لكل مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا ورثاً مما ترك على أن « من » صلة موالى لانه في معنى الوراث ، وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى .

وفيه خروج الأولاد فان الأقربون لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظّ مما ترك الوالدان . والأقربون ، على أن جعلنا موالى صفة كل ، والراجع إليه محذوف ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر ، وقال في الصحاح : الرحم : رحم الأنثى وهى مؤنثة ، والرحم أيضاً القرابة .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم ﴾

﴿ (أحق ممن لا سهم له) ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٢ - ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا التفت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

﴿ (ان الفرائض لاتقام الا بالسيف) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أن

ذا السهم أحق ممن لا سهم له

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

باب ان الفرائض لاتقام الا بالسيف

الحديث الاول : صحيح .

أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب الحداد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الربع فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بذا ؟ قال : فقال : إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نريك أفلنك ، فقال : بل تقيلني يا أمير المؤمنين ، فلمّا أدبر الرجل قال : أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في القاموس: الربع: المنزل، والجمع رباع، وسيأتي الكلام في هذا الخبر

في موضعه .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله : « لو قدمتم من قدم الله » أي في الإقامة أو في الميراث قوله : « ما عال

جعلها الله معال ولي الله ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف ائمان [في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظالم للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لامقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيّتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله معال ولي الله ولأعاليهم من فرائض الله ولاختلف ائمان في حكم الله ولاتنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم ، وما الله بظالم للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

ولي الله ، أي ما مال عن الحق إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض ، لعلمه من قدم الله وعلى هذا كان الأنسب أعال ، وقد جاء عال بمعنى رفع ، وقال في الصحاح : طاش السهم عن الهدف أي عدل .

الحديث الثاني : موقوف .

وقال الشهيد الثاني في الروضة: العول إما مأخوذ من الميل، ومنه قوله تعالى وذلك أدنى أن لاتعولوا^(١) سميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص أو من عال الناقة ذبها إذا رفعته، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام .

* * *

(١) سورة النساء الآية ٣ .

﴿باب﴾

﴿في ابطال العول﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة .

٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أُعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد زهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده

باب في ابطال العول

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : « نصفاً و نصفاً » مثال ذلك ان ماتت امرأة و تركت زوجاً و إخوتها لأمها وأختها لأبيها، فإن للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث سهمين ، وللأخت من الأب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم . يصير من ستة تعول إلى الثمانية

الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيتكم قدم الله و أيتكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : و أيتها قدم و أيتها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و أمّا ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، و أمّا التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع إلى الربع ولا يزيد له عنه شيء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيد لها عنه شيء ، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيد لها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز و جل ، و أمّا التي أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبتة ، فقال الزهري : والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنتان .

ويحتجّون بذلك بقوله تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك » و عندنا للاخت من الأب السدس ، و سيأتي قوله : « كل فريضة لم يهبطها الله » هذا لا يجري في كلاله الأم كما لا يخفى .

قوله : « وإن لم يبق شيء » قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدمهم الله عز و جل ، و إلا فهذا الفرض لا يقع ، إذ لا بد أن يفضل لهم شيء .

﴿ باب ﴾

﴿(آخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة)﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ؛ والفضل بن يسار ؛ وبريد العجلي ؛ ووزارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستة .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستة ؟ فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقراني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم .

باب آخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله «أربعة أسهم» كما إذا اجتمعت البنات مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم، ولا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة أسهم إلا نادراً .

- ٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم .
- ٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم .
- ٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ معرفة إلقاء العول ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلقي العول فإدما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاختوة من الأب وأما الزوج والاختوة من الأم فإنيهم لا ينقصون مما سمى لهم [الله] شيئاً .
- ٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغيرة عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عز و

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

باب معرفة إلقاء العول

الحديث الأول : حسن موقوف .

الحديث الثاني . مجهول .

جلّ أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع و الثمن [شيئاً] .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوجة و المرأة .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ و جلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع و الثمن .

﴿باب﴾

﴿انه لا يرث مع الولد والوالدين الازوج او زوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ؛ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الأمّ و لامع الأب و لامع الأب و لامع الابنة إلا الزوج و الزوجة و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد و لا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع و للمرأة الثمن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و محمد بن

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عزّ وجلّ في كتابه قل الله يفتيكم في الكلاله . ولا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج أو زوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : العلة في وضع السهام على ستة لأقلّ ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث لأنّ الوجوه التي منها سهام الموارث ستة جهات لكلّ جهة سهم فأولّ جهاتها سهم الولد ، والثاني سهم الأب ، والثالث سهم الأمّ ، والرابع سهم الكلاله - كلاله الأب - والخامس سهم كلاله الأمّ ، والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة أسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البيّنة والشهود فهذه علة مجاري السهام وإجرائها من ستة أسهم لا يجوز أن يزداد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الردّ لأنّه لا حاجة إلى زيادة في السهام لأنّ السهام قد استغرقت سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عزّ وجلّ لهم سهماً فصارت سهام

باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس

الحديث الأول : صحيح موقوف .

ولعلّ المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً ستة، ثمّ يصير بالردّ أقلّ وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين. الأول إن الفرق التي يرثون بنصّ الكتاب لا بالقرابة ست فرق، فلذا جعلت السهام ابتداء ستة، لا لتصحّ القسمة عليهم، بل لمحض المناسبة بين العديدين، الثاني أنّ الفرق ست، خمس منها يرثون بالقرابة، والسادسة بالسبب، والذين يرثون

الموارث مجموعة في ستة أسهم مخرج كل ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهماً فكان لكل مسمى له سهم على جهة ماسمي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء ، وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم وموارثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كمالاً التي عليها الموارث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لأنه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : إنما جعلت الموارث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع الموارث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين » ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ففي النطفة دية ، « ثم خلقنا النطفة علقه ، ففي العلقه دية ، « فخلقنا العلقه مضغة ، وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظاماً ، وفيها دية ، « فكسونا العظام لحماً ، وفيه دية أخرى ، « ثم أنشأناه خلقاً آخر » وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

بالقربة هم أولى بالرعاية، فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر، لأن الستة مخرج السدس ، والثالث والنصف والثلاثين ، وهذه سهام أصحاب القربة، وأما الربع والثلث فهما لأصحاب السبب ، والوجه الأول كأنه هو المتعين في الخبر الثاني والله يعلم .

الحديث الثاني : مجهول موقوف .

﴿ باب ﴾

﴿ علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء تراث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيلاً على الرجال .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد النخعي قال : سألت الفهكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد عليه السلام : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ماجرى لأولنا و

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم

الحديث الأول : مجهول .

والعلة الأولى محض كون الرجل أشرف من المرأة ، والثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة ، وقد تضمنها قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) وفي الفقيه روى العلة الأخيرة عن الصادق عليه السلام وروى علة ثالثة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا عليها معقلة » أي لا نصير عاقلة في دية الخطاء .

أولنا وآخرنا في العلم سواء و لرسول الله ﷺ و أمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما .
 ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن هشام ، عن الأ حول ، قال :
 قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل
 سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا
 نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين .

﴿باب﴾

﴿ ما يرث الكبير من الولد دون غيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله

الحديث الثالث : حسن .

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

الحديث الاول : حسن .

قوله : « فإن حدث به حدث » أي بالاكبر في حياة الأب فللا أكبر منهم أي
 من بقية الأولاد ويمكن إرجاع الضمير إلى الرجل .
 وقال في المسالك : المراد بالحيوة إختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث ،
 والكلام هنا يقع في مواضع الأول : هل هذا التخصيص على الوجوب أو الاستحباب
 الأكثر على الاول ، وذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح والعلامة في المختلف
 إلى الثاني .

الثاني : هل هذا التخصيص محاباة أو بالقيمة الأكثر على الأول ، لإطلاق
 النصوص .

الثالث : ما يقع فيه التخصيص ، والمشهور ثياب بدننه وخاتمه وسيفه ومصحفه ،
 مع أن هذه لم يوجد بخصوصها في رواية ، والروايات مختلفة ، ففي صحيحة ربعي
 ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ولم يذكر الثياب و هم لم يذكروا الدرع ،

عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ بَنِينَ فَلِلَّأَكْبَرِ السَّيْفَ وَالذِّرَاعَ وَالْخَاتَمَ وَالْمَصْحَفَ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلَّأَكْبَرِ مِنْهُمْ .

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا فَهَوْلَانَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهَوْلَانَهُ كَبْرَهُمْ .

و في صحيحة أخرى لرُبْعِي إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَقْلُدْ بِدُخُولِ جُمْلَةِ هَذِهِ أَحَدًا ، وَيُظْهِرُ مِنَ الصَّدُوقِ الْعَمَلُ بِهَا حَيْثُ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ ، وَفِي بَعْضِهَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى ذِكْرِ السَّيْفِ وَالرَّحْلِ وَثِيَابِ الْجِلْدِ ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُؤَيِّدُ الْاِسْتِحْبَابَ .

الرابع : المَحْبُوبُ : هُوَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ وَ الْأَكْبَرُ الذَّكَورُ إِنْ تَعَدَّدُوا ، وَيُظْهِرُ مِنْ بَعْضِهِمُ التَّمَاثُلَ فِيمَا إِذَا كَانَ الذَّكَرُ وَاحِدًا ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْأَكْبَرُ اشْتَرَكُوا ، وَقِيلَ : بِالسَّقُوطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ قَوْلَانِ : وَالْأَصْحَحُ الْعَدَمُ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي اشْتِرَاطِ عَقْلِهِ ، وَكَذَا فِي اشْتِرَاطِ انْفِصَالِهِ حَيًّا ، وَهَلْ يَشْتَرُطُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَبُوبَةِ الْمَشْهُورِ الْعَدَمُ ، وَالْمُرَادُ بِثِيَابِ الْبَدَنِ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ ، أَوْ أَعْدَهَا لِلْبَسِ ، وَالْأَقْوَى أَنَّ الْعِمَامَةَ مِنْهَا وَأَنْ تَعَدَّدَتْ أَوْ لَمْ يَلْبَسِ إِذَا اتَّخَذَهَا ، وَكَذَا السَّرَاوِيلَ دُونَ الْوَسْطِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ وَكَذَا لَا يَدْخُلُ الْقَلَنْسُوتَةُ ، وَفِي الثَّوْبِ مِنَ اللَّبَدِ نَظْرٌ ، وَالْأُظْهَرُ دُخُولُهُ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَمَا كَانَ مِنْهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ كَالثِّيَابِ تَدْخُلُ أَجْمَعٌ ، وَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الْوَحْدَةِ كَالسَّيْفِ وَالْمَصْحَفِ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا ، وَ إِنْ تَعَدَّدَتْ إِتَّصَفَتْ إِلَى مَا يَغْلِبُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ تَسَاوَتْ فَفِي تَخْيِيرِ الْوَارِثِ أَوْ الْقَرْعَةِ وَ جِهَانِ : أَجُودُهُمَا الْأَوَّلُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ قُصُورُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ عَنْ قُدْرَتِهَا عَلَى الْأَقْوَى ، وَلَا عَدَمُ زِيَادَتِهَا عَنِ الثَّلَاثِ ، وَيَشْتَرُطُ خُلُوقَ الْمَيْتِ عَنْ دِينِ مُسْتَعْرِقٍ لِلتَّرَكَةِ ، وَأَنْ يَخْلَفَ الْمَيْتَ مَا لَا غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الحديث الثاني : كالحسن .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن زبيد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبير من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن زبيد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله ، و راحلته و كسوته لا كبير ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاً كبير من الذكور .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ابن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن حران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت و الخرنبي و كل ما كان له .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي القاموس : الرجل : مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث .

باب ميراث الولد

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول ، وفي النهاية الخرنبي أثاث البيت و متاعه .

الحديث الثالث : مجهول .

عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أرماني سمات وأوصى إليّ ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زارة بذلك ، فقال لي : اتقاك ، إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك أتقيتني ، فقال : لا والله ما أتقيتك ولكن أتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها ما بقي .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن خدائش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للابنة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأُم شيء .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمه ؟ قال : المال للابنة وليس للعم شيء - أوقال : ليس للعم مع الابنة شيء - .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الله بن محرز يبيع القلائس قال : أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أوستمائة درهم وترك ابنة وقال : لي عصبة

وقال في النهاية^(١) النَّبَطُ جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين وفي وصف سعد بن أعرابي في جِبُونته، نَبْطِي في جِبُونته ، أراد أنه في جباية الخراج و عمارة الأرضين كالنَّبَط ، حدقاُ بها ، ومهارة فيها، ومنه الحديث «أنباطاً من أنباط الشام» .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال : أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله ابن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : املك كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف وأترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : لا والله مال للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتقاك ، فقال : لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدّي عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « سيؤدّي عنك » أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للابنة ، فإن الله يستعوضك عنه ، أو المعنى يدفع ضررهم عنك ، أو إخبار بأن الله يوفقك لذلك ، أو دعاه له بالتوفيق ، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من أداء حقه إليه سيقعل الله ذلك بولدك .

باب ميراث ولد الولد

الحديث الاول : صحيح .

عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات أو أولاد ولا وارث غيرهنّ .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كُنّ مكان البنات .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهنّ .

قال الفضل وولد الولد أبداً يقومون بمقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

واستدل الصدوق^(١) (ره) بقوله عليه السلام : « ولا وارث غيرهن » على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ، ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غير ، وقال الشيخ^(٢) (ره) المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما .

أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إذا كانوا من أب واحد ، وإلا فيرث كل منهما

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ . (٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ بعد ح ٥ .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلا ابن الابن الثلثان ولا ابن الابنة الثلث .
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلا ابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولا ابن البنت الثلث
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلا ابنة الابن الثلثان ولا ابنة الابنة الثلث فالحكم في
ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان واولد
البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن
دونه شيء لأنه أقرب بيطن ، وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن بيطن غلام
فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفلى شيء لأن من هو أقرب بيطن أحق بالمال من
الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب
بيطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب
بيطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها
أقرب بيطن .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة

نصيب أبيه .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن أولاد الأولاد يقومون مقام
آبائهم في الميراث ، فلكل نصيب من يتقرب به ذكر أو كان أم أنثى ، فلولد الابن نصيب
الابن وإن كان أنثى ، ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكراً .

وقال المرتضى (ره) : وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس أن
أولاد الأولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّوا به .

قوله : « وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين » القسمة بين أولاد البنات للذكر

الثمن ثلاثة أسهم ولائبة الابنة سبعة أسهم ولاين الابنة أربعة عشر سهماً .
 وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوجة الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
 الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوجة سهم ولاين الابنة سهمان
 ولائبة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن
 الابن ولاين الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولاين الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً
 من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوجة الربع وما بقي فلائبة الابنة .
 وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولائبة الابنة النصف وبقي سهم واحد
 مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولائبة الابنة
 ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولاين الابنة النصف كذلك أيضاً
 يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولاين الابنة ثلاثة أسهم .
 فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلائبة الابن وهي من ستة
 أسهم للأبوين سهمان ولائبة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات
 ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا: لا تحل حليلة
 ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابنة لغيره لقول الله عز وجل: «وَحَلَالٌ أُنثَاهُمْ الَّذِينَ مِنْ
 أَصْلَابِكُمْ» فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث
 ابنه وكذلك قالوا: لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن

مثل حظ الأنثيين هو المشهور بين الأصحاب، وذهب ابن البراج وجماعة إلى اقتسامهم
 بالسوية نظراً إلى تقربهم بأُنثى كإخوة الأم .

قوله: «من الدليل» يريد بذلك الرد على العامة حيث ذهبوا إلى سقوط
 أولاد البنات في أحكام الموارث، فلا يوجبون بهم كون فريضة الأم السدس، ولا

ابنة لقول الله عز وجل: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» فكيف صار الرجل ههنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث، وكذلك قالوا: يحرّم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا: لو شهد لأبي أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشبه هذه في أحكامهم كثيرة، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا: ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمهما والله المستعان، هذا مع ما قد نصّ الله في كتابه بقوله عز وجل: «كلّا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريّته داود وسليمان وأيوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين» فجعل عيسى من ذريّة آدم ومن ذريّة نوح وهو ابن بنت لأنّه لأب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق.

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ و عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب؛ و أبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأب سهمان وللأم سهم.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: ياشيخ تريد على الكتاب؟

كون سهم الزوجين الفريضة السفلى بل لا يورثونهم مع الأبوين.

باب ميراث الابوين

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «وللام سهم» أي مع عدم الحاجب.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قال : قلت : نعم ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .
 ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم الأم سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والأخوة ﴾

﴿ (و الأخوات لام) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا ترد واسكت
 وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحبون

الحديث الثالث : مجهول .

باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات لأب والأخوة

والأخوات لأم

الحديث الاول : صحيح .

قوله : « ولا ترد » لعل مراده أنه لما كانت الرواية ممّا قد تقع فيه التقية لا ترد ، بل ما علمت أن لاتقمة فيه قل هو حق ، و يمكن أن يكون هذا إتقاء على المعصوم ، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أن الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروى ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن يأذن له .

قوله : « يحبون » لاختلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين والأخ مع الأختين

ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً و الذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فلأمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأما الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت

وأربع أخوات، ولا في اشتراط كونهم من أب وأم أو لأب، ولا في اشتراط عدم كفرهم ولا إرقاء، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً، لكن خالف فيه الصدوق وابن ابي عقيل .

قوله : « و ليس الأب حياً » قال في المسالك : اشتراط حياة الأب في حجب الإخوة هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : « لم يورث كلاله » أي من يكون كلالاً على الأب في نفقته، أو أنهم لا يرثون ، لأن حكم الكلاله في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، ويمكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع إستدلال ردأ عليهم بأن الكلاله مشتقة عن الكل وهو النقل ، وهو إما لأنهم كل على الأب فيحجبون الأم عن الزائد عن السدس و لم يتحقق ههنا لعدم الأب، أو لأنهم كل على الميت لأنهم يرثون مع عدم كونهم من الأبوين ، والأولاد ههنا لا حاجة إلى توريثهم لمكان الأم ، أو المراد أنه لم يورث كلاله مع الأم في زمن النبي عليه السلام .

الحديث الثاني : حسن .

حجبا الأم عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم، و قال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب .

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فللأب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »

قوله عليه السلام : « فهم إخوة مع الميت » ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الإثنين أيضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

فقال : ويحك يا زارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الابوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : قرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم . قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب الثلث سدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم . قال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين .

باب ميراث الولد مع الابوين

الحديث الاول : صحيح .

وما تضمنته من الرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم ، كذا الرد على البنيتين وأحد الأبوين أخماساً و لم يخالف فيه إلا ابن الجنيدي ، فإنه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنيتين . قوله : « وما أصاب سهمين » فللأبوين هذا مع عدم الحاجب ، وأما معه فيرد على الأب والبنت أرباعاً على المشهور ، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أن الرد أيضاً خماسي ، لكن للأب منها سهمان سهم الأم و سهمه ، لأن حجب الأم للتوفير

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أزيمة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأميته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتني التي كنت أخلوه فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يقتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل علي ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرأ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل : حتى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمر بك أبوك بذلك؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و
على الاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : «ثم قام لينام» يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل على استحبابه ، والظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين ، قوله : «من الصلة»

الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره
 بخبث نفس وقلة تحفظ و سقام رأي وقلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم
 أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟
 فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه قال :
 فإن الذي رأيت والله يازرارة هو الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
 بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
 علي عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق : يازرارة لا تشكّن ود الشيطان والله إنك شككت
 وكيف لأدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي
 أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك و ندمت على
 ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف
 قال : عمر بن أذينة قلت : لزرارة فإن أنلساً حدثوني عنه ، وعن أبيه عليه السلام بأشياء
 في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل :
 هذا حق ولا ترووه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في
 الابنة والأب والابنة والأم والابنة والأبوين فقال : هو والله الحق .
 وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي رد
 عليهما على قدر أنصابتهم .

وكذلك إن ترك ابنة وأماً فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليهما على
 قدر أنصابتهم وقد قال بعض الناس : وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في
 ذلك كله لأن الأبوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين و
 الصواب أن يردّ عليهم ما بقي على قدر أنصابتهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب
 الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون

أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين
 والردّ عليهم خلافاً لما يفعله الناس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لا وقت

حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر أنصابتهم لأن الله جل وعز لم يرد على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً وسوى في هذه الفريضة بين الأب والأم .

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان .

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان .

وإن ترك أبوين وإبناً وبنتاً فللأبوين السدسان وما بقي فين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إنني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر ، قال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان

القراءة ، و هذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارة قبل رسوخه في الدين ، فلا ينافي جلالته وعلو شأنه .

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين

الحديث الاول : صحيح .

على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأمّا الزوج والأخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منهما من السدس شيئاً ، وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليه السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتها ؟ فقال : للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أمّاً وأباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا تزد المرأة » لا ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين ، ولم يكن حاجباً فإنه حينئذ يكون نصيب الأم أكثر ، لأنه عليه السلام قال : « لو كان مكانها » وهذا لا ينافي كون نصيب الأنثى مع الاجتماع أكثر على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد .

قدر سهامهما ولا يردُّ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبناتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً و بقي سهم واحد مردودٌ على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يردُّ على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس ، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر و بقي سهم واحد مردودٌ على الابنة و الأب على قدرهما و لا يردُّ على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أولاداً فإنيهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببنتين و ثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

﴿ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث

قوله عليه السلام : « وولد البنين » يرد ما مر من مذهب السيد و ابن إدريس أن أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به .
قوله عليه السلام : « و يحجبون » يدل على حجب أولاد الأولاد الأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور خلافاً للصدوق حيث قال : مع الأبوين لا يرث أولاد الأولاد كما مر ، و أمّا منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلا خلاف فيه .

باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة

الحديث الاول : مجهول .

وللاب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللاب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللاب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ، ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وأمتها وأباها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «فلامه الثلث» قال الفاضل الاسترآبادي في تفسير آيات الاحكام:

أي مما ترك ، حذف بقريضة ما تقدم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، و كان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : ومن الدليل على أنّ للأُمّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأُمّ السدس وإنّما قالوا للأُمّ ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأُمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأنّ الله جلّ ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللأُمّ الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً وإنّما قال : « وورثه أبواه فلأُمّه الثلث » وكان ما بقي بعد زهاب السهام للأب فإنّما يرث الأب ما بقي .

﴿باب الكلالة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي

أصحابنا .

وقال في مجمع البيان ^(١) هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، وهو الظاهر من الآية وقيد الجمهور وورثه أبواه بفحسب فقالوا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأمّا إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصته ، كما قال في الكشاف والبيضاوي : وذلك بعيد أمّا أولاً فلأنّ التقدير خلاف الظاهر .

وأما ثانياً فلأنّه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله فإن لم يكن له ولد .
وأما ثالثاً فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأُم مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل .

باب الكلالة

الحديث الأول : صحيح .

(١) المجمع ج ٢ ص ١٥ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل «قل الله يفتيكُم في الكلالة» .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الاخوة والاخوات مع الولد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها وابتنتها لأبيها وأمها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها لأبيها وأمها فالفرضة للزوج الربع وما بقي فللابنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

ابن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب و الأم شيء فقلت : فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن علي ماجاه ابن محرز لنوراً .

٣-علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه و أمه أو أخته لأبيه و أمه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه أنهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقية المال أخاه لأبيه و أمه أو أخته لأبيه أو أخته لأبيه و أمه دون عصة بني عمه و بني أخيه ولا يعطون الإخوة للأُم شيئاً ، قال : فقلت لهم : فهذه الحجّة عليكم إنما سمى الله للإخوة للأُم أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب و الأم والأخت للأب بقية المال دون العمّ والعصبة وإنما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلاله كما سمى الأخوة للأُم كلاله فقال عزّ وجلّ من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» فلم فرقتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة وإجماع الجماعة قلنا : سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشيطان وأوليائه فقالوا : سنّة فلان وفلان قلنا : قد تابعتونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتهم : صدقتم ، قلنا أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ثم تابعتونا في الابنة فلم تعطوا الأخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الأخوة للأُمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الأخوة والأخوات للأب و الأمّ والأخوة و الأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الأخوة والأخوات للأُم لا يرثون معها شيئاً وأعجب

قوله عليه السلام : «خذوا منهم» قال به الشيخ ، وذكر الشهيد في الدروس ولم ينكره .

الحديث الثالث : حسن .

من ذلك أنكم تقولون : إن الاخوة من الأم لا يرثون الثلث و يحجبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك ؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي ! إنني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ، وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرأة هلك ليس له ولد وله أخت (يعني أختاً لأم وأب أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فهم الذين يزدون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها واختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزد اثني من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

قوله لا يرثون الثلث أي مع الإبنة والإبنتين كما مر ، والأظهر أن كلمة

« لا » زيدت من النسخ .

الحديث الرابع : حسن .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوة وأخوات لأبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ولا إخوتها لأمتها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لاتعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كان واحداً فله السدس ، وإنما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وإنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وهم الذين يزدون وينقصون قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لأمتها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختها لأمتها الثلث سهمان ولأختها لأبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

٨- سعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه ؟ فقلت : لأمه السدس وللأب ما بقي فإن كان له إخوة فلا أمه السدس

الحديث السابع : مجهول كالحسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال: إنما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والأم وهو أكثر نصيبها إن أعطوا الاخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب و الاخوة من الأب والأم لأن الأب ينفق عليهم فوق نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك فأما الاخوة من الأم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمهم من الثلث قلت: فهل ترث الاخوة من الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك إنما كما أقول لك.

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزراعة: إن بكبيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهن لا يكنن أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهن لأن الله عز وجل يقول: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمى الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى الله له المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زراعة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

قوله وهو أكثر نصيبها، قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة نوع حزاة وكأنه سقط من القلم شيء، وكان المراد منها أن العامة زعموا أن الإخوة من الأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهم يرثون معها الثلث.

وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها، لأنها اخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

قوله: «أن الإخوة» الظاهر الاخوات.

قوله: «والاخوات للأب» الظاهر زيادة الأخوات، من النسخ.

وقال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، وهو من سهو القلم، والمراد منها أن الأخت والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهن لا يكنن أكثر نصيباً من الأخ والأخوة للأب والأم.

١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله لابنته .

قال الفضل : إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فإذا كان له ولد فليس لها شيء فمن أعطها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكوراً أو إناثاً وإن سفلوا فإن الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : والعجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون عصبة من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمراة الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والأخت ابنة الأم والله المستعان .

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحبسون كما يحبسون وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [و] أم فالمال كله له وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور قوله «أخرى» أي قولهم .

قوله : «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث» لا يخفى أن هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم إلا أن يكون النسخة في الأول «ولم يجعلوا لابنة الابنة» وفي هذا الموضوع «السدس» مكان الثلث ، فإنهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئاً ، ويعطون ابنة الابن السدس بقية نصيب البنتين والبنات ، وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان بالتسمية والباقي يردّ عليهنّ بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأمّ فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأمّ .

وإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كلّه للأخت للأب والأمّ وسقط الأخت للاب ولا ترث الإخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب والأمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كلّه للأخت للاب والأمّ [وإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب فالمال كلّه للأخت للأب والأمّ] [يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأنّ النبي ﷺ قال: أعيان بني الابّ أحقّ بالميراث من ولد العلات وهذا يجمع عليه من قوله ﷺ .

وإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً للأمّ فللأخت للأمّ وللأب والأمّ وإنما تسقط الإخوة من الأب لأنّهم لا يقومون مقام الإخوة من الأب والأمّ إذا لم يكن إخوة لأب وأمّ كما يقوم الإخوة من الاب مقام الإخوة من الاب والأمّ إذا لم يكن إخوة لاب وأمّ .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأمّ وأختاً للأمّ فللأخت من الأمّ

لأنّهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً ، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن لكن لا يستقيم الثلث ، فاتّهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض البنت والبنّتين ، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث ، لأنّه جعلها بمنزلة البنت للصلب ، وهي مع بنت أخرى لها الثلث ، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لاقدره ، و على أيّ وجه لا يخلو من تكلف .

قوله ﷺ : «أعيان بني الام» قال في النهاية: (١) في حديث عليّ عليه السلام: «إن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات» الأعيان: الإخوة لأب واحد وام واحدة، مأخوذ من

الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الأخوة و الأخوات للاب و الام للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن ترك أختاً لاب وأماً وأخاً وأختاً لأم ففلاخ والأخت للأم الثلث وللأخت للاب والأم النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائبهما .
وإن ترك إخوة لأم وأخاً لاب ففلاخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي ففلاخ للاب .

وإن ترك أختين لاب وأماً وأخاً لأم أو أختاً لأم ففلاختين للاب والأم الثلثان وفلاخ أو الأخت من الأم السدس وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصائبهم وإن ترك أختاً لاب وأماً وإخوة لأم وابن أخ لاب وأماً ففلاخوة من الأم الثلث والأخت للاب و الأم النصف وما بقي ردّ عليهن على قدر أنصائبهن ويسقط ابن الاخ للاب والأم .
وإن ترك أختاً لاب وابن أخ لاب وأماً فالمال كله للاخ للاب لأنه أقرب بيطن

عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلات الأخوة لأب واحد وأمّهات شتى .
وقال في القاموس : العلة الضرة ، وبنو العلات بنو أمّهات شتى من رجل .
وقال في الصحاح : بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سميت بذلك لأن الذي يتزوجهنّ على أولى قد كانت قبلها ناهل، ثم علّ من هذه، والعلل: الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل .

قوله: «وما بقي ردّ عليهما» اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الأم مع كلاله الأبوين، وزادت التركة عن نصيبهما هل تختصّ الزيادة بالمتقرب بالأبوين، أو يردّ عليهما بنسبة سهامهما؟ فالمشهور بين الأصحاب إختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع، وقال ابن أبي عمير والفضل: الفاضل يردّ عليهما على نسبة السهام، ولو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج و ابو الصلاح، وأكثر المتأخرين إلى الإختصاص هنا أيضاً، لرواية محمد بن مسلم، و ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق إلى أنه يردّ عليهما، والأوّل أقوى .

وقرابتها من جهة واحدة ولا يشبه هذا أخاً لأمّ وابن أخ لاب لان قرابتها من جهتين
فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته .

وإن ترك ثلاثة بنى إخوة متفرقين فلا ين الاخ للأمّ السدس وما بقي فلا ين الاخ
للاب والامّ وسقط الباقيون و بنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام
بنى الاخوة و بنات الاخوة من الاب و الامّ إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب و امّ .

فإن ترك ابن أخ لاب و امّ وابن أخ لامّ فلا ين الاخ للامّ السدس نصيب امه
وما بقي فلا ين الاخ للاب والامّ نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الامّ و بنت الاخت
من الاب والامّ يقمن كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لأمّ وابن أخ لاب و امّ فللاخ للامّ السدس وما بقي فلا ين الاخ للاب
والامّ لانه يقوم مقام أبيه .

قوله لان قرابتها من جهتين لم نعثر على هذا القول لاحد غيره قوله فللاخ
من الأمّ السدس .

قال الصدوق (ره) في الفقيه: "فإن ترك أخاً لأمّ وابن أخ لأب و أمّ فالمال كله
للأخ من الأمّ، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة
فقال: للأخ من الأمّ السدس سهمه المسمى له، وما بقي فلا ين للأخ للأب والأمّ، واحتج في ذلك
بحجة ضعيفة، فقال: لأن ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الذي لا يستحق المال
كله بالكتاب، فهو بمنزلة الاخ للاب والام، وله فضل قرابة بسبب الأمّ .

قال مصنف هذا الكتاب (ره): "وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن
أخ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد، إنما هو ولد إذا لم يكن للميت
ولد ولا أبوان .

وقال في الدرر: لاميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للامّ، ولا لابن

فإن ترك أخاً لأمّ وابنة أخ لاب وامّ ففلاخ للامّ السدس ولابنة الاخ من الاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليها لانها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب وامّ وابنة أخ لاب وامّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لأمّ وابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للامّ السدس وما بقي فلاين [ابن] الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصّة من يتقرّب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لأمّ وابن ابن [ابن] أخ لاب فلاين الاخ للامّ السدس وما بقي فلاين ابن [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأُخ ولابن أخته الثلث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لأمّ وابن اخت لأمّ ففلاخت للامّ السدس ولابن الاخت للاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لأمّ وابن اخت لاب وامّ ففلاختين للامّ الثلث ولابن الاخت الثلثان [بينهما] .

إبن الأُخ من الأبوين مع ابن أخ لأمّ، خلافاً للفضل في المسألتين، لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين .

قوله : « وما بقي ردّ عليها » الظاهر أن هذا سهو منه ، لأنّ الأُخ للأب والأمّ ليس بذى سهم ، وابنته تقوم مقامه ، فلها ما بقي من المال ، ولاسهم لها حتى يردها عليها ما بقي ، ولو كانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردها عليها وعلى الأُخ على نسبة سهامها .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً ، وإلا فالمال بينهما نصفان .

قوله : « فلابنة أخيه الثلثان » هذا إذا كان الأُخ والأخت للأب أو للأبوين ،

وكذلك إن ترك اختاً لامّ وبنى أخوات لاب وامّ فلاخت للامّ السدس ولبنى الأخوات للاب والامّ الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين وما بقي ردّ عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لأنّ ولد الولد ولد لديرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الأخوة و الأخوات ليسوا بأخوة ولا يرثون في كلّ موضع ما يرث الأخوة ولا يحجبون ما تحجب الأخوة لأنّه لا يرث مع أخ لاب ولا يحجبون الامّ وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنّما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أمر الولد .

فإن ترك ابن ابن أخ لامّ وابنة ابن أخ لامّ فالمال بينهما نصفان .
فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامّ وابنة ابن أخ لاب وامّ فإن كانت بنت الاخ وابن الاخ أبوهما واحداً فلا ين بنت الاخ للاب والامّ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وإن كان أبو ابنة الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث جدّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامّ وابنة ابنة أخ لاب وامّ فإن كانت أمّهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين وإن لم تكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .
فإن ترك ابن ابنة أخ لامّ وابن ابنة أخ لاب فلا ين ابنة الاخ للامّ السدس وما

فإن كانا للام فالمال بينهما نصفان .

قوله : « ولا ين الاخث الثلثان » كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الاخث النصف ، ويردّ السدس أخماساً كما لا يخفى .

قوله : « ولا يشبه هذا » الظاهر أن غرضه بيان الفرق ، بين أولاد الاولاد ، وأولاد الأخوة في منع الأقرب الأبعد في الأول ، دون الثاني كما زعمه ، ولا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش ، وعدم الدلالة على مقصوده ، ولعلّ المعنى أن الاولاد وأولادهم إنّما يرثون بسبب واحد ، وهو كونهم أولاداً ، فلمّا كان السبب

بقي فلابن ابنة الاخ للاب .

وإن ترك ابنة ابنة أخ لاب وام وابنة الاخ لام فلابنة الأخ للام السدس وما بقي
فلابنة ابنة الاخ للاب والام .

وإن ترك ابن ابنة اخت و ابن ابن اخت فاملال بينهما على ثلاثة لابن ابن اخت
الثلاثان و لابن ابنة الاخ الثلث إن كانت الام واحدة فإن كانا من اختين فاملال بينهما
نصفان .

وإن ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب
وام فإن كانت ام ابنة الالح و ابن الاخ و واحدة فاملال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ومقط ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخ
فاملال بينهما نصفان .

﴿ باب الجدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس

في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد، ومنها ليس كذلك ، لأن أولاد الإخوة
ليسوا بإخوة ، ولذا لا يحجبون ما يحجب إخوة ، ولو كانوا إخوة لوجبوا بظاهر
الآية وأما قوله لا يرثون في كل موضع ترث الإخوة ، فمعناه أن أولاد الإخوة للاب
والام لا يرثون مع الاب بل إنهما يرثون مع الإخوة للام ويرد عليه أن أولاد الأولاد
أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد ، إلا أن يقال : غرضه إننا لم نقل بتوريث أولاد
الإخوة كليّة ، بل إنهما قلنا مع اختلاف الجهة ، ويمكن أن يقال : غرضه محض
بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الإخوة من غير بناء حكم عليه و على
أي حال لم تفهم لكلامه معنى محصلاً .

باب الجدة

الحديث الاول : صحيح والسند الثاني ضعيف على المشهور .

جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفصيل ؛ ومحمد ؛ وبريد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا يبه وامه و جدّه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لا يبه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة وأخوات . لاب و أم أولاد وجد فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف

الحديث الثاني : حسن .

و تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع الاخوة للأب أو للأب والأم ، أو كان الجد للأم مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وإن كان يمكن تعميم قوله « مثل واحد من الاخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة ، لكن لا من الاخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد جداً .
وقال في الدروس : للجد المنفرد المال للأب كان أو لأم ، وكذا الجدّة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال ، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانا لاب ، وبالسوية إن كانا لام .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وجدّه قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدّه قال : للجد السابع .

٦ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشعمل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّه قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

٨ - عبدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : وإن ترك أخته فللجد سهمان و للأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة و أخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين .

٩ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته و أخته وجدّه قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم و للجد سهمان .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وهبيل بن دراج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿باب الاخوة من الامم مع الجد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمّه ؛ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأم جدّ؟ قال : يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

باب الاخوة من الامم مع الجد

الحديث الاول : صحيح .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد ؛ قال : الإخوة من الأم فريضة الثلث مع الجد .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمار ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة و أخوات لأم و جدّاً قال : فقال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للإخوة و الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط الأخت من الأم فريضة الثلث مع الجد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور :

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « نصيبهم الثلث مع الجد » أقول : يحتمل وجوهاً .

الأول: أن يكون المراد أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث ، والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من الإخوة ، والأجداد إن كانوا وإلا يرث عليهم .

الثاني: أن الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان ، وهو أظهر في أكثر أخبار الباب .

الثالث: أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا

٦- محمد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال : للإخوة للأم فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ابن أخ وجد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء . فقال : إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

اجتمعوا مع الجد للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

باب ابن أخ وجد

الحديث الاول : حسن .

قوله : « المال بينهما نصفان » محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ، ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة .

قال في المسالك : لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد، لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ، كذا لا يمنع الأخ، الجد الأبعد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .
 ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجد .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ وجد ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنّه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام من فيه بيده .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧- الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « يورث ابن الأخ » أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول كالموثق .

الحديث السابع : مجهول .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بنات اخت وجد ، فقال : لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجداه قال : فقال : حجب الأب الجد ، الميراث للأب وليس للعم وللجد شيء .

١٠ - وعنه ؛ وعلي بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها أو جدّها أو جدّها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين ؛ وقد روى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قوله : « لبنات الأخت الثلث » محمول على ما إذا كان الجد والاخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول . وآخره مرسل ، ورواه الشيخ عن محمد بن يحيى

عن عبد الله بن جعفر .

و قال في المسالك : عدم ارث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد ، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنات والأبوين للجد بن أو الجدتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد أو الجدة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ، ويشترط

أطعم الجدّ والجدة السدس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس .

١٢ - عنه ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أم الأب السدس وابنها حيّة وأطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس طعمة .

زيادة نصيب المطعم عن السدس أحد الأبوين ، وكون الطعمة ممّن يتقرّب به من الأبوين ، دون من يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وأبنتها حيّة » قال في الشرايع : لا يطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلا مع وجوده ، ولا جدّ للام ولا الجدّة لها إلا مع وجودها .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ظاهر الأخبار أنه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحب له طعمة السدس وإن بقي للمطعم أقل من السدس ، وفي الدرّوس قيّد الاستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قيل : باستحباب طعمة أقل الأمرين من الزائد عن السدس . ومنه ، ووجهها من النص غير واضح .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن أمّتي هلكت وامي حية ؟ فقال أبان : ليس لامك شيء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثنتين من قبل الأم وثنيتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجدّ منزلة

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : مجهول . ومرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر و خبر آخر مثله : هذان الخبران مرسلان ، ومع كونهما كذلك فقد اجتمعت الطائفة على خلاف العمل بهما ، لأنه لاخلاف بينهم أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد ، والجدّ الأدنى أقرب إلى الميِّت بدرجة ، فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه ، وينبغي أن نحمل الرّوايتين على ضرب من التقيّة ، لأنه يجوز أن يكون في العاقبة المتقدمين من ذهب إلى ذلك .

قوله عليه السلام : « إذا اجتمع أربع جدّات » قال الفاضل الاسترآبادي : كأن المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين ، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة ، لامن باب الارث .

قوله : « أخبار صحيحة » قال الفاضل الاسترآبادي : أقول : قوله الأخبار صحيحة موافق لما تقدّم في صدر الكتاب من أن أحاديثه كلّها صحيحة ، و توضيح

الاخ من الاب يرث ميراث الاخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله ﷺ أطلعهم الجدّ السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الاخ والجدّ بمنزلة واحدة.

قال يونس: إن الجدّ ينزل منزلة الاخ بتقرّبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرّب الاخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الأم فقال: للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عزّ وجلّ ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجدّ لأنه يجري مجراه، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالاب وهذا قرابته إلى الميت بالاب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث سواء إذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لأنّ العلة في استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث غير علة استواء الاخ والجدّ في الميراث فاستواء الجدّ والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجدّ وابن الأخ من جهة أن كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهماً فالجدّ يرث ميراث الاب لأنّ الله تعالى سمى للأب سهماً مسمى، وورث ابن الأخ ميراث الاخ لأنّ الله سمى للاخ سهماً مسمى، فورث الجدّ مع الاخ من جهة القرابة، وورث ابن الاخ مع الجدّ من جهة وجه تسمية سهم الاخ

كلامه أن القاعدة المجمع عليها ليست كلية، وجعل في كتاب الفقيه القاعدة هكذا الجد مع الاخ حكمه حكم الأخ لا مطلقاً، قوله: «والأخ في الميراث و استواء» قال الفاضل الاسترآبادي من هنا إلى قوله و ابن الاخ ليس في بعض النسخ، وفيه هكذا غير علة استواء الجد والاخ من جهة أن كل إلى آخره وفي بعضها موجود، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنه «زايد».

(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) هكذا في النسخ وفي المتن «والاخ في الميراث سواء، ...» .

و الجَدُّ أَقْرَبُ إِلَى المَيْتِ من ابن الأَخ من جهة القَرَابَةِ و ليس هو أَقْرَبُ منه إِلَى من سَمِيَ اللهُ له سَهْمًا فإن لم يَسْتَوِيا من وَجِه القَرَابَةِ فقد اسْتَوِيا من جهة قَرَابَةِ من سَمِيَ اللهُ له سَهْمًا .

وقال الفضل بن شاذان : إنَّ الجَدَّ بمنزلة الأَخ يرث حيث يرث الأَخ و يسقط حيث يسقط الأَخ وذلك أَنَّ الأَخ يَتَقَرَّبُ إِلَى المَيْتِ بِأبِي المَيْتِ و كذلك الجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى المَيْتِ بِأبِي المَيْتِ فَلَمَّا أن اسْتَوِيا فِي القَرَابَةِ و تَقَرَّبَا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لا تحجب الأم بالجدِّ والأخ أو بالجدِّين كما تحجب بالأخوين ؛ قيل له : لأنَّه لا يكون في الأجداد من يقوم مقام الأخوين لاب و أم في الميراث لأنَّ الجَدَّ أبا الأم بمنزلة أخ لام والأخوة من الأم لا يحجبون و الجَدُّ وإن قام مقام الأَخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالأخوة لأنَّ كَتَلَهُمْ عَلَى الأب فوفر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم و ليس كلَّ الجَدِّ على الأب من أجل ذلك و لما أن ذكر الله الإماء فقال : فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحدَّ على العبيد وكان العبيد في معناهنَّ في الرقِّ فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإماء إذا كانت عليهما ومعناهما واحداً واستغنى بذلك الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد و كذلك الجَدُّ لما أن كان في معنى الأَخ من جهة القَرَابَةِ و جهة من يَتَقَرَّبُ إِلَى المَيْتِ كان في ذكر الأَخ غنى عن ذكر الجَدِّ و دلالة على فرضه إذا كان في معنى الأَخ كما كان في ذكر الأماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود و بالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدًّا وأخاً فالمال بينهما نصفان و كذلك إن كانوا ألف أخ

قوله قال الفضل بن شاذان : قال الفاضل الاسترآبادي : أقول : لما فرغ من الوجه الذي ذكره يونس شرع في نقل الوجه الذي ذكره الفضل ، قوله : « ليس كل الجَدُّ لا يخفى أن الجَدَّ مع فقره نفقته على الأب كما أن الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب فلا فرق ، إلا أن يبني على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد

وجده فامال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللأخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد .

فإن ترك جدًا واختًا لاب و ام فامال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .
وكذلك إن ترك جدًا وأخوات لاب وام أو أخوات لاب بالغاً ما بلغوا فامال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فإن ترك جدًا وأختًا لام أو اختًا لام ففلاخ أو الأخت من الام السدس وما بقي للجد .

فإن ترك اختين أو أخوين أو أخوة وأخوات لام وجدًا ففلاخوة والأخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي للجد .

فإن ترك جدًا وابن اخ لاب وام فامال بينهما نصفان لا نهم قد أجمعوا أن ابن الاخ يقوم مقام الاخ إذا لم يكن الاخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل يجمع عليه ؛ والجدة بمنزلة الأخت ترث حيث ترث الأخت وتسقط حيث تسقط الأخت وحكمها في ذلك كحكم الجد سواء ؛ والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الأخت للام و الجدّة من قبل الاب بمنزلة الأخت للاب والام على هذا تجري موارثهن في كل موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أو أربع جدّات لم يرث منهن إلا جدّتان ام الاب و

بدون العكس ، قوله : « والجدّة بمنزلة الأخت » المشهور بين الأصحاب أن مع اجتماع الأجداد والجدّات فلمن تقرّب بالأب منهم الثلثان ، ولمن تقرّب منهم بالأم الثلث .

قال في المسالك : وفي المسألة أقوال نادرة ، منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه إذا اجتمع جدّة أم أم وجدّة أم أب ، فالأم الام السدس ، ولأم الأب النصف ، والباقي يردّ عليهما بالنسبة ، ومنها قول الصدوق للجدّة من الام مع الجدّة للاب أو الاخ للأب السدس ، والباقي للجدّة للأب أو الأخ ، ومنها قول التقي وابن زهرة والقطب الكيدري ، أن للجدّة أو الجدّة السدس ، ولهما الثلث بالسوية ، ولم تقف على ما أخذ هذه الاقوال

أمّ الأمّ وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلامّ الأمّ السدس ولا مّ الأب النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصائهما لأنّ هذا مثل من ترك اختاً لاب وامّ واختلاً مّ وهذا الباب كلّه على مثال ما بينناه من الاخوة والاخوات .

فإن ترك اختيه لامّه وجدّته أمّ أمّه واختيه لايه وامّه وجدّته أمّ أبيه فلاختيه لامّه وجدّته أمّ أمّه الثلث بينهنّ بالسويّة ولاختيه لأبيه وامّه وجدّته أمّ أبيه الثلثان بينهنّ بالسويّة .

وإن ترك اختاً لايه وامّه وجدّه أبأبيه وجدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلجدّته أمّ أمّ السدس لأنها بمنزلة أخت الأمّ وما بقي فبين الاخت والجدّة والجدّة أمّ الأب وأبي الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك اختيه لأبيه وأمّه وأخاه واخته لايه وجدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فإن لجدّته أمّ أمّه السدس وما بقي فبين الاختين للاب والامّ والجدّة أمّ الأب بينهنّ بالسويّة وسقط الاخوة والاخوات من الأب .

وإن ترك أخته لأبيه وأمّه وجدّته أمّ أمّه فلجدّته أمّ أمّه السدس فإنّها بمنزلة الاخت لامّ وللأخت للاب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر

إلا إلحاق الأجداد بكلالة الأمّ وضعفه ظاهر ، قوله : « فلجدّته أمّ أمّه » المشهور الثلث كما عرفت .

قوله : « فما بقي فبين الأختين » كان ينبغي على قاعدته أن يردّ الفاضل على الثلثين على الجميع على قدر سهامهنّ ، لأنّ الجدّة بمنزلة الأخت فنصيبهنّ الثلثان ولست أدري قاعدته ههنا .

قوله « وجعل يونس » قال في الدروس : نقل عن يونس مشاركة العمّة والخالة للجدّة والجد ، وأنّه جعل العمّة تساوى الجدّ ، وغلط في ذلك ، وفي قوله أنّه لو خلف عمّا وابن أخ اقتسما المال نصفين .

أنصبايهما .

فإن ترك أمًا وامرأة وأخًا وجدًا فللمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي ردًا على الأم لأنهما أقرب الأرحام .

فإن ترك أمًا وأخًا لاب و أم و أخًا لاب وجدًا فالأم كلّه للام .
وإن ترك زوجًا وامًا واختًا لاب وام وجدًا [وهي كالاكديمة] فللزوجة النصف وما بقي فللام وسقط الباقي لأنهم لا يرثون مع الام .

فإن ترك جدته أم أمه وابنة ابنته فالأم لابنة الابنة لأن الجدة أم الأم بمنزلة اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدته أم أبيه وعمته وخالته فالأم للجدة وجعل يونس المال بينهما .
قال الفضل : غلط ههنا في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة والعمّة مع الجدة أم الأب نصيباً والثاني إنه سوى بين الجدة والعمّة ، والعمّة إن ماتت قرب بالجدة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدًا أبا الاب قال يونس : المال كلّه للجدة ، قال الفضل : غلط في ذلك لأن الجدة لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالأم كلّه لابن ابن الابن وإن سفل لأنه ولد والجدة إنما هو كالاخ ولا خلاف أن ابن ابن الابن أولى بالميراث من الاخ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ذوي الأرحام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛

قول : « المال كلّه للجدة » قال في الدروس : قال الشيخ يونس بن عبد الرحمن :
الجدة أبو الاب أولى عن ابن الابن وهو شاذ .

باب ميراث ذوي الأرحام

الحديث الاول : صحيح .

و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فأخرجه ، فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال : للعم الثلثان وللخال الثلث .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ ، إن الله عز وجل يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تبارك وتعالى يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخاله قال : الثلث و الثلثان ، يعني للعمّ الثلثان وللخال الثلث .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المثنى ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لو اجتمع الأخوال والأعمام فلاخوال الثلث وإن كان واحداً ذكر أو أنثى ، وللأعمام الثلثان وإن كان واحداً ذكر أو أنثى ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخوالة والعمومة منزلة الكلاله ، فللواحد من الخوالة السدس ، وللأكثر الثلث ، والباقي للأعمام .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث موثق .

الحديث الرابع : مجهول والسند الثاني حسن أو موثق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعمة الثلثان وللخاله الثلث .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

قال الفضل : إن ترك الميت عمين أحدهما لآب و أمّ والآخر لآب فالمال للممّ الذي للآب والامّ .

وإن ترك أعماماً وعمّات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وإن ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم الذكروالانثى فيه سواء .

وإن ترك خالاً لآب و أمّ وخالاً لآب فالمال للخال للآب والامّ .

وكذلك العمّة والخاله في هذا إنما يكون المال للتي هي للآب والامّ دون التي

هي للآب .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

قوله : « كل هؤلاء يرثون » أي على الإنفراد لاجتماعهم .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - وقد قال النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » .

وإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان نصيب الأب وللخال الثلث نصيب الأم لأنّ ميراثهما إنّما يتفرّق عند الأب والأمّ وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثل للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال وبنو العمّات وبنو الخالات على مثال ما فسّرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً وابن اخت فالمال لابن الاخت لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة والعمّ لا يقوم مقام الجدّ ، لأنّ ابن الاخ يرث مع الجدّ ، وقد أجمعوا على أنّ ابن الجدّ لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجدّ ولد الاخوة إن شاء الله وإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الاخ .

وقال يونس في هذا : المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك أنّه لما رأى أنّ بين العمّ وبين الميّت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميّت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : المال بينهما نصفان وهذا غلط لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الاخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدّ وولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وإن سفلوا كما أنّ ابن الابن أحقّ من الاخ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والاخ من ولد الأب وولد الميّت أحقّ من ولد الأب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أحقّ من الاخ وإن كان الاخ أقعد منه لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه وإن سفل

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : « وقال يونس » لم أرفأئلا بهذا القول غيره ، قوله : « أقعد منه » في بعض النسخ أقعد بالقاف ، ولعلّه أظهر أي أقرب إلى الميّت أمّا من القعود لأنّه لقربه كأنّه أشد قعوداً معه ، أو من قولهم فلان قعيد النسب وقعود أقعد وقعود قريب الاءاء من الجدّ الأكبر ، قاله الفيروز آبادي ، وفي بعض النسخ أبعد بالباء ، وهو تصحيف إلا أنّ يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الاخ ، أي وإن كان الاخ هذا الابن أبعد منه فتدبر ، قوله : « أحدهما أخ » كما إذا تزوّج أمّه عمّه ، فولدت منه ابناً ، وكان له ابن آخر من أمّ

ليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فإنه يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فإنه يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب بالابن فإنه أخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميت عمّاً لأم وعمّاً لاب وام فللعمّ اللام السدس وما بقي فللعمّ للاب والام .

وكذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فاملال لابنة الاخ لأنها من ولد الاب والعمّة من ولد الجد .

وإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لام فاملال كلّه للاخ للام لأنّ العم لا يرث مع الاخ للام لأنّ الاخ للام إنما يتقرب بيطن وهو مع ذلك ذو سهم .

فإن ترك ابن عمّ لاب وهو اخ لام وابن عمّ لاب وام فاملال لابن العمّ الذي هو اخ لام لأنّ العم لا يرث مع الاخ للام .

وإن ترك ابنة عمّ لاب وام وابنة عمّ لام فلابنة العمّ من الام السدس وما بقي فلابنة العمّ (١) للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فللابن الخال للاب والام .

وكذلك إن ترك خالاً لاب وام وخالاً لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام .

وإن ترك خالاً لاب وام وأخوالاً لاب وأخوالاً لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام ويسقط الاخوال للاب .

وإن ترك عمّاً لاب وخالاً لاب وام فللخال للاب والام الثلث وما بقي فللعمّ

اخرى .

قوله: «وما بقي فلابنة العمّ الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالأبوين أو بالأب بالفاضل من نصيبهما ، وعدم الرد على كلاله

للأب .

وإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلا بنة العمّ الثلثان ولا بن العمّة الثلث .
 وإن ترك بنات عمّ وبني عمّ فإلماّل بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين .
 وإن ترك بنات خال وبني خال فإلماّل بينهم بالسويّة الذّكر والانثى فيه سواء .
 وإن ترك ابن عمّ لابّ وأُمّ وابن عمّ لابّ فإلماّل لابن العمّ للابّ والامّ .
 وإن ترك ابن ابن عمّ لابّ وامّ وابن عمّ لابّ فإلماّل لابن العمّ للابّ .
 وإن ترك ابنتي ابن عمّ احديهما اخته لامّه فإلماّل للتي هي اخته لامّه .
 وإن ترك خالته وابن خالته فإلماّل للخالّة لأنّها أقرب بيطن .
 وإن ترك عمّة امّه وخالّة امّه استويا في البطون وهما جميعاً من طريق الامّ فإلماّل بينهما نصفان .

وإن ترك جدّاً أبا الامّ وخالاً وخالّة فإلماّل للجدّ أبي الامّ .
 وإن ترك عمّ امّ وخال امّ فإلماّل بينهما نصفان .
 وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة اخته فإلماّل لابن أخته وسقط الباقيون .
 وإن ترك ابن أخ لامّ وهو ابن أخت لأبّ وابنة أخ لأبّ وهي ابنة أخت لامّ

الأمّ كما صرّح الفضل أيضاً هنا بالاختصاص .

قوله : « فإلماّل بينهم » أي مع اتحاد الأبّ قوله « وإن ترك ابن ابن عمّ » هذا يدلّ على أنّ حكم المسألة الاجماعية لايسري في الأولاد كما صرّح به الشهيد الثاني (ره) وغيره .

قوله : « فإلماّل بينهما نصفان » هذا هو المشهور ، وقيل: للخالّة الثلث وللعمّة

الثلثان .

قوله : « وهو ابن أخت » كأنّ تزوج أمّ زيد بعد مفارقة أبيه برجل ، فولدت منه ولداً ، وكان لأبيه ولد من غير أمّه ، فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأبّ ، والأخت للامّ أو بالعكس .

لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأمّ فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت لأمّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر و يصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة أخت لأب وأمّ و ابنة أخت لأب و ابنة أخت لأمّ وامرأة فللمرأة الربع و لابنة الأخت من الأمّ السدس و لابنة الأخت للأب و الأمّ النصف و ما بقي ردّ عليهما^(٢) على قدر أنصباؤهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة و لابنة الأخت للأمّ السدس سهمان و لابنة الأخت للأب و الأمّ النصف ستة أسهم و بقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوجة النصف وللخالثة الثلث ، وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالثة الثلث سهمان و بقي سهم للعمة .

فإن تركت زوجها وجدّها أبا أمّها وخالاً فللزوجة النصف و للجدّ السدس و ما بقي ردّ عليه و سقط الخال وإن ترك عمّاً لاب و خالاً لاب و أمّ فللخال الثلث نصيب الأمّ والباقي للعمة لأنّه نصيب الأب .

قوله : « وما بقي ردّ عليهما » هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت .

قوله : « فالمال بينهما » هذا مع اتحاد الأمّ ، وإلا فالسويّة .

قوله : « و اختاً لاب وأمّ » لعلة كان وأخاً لاب و ام ، فصحف أو كان ابنة عمّة

لاب و ام فيما سبق في الموضوعين ، فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الاخوة و بيان أن كلاً منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلائنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .
 فإن ترك ابن عمّته و بنت عمّته فاملال بينهما للذكور مثل حظّ الانثيين .
 وإن ترك ابنة عمّة لأب وأمّ وابن عمّ لأمّ فلائنة العمّ للامّ السدس وما بقي فلائنة
 العمّة للأب والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لأمّ واختاً لأب وأمّ وههنا
 يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة امّه فاملال لابن خالته .
 فإن ترك ابن خال وامّ ابن خالة فاملال بينهما نصفان .
 وإن ترك خالة الامّ وعمّة الأب فلخالة الامّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان .
 وإن ترك عمّة الامّ وخالة الأب فلعمّة الامّ الثلث ولخالة الأب الثلثان .
 وإن ترك عمّة لأب وخالة لأب وأمّ فلخالة الأب والامّ الثلث وللعمة
 الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن عمّة وابنة
 خالته فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء . والثلث من
 الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكور مثل حظّ الانثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد
 العمّ للذكور مثل حظّ الانثيين وأصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و
 لثلثه ثلث وهو تسعة ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأحوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في

فقوله : « وههنا يفترقان » أي افتراق نسب ابنة العمّ وابن العمّ من ههنا من
 عند الأب ، فهم في حكم وراث الأب ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنّه لمّ لم يردّ
 الزائد عن النصف ههنا على كلاله الأمّ ، لأنّ العمّ ليس بذى فرض ، وههنا كانت
 الأخت من الأب ذات فرض .

قوله : « يقسم بينهم بالسوية » إقتسام الخوالة مطلقاً بالسوية هو المذهب
 كغيرهم ممن ينسب إلى الميتم بأمّ ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّ
 الخوالة للأبوين أو للاب يقسمون للذكر ضعف الأنثى ، نظراً إلى تقرّبهم بأب

أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكل واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة و لابن العمّة ستة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية و أربعون لابن العمّ اثنان و ثلاثون و لابنة العمّ ستة عشر .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت و لا تترك الازوجها ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و لم يعلم لها أحدٌ وله زوج ؟ قال : الميراث كلّهُ لزوجها .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيوب بن الحرّ ، (١)

في الجملة ، وهو ضعيف ، لأنّ تقرّب الخوْلة بالميت بالأُم مطلقاً ، و لا عبرة لجهة قربها .

باب المرأة تموت و لا تترك إلاّ زوجها

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على أنّه يردّ على الزوج مع عدم الوارث الآخر بقيّة المال ، فيكون جميع المال له تسمية و رداً ، وهو المشهور بين الأصحاب بل ادّعى جماعة من الأصحاب منهم الشيخان والمرضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها هل يردّ عليها أم لا؟ والمشهور عدم الرد مطلقاً ، وذهب المفيد إلى أنّه يردّ عليها وهو ظاهر عبارته في المقنعة وهو غير نصّ فيه ، و ذهب الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى أنّه يردّ عليها مع غيبة الامام لامع حضوره ، وإليه مال جماعة من المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .
٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت و تركت زوجها ، قال : المال له . - قال : معناه لا وارث لها غيره .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عينة بن سباع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت و تركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

الحديث الثالث : موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته ﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي صير يساع السابري وأوصى إليّ و ترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ و علي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرء عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقي فلإمام .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال : للمرأة الربع وما بقي فلإمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعته يقول : كل شيء هولبي فهو لولاي فمات ، وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما احديهما فبيغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والآخرى بقم فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى

باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿باب﴾

﴿ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار قوله عليه السلام : «وتصدق بالباقي» إنما أمره عليه السلام بالتصدق لأنه كان ما له التصرف فيه كيف يشاء ، فلا يدل على تعيين الصدقة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : الربع : الدار يعينها حيث كانت ، وجمعها رباوع وربوع وأرباع وأربع .

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الصحاح : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل .

وقال في المسالك : اتفق علماءنا إلا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها - وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمته ، ومن عين آلاتها وأبنيتها ، وتعطى قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ

شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وحميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا تترك مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً

في النهاية ، وأنبأه كلقاضى وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللّمة . وثانيها : حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، و بهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدرّوس ، وأكثر المتأخرين وادّعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرباع ، وهى الدور والمساكل دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكل ، وهو قول المفيد وابن إدريس ، وجماعة . ورابعها : حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته ، وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كلّهُ ، وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراث ، وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين إختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة من منهم المفيد المرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع - إلى أن هذا المنع عام في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « والسلاح والدواب » قال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالإجماع ، وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف ، فإنّها لا تترك منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه ، أو عمل به ما يمنع من الارث ، ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلّا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطراحه رأساً .

وترث من المال والفرش والثياب وممتع البيت مما تركه ويقوم النقص والابواب والجدوع والقصب فتعطي حقها منه

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ و بريد ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجدوع والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرابح شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها من نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ؛

وقال في مصباح اللغة: النقص: مثل قتل وحمل: ما تساقط فعل بمعنى مفعول، واقتصر الأزهرى على الضمّ قال: النقص: اسم لبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض .

الحديث الثالث : حسن .

والطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : حسن .

[أ] ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تراث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يهتوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أربعمها ، قال : وإنما ذلك لثلاث يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ، عن يزيد الصانع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها ، والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد ، لموقوفة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب ، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية ، قال الصدوق بغد ایراد رواية تدل على حرمانها مطلقاً : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا تراث من الأصول إلا قيمتها ، تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء ، إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

إن الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعة لجعفر بن محمد بن سماعة إذ في أكثر النسخ عن عمه جعفر بن سماعة واقفي غير موثق ، وظن أكثر المحققين .

عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .
 ١٠ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مثنى
 عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباح الأرض
 شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ،
 فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف .
 ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري قال :
 لأعلمه إلا عن ميسر بن يساع الزطبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن
 من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب ، وأما الأرض و العقارات
 فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : قلت : كيف
 صار ذا ولهنه الثمن و لهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما
 هي دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجزي زوجها أو ولدها من قوم
 آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي
 عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى
 بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة إزمات أحدهما فأدعاه

من المتأخرين اتحادهما و جعفر بن محمد و اقفى موثق ، فالخبر حسن أو موثق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء بأربع قضايا فقال : وما ذلك؟ قلت : أمّا أوليهن ففضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني أنه قال : إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أرده عليه ، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك فقال لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له : مات قول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرني أنك شهدت به وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : أرايت إن أقامت بيئنة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين ، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي

قوله : « رجع إلى أن قال بقول إبراهيم » لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدم ذكره لم يكن هكذا ، إلا أن يقال : إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً ، وإن لم ينسبه إليه سابقاً ، والأصوب ترك قوله : أن قال بقول إبراهيم النخعي بأن يكون هكذا رجع إلى أن جعل البيت للرجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب^(١) ، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب والله يعلم .

و قال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن^(٢) الصادق عليه السلام « له ما للرجال ، ولها ما للنساء ، ويقسم بينهما ما يصلح لهما » وعليها الشيخ في الخلاف ، وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة ، وعليها في الاستبصار^(٣) ، ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، وفي المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق سواء كانت الدار لهما أولاً ، وسواء كانت الزوجية باقية أولاً ، وسواء كانت

(١) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٦ . (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ .

(٣) الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ .

التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفاً قال : جائز له ولهن ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة ، قال : ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة

بينهما أو بين الوارث ، والعمل على الأول .

باب نادر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « وعليها العدّة » أقول : روى الخبر في التهذيب ^(١) في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه « وليس عليها العدّة » وهو الصواب ، ولعله سقط هنا من الرواة أو من النسخ ، لأنه إن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها ، فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة ، إلا أن يقال : المراد بها عدّة الطلاق في حياة الزوج ، ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « اقتسمن الأربع نسوة » قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه إلا ابن ادريس حيث قال : يفرع بينهنّ فمن أخرجتها القرعة بالطلاق

ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ﴾

١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ويحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم

منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية ، وعلى المشهور هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو ثلاث خاصة أو في جملة الخمس وجهان .

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك^(١) : لإشكال في صحة عقد الصغير إذا تزوجه أبوه أو جدّه له ، وترتب أحكامه التي من جعلتها الإرث ، وإذا تزوجهما غير الولي فهو يتوقف صحته على إجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال ، فإن أجاز الولي فذاك ، وإلا تربص بهما إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضلاً قبل الإجازة ، وإن بلغ أحدهما ورشد والآخر حيّ عرضت عليه الإجازة فإن أجاز لزم من حينه^(٢) ، وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً ، وإن مات المبيحز أولاً ثم كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً ، وهذا كله لإشكال فيه .

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٢ ، الطبعة الحجرية . (٢) في المصدر « لزم من جهته » .

مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما ادَّعاهَا إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأنَّ لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوَّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية.

٢ - عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوَّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال: ترثه إن مات ولا يرثها لأنَّ لها الخيار ولا خيار عليها.

وإن أجازته فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام «أنَّه يحلف أنَّه لم يدعه إلى الإجازة الرَّغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث»^(١)، وعليها عمل الأصحاب وموردها الصغير إن كما ذكر، ولو زوَّج أحدهما الولي أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوَّج الآخر فضولي فمات الأول عزل للثاني نصيبه أيضاً وأحلف بعد بلوغه كذلك، هذا وإن لم يكن منصوصاً إلا أنَّه لاحق به بطريق أولى نعم لو كانا كبيرين وزوَّجهما الفضوليان ففي تعدّي الحكم إليهما نظر.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «ترثه» أي بعد الحلف على المشهور، ويدلُّ على خصوص هذه المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه بأسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يزوَّج ابنه يتيمة في حجره و ابنه مدرك، واليتيمة غير مدركة، قال عليه السلام: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما ادَّعاهَا إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قال عليه السلام: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأنَّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١، وفي المصدر «... وتحلف بالله ما ادَّعاهَا إلى

أخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث...».

(٢) الفقيه ج ٤ ض ٢٧٧ ح ٢.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصبي يزوج الصبيّة هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوّجاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

(باب)

﴿ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان

عليها « والشهيد الثاني (ده) غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص .
وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : لو زوج الأب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن وورثته ، ولو ماتت لم يرثها الابن الآن يكون قد رضى بالعقد ورثتها ، ويشكل بأن العقد إن صح تواريخاً ، والافلا ، ورضى الورثة لاعتبار به إذا لم يكن فيهم ولي شرعي .

الجديد الثالث : مجهول .

باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لها نصف الصداق » عمل به بعض الأصحاب ، و ذهب جماعة إلى لزوم كلّ الصداق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وعليه الأصحاب .

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته فقال : إن كان فرض لها مهرأ فلها النصف و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها و هو يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت و تحته المرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر و لها الميراث كاملاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق و هي ترثه و يرثها .

﴿ باب ﴾

﴿ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها و هي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و هو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول كالموثق .

باب ميراث المطلقات في المرض و غير المرض

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « من حيضتها الثانية » كذا في التهذيب^(١) أيضاً ، و في سائر الاخبار « الثالثة » و هو أظهر موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاث حيض ، و يمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة و هو مستمر

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ باب ميراث المطلقات .

الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا تراث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه

إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة ، و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الاخر .

الحديث الثاني . موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ويدل على اعتبار العدة بالأطهار .

الحديث الرابع : مرسل .

وقال في الدروس : لو طلق رجعيًا ومات في العدة أو ماتت توارثا ، ولو كان بائناً فلا يرث ، و إن مات في العدة إلا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرء من مرضه ، و لو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض، أو باعتبار التهمة ، و كذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت، ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي إجراء الحكم وجه بعيد .

الحديث الخامس : حسن .

ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، ممن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها .

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوي الأرحام مع الموالى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة ، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أن الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر .
الحديث السابع : مرسل .

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : حسن .

ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا» .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التبراء - يعني التراب - .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذقرا لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

قوله «أولوا الأرحام» قال البيضاوي: ذوو القرابة بعضهم أولى ببعض في التوارث وهو نسخ لما كان في صدر الإسلام بالهجرة والمولات في الدين «في كتاب الله» في اللوح أوفيما ينزل ، وهو هذه الآية أو آية الموارث أوفيما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان أولى الأرحام أو صلة لأولى أي أولوا الأرحام بحق القران بالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة «إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» استثناء عن أعمّ ما يقدر الأولوية فيه من النفع، المراد بفعل المعروف، التوصية أو منقطع .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الجوهري : التراب فيه لغات : تراب ، وتربة ، وترباء ، والترباء الأرض نفسها .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبدالرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوق رابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي بن

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

و ظاهره أن الوارث البني و إن كان رفا مقدّم على المعتق ، والمشهور بين الاصحاب أنه لا يشتري المملوك من الميراث إذا كان وارث غيره . ولو كان معتقاً أو ضامن جريرة ، ويمكن حمله على أنه عليه السلام تبرّع بذلك من حقه . ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب فكّ الوارث في الجملة ، واختلف في أنه هل يختص الفكّ بالأبوين كما ذهب إليه المفيد وجماعة أو بإضافة باقي الأقارب دون الأسباب كما ذهب إليه ابن الجنيد وجماعة ، أو بإضافة الأسباب أيضاً أي الزوج والزوجة كما هو فتوى الشيخ في النهاية ، وظاهر ابن زهرة و كذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لا يفكّ والميراث للإمام ، وقيل : يفكّ بما وجد ويسعى في الباقي ، ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته ، والباقي للأقارب البعيدة ، وإن لم يكن

الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولا الميت ثم دفع إليهما بقية المال .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الفرقي وأصحاب الهدم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم يفرقون في السفينة أوقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

وارث غيره يشتري النصف الآخر ويعتق ، والبيع في الجميع قهري .

الحديث التاسع : مجهول بسنده .

باب ميراث الفرقي وأصحاب الهدم

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدّم موت المورث بحيث يكون الوارث حيّاً بعد موته فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث ، وأستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتهما بالفرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنه يرث كلّ واحد منهما من الآخر ، والمشهور أن كلّاً منهما يرث من صلب مال الآخر لامّا ورث من الأول ، وذهب المفيد وسائر إلى أن الثاني يرث من الأول

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله
إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت
وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيّهم مات قبل ، قال : فقال : يورث بعضهم من بعض ،
قلت : فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما
مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبنا في السفينة
فغرقا فلم يدر أيّهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ؛
وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل
من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال :

من ماله الأصل ومما ورث من الثاني، ويقدم في التورث الأضعف، أي الأقل نصيباً
بأن يفرض موت الأقوى أولاً ، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؛ ذهب إلى كل
فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة ، وعلى غيره تعبدى ، ولا خلاف في عدم
التورث لو ماتا حتف أنفسهما ، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق، كالحرق
والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان : أحدهما وبه قال المعظم لعدم
والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد وأبي الصلاح، تعميم الحكم
في كل الأسباب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله : «أدخل» أى عاب و شنع ، قال الجزرى : الدخل بالتحريك : العيب

وأى شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما
 له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف
 يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها
 صدق وهو هكذا ثم قال : يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال
 يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام
 قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انتهت عليهم دار لهم بقي منهم صبيان
 أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و
 أعتق الآخر .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،
 عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل
 والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث
 بعضهم من بعض شيئا .

والغش والفساد انتهى . وأدخل في تلك القاعدة شيئا ليسنع به علينا على سبيل النقض ،
 فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالآراء الفاسدة .
 الحديث الرابع : السند الأول صحيح . والثاني موثق .
 الحديث الخامس : حسن .

وقال في الدروس : لو سقط بيت على قوم فماتوا و بقي منهم صبيان أحدهما
 حر والآخر مملوك له وأشباهه ، فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر
 فإذا تعين أعتق الآخر و صار الحر مولا^(١) فهذا منع من ارث الحر العبد إن أوجبنا
 عتق الآخر ، وهو ظاهر الرواية ، وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في
 النهاية^(٢) بل يرثه الحر بعد القرعة ولاعتق وهو قوي وتحمل الرواية على الاستحباب .
 الحديث السادس : صحيح .

(١) مولى لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥ .

(٢) النهاية : ص ٣٤٥ .

- ٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها .
- ٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنّه يفرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

﴿ موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث ﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

الحديث السابع : مرفوع .

ويدلّ على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعاً ، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر . والله يعلم .

الحديث الثامن : موثق .

باب موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث

الحديث الاول : مجهول .

و قال في المسالك : اختلف الاصحاب في وارث الدية على أقوال: أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليّه .

حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح مافي بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنها كانت حبلى ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا زوجها أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أمّه ثلث الدية ثم ورّث الزوج من امرأته الميّته نصف ثلث الدية الذي ورّثه من ابنها وورّث قرابة المرأة الميّته الباقي ثم ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميّته نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورّث قرابة المرأة الميّته نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمته به حين فرغت ، قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

- ٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً .
- ٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأمّ .

والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرّب بالأُم ذهب إليه الشيخ في النهاية ^(١) وأتباعه وابن ادريس في القول الآخر لروايات دلّت على حرمان الإخوة للام لامطلق المتقرّب بالأُم ، وكانهم عمّموا الحكم فيهم بطريق أولى ، ولو قيل: بقصر الحكم على موضع بالنص كان وجهاً .

الثالث: أنه يمنع المتقرّب بالأب وحده لا غير ، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) النهاية : ص ٦٧٣ .

٤ - و عنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم^١ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم^٢ فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وعلي بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأم^٣ من الدية شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعلهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنما أخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأم^٤ من الدية شيء ؟ قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ^(١)

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فعليهم أن يقضوا » هذا هو المشهور ، و قيل لا يصرف منها في

الدين شيء لتأخر إستحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

(١) صحيح على الظاهر ولم يذكره المصنف ولعله سقط من النسخ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الله ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .
- ٢ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيرث الرجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن ذرّاج ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .
- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

باب ميراث القاتل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يتوارث » كان نفي التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن

حرمان القاتل فقط ، فان المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أوغرة تؤدى بها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها وهل

الحديث السادس : صحيح .

وقال في القاموس : الغرة بالضم: العبد والأمة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : إن كان القاتل عمداً ظلماً فلا خلاف في عدم الارث ، وإن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء ، جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المصحن ، وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

واتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية .

للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، ما لم يقتل أحدهما الآخر .
 ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .
 الفضل بن شاذان قال: لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه
 فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للاب لأنه مأثور
 بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى

الحديث العاشر: حسن .

قوله: « لو أن رجلاً ضرب ابنه » قال في المسالك: ظاهرهم الاتفاق على أن
 تأديب الولد مشروط بالسلامة، وأنه يضمن ما يجنى عليه بسببه وإنما الخلاف في
 تأديب الزوجة، فالشيخ وجماعة إدّعوا أن الحكم فيها كذلك، وبه قطع في الدروس
 والقتل يمنع القاتل من الارث إذا كان عمداً ظلماً، و لو اشتركا في القتل منعوا،
 وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة .

وقال ابن أبي عقيل: لا يرث مطلقاً، وقال المفيد وسائر يرث مطلقاً وإن كان
 شبيه عمداً فكالعمد عند ابن الجنيد، وكالخطأ عند سائر .

وقال الفضل: لو ضرب ابنه تأديباً غير مسرف فمات ورثه، لأنه ضرب سائغ
 ولو أسرف لم يرث، ولو بط جرحه أو خراجه فمات ورثه، وكذا لو تلف بدابة
 يسوقها أو يقودها، ولا يرثه لو ركب دابة فأوطأها إياه، و لو أخرج كنيفاً أو ظلة
 أو حفر بئراً في غير حقه فمات قريبه به ورثته، ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه
 وتبعه ابن أبي عقيل ونقله الكليني والصدوق ساكتين عليه .

وقال بعض الأصحاب: القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم
 ولا يجب للمتقرب بالقاتل .

قوله: « بمنزلة الامام » قال في الشرايع: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، وقيل:
 يجب على بيت المال، والأول مروى .

الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسراً لم يرثه الأب فإن كان بالابن جرحاً أو خراجاً فبطلت الأب فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان ركباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثته لأن هذا ليس بقاتل، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقاتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم، وكذا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه، وكذلك الصبي والمجنون لو قتل لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل بحجب وإن لم يرث، قال: ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطاً لدعاء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم

قوله: « فبطلت الأب » قال في القاموس: بطل الجرح: شقه .

وقال في الشرايع: من به سلعة^(١) فأمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع، ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان ولياً كالأب والجد للاب، وإن كان أجنبياً ففي القود تردد، والأشبه الدية في ماله لا القود، لأنه لم يقصد القتل .
قوله: « لم تلزمه الكفارة » قال في المسالك: مذهب الأصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبب، وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره، فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والإطعام من مالهما، ولا يصام عنهما فإذا اكتملا خو طبا به، ولو ماتا أخرجت الأجرة من مالهما، وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفارة عليهما .

(١) السلعة: بكسر السين، عقدة تكون في الرأس أو البدن .

بعضاً طمعاً في المواريث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث اهل الممل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

قوله : « والقائل يحجب المشهور بين الأصحاب أن القائل لا يحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع .

باب ميراث اهل الممل

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : اتفق المسلمون على أنه لا يرث كافر مسلماً ، و اتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، و ذهب جماعة من العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، و ذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله « لا يتوارث أهل ملتين » . و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين ، و قد ورد هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام ، و المشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون و ان اختلفوا في النحل ، و خالف أبو الصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ، و لا نرثهم الكفار ، و قال أيضاً : المجبر و المشبه و جاحد الإمامة لا يرثون المسلم ، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة ، و المرجئة و الخوارج من الحشوية ، و لا يرث هذه الفرق مؤمناً .

الحديث الثاني : حسن .

قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عز وجل لم يزد بالأسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته النسيئة ولا يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ميراث أهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : حسن .

باب آخر في ميراث أهل الملل

الحديث الاول : حسن .

أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني قال : فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك و يعطى ابن أخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولدصغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممتاً ورثامن أبيهم حتى يدر كوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدر كوا قطعاً النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال : فقال : يدفع ماترك أبوهم

قوله : «وابن اخت مسلم» إذا كانا لأب وأم أو لأب. قوله **بالتيمم** : «يدفع ما ترك أبوهم» قال في المسالك : قد تقرّر فيما سلف أن الولد يتبع أبويه في الكفر ، كما يتبعهما في الإسلام ، وإن من أسلم من الأقارب الكفار بعد إقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يختص ، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيعيين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد ، وابن أخ وابن أخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارتثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة إستحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة ، وإلا استقر ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين ، وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع .

اولها : أن المانع من الارث هنا الكفر ، وهو مفقود في الأولاد وهو ضعيف لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .
وثانيها : تنزيلها على أن الأولاد أظهروا الاسلام لكن لما لم يعتمد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً بل قال بعضهم : بصحة إسلام الصغير ، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لافي إستحقاق الإرث بل في المراعاة ، و منعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر .

وثالثها : تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لاء ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة .

إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

ورابعها : وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أدل ، وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الأولاد ، وردّها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول ، ثم قال (ره) : والحق أن الرواية ليست من الصحيح ، وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق : بل ولا مدح ، فصحتها إضافية فيتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب انتهى .

وأقول : أكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلا الشهيد (ره) : في الدروس ، حيث أو رد الخبر بعينه ، إذ الخبر يدلّ على أن مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للوارثين ، لكن يجب عليهم الاتفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا و ليس فيه إنهم إذا أظهروا الإسلام يؤدّون إليهم المال ، و على أنه مع إظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الإمام المال اليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم ، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال ، و إلا دفع إليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغى أن لا يتعدّوا مفاده والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الموارث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة ﴾

﴿ نبيه صلى الله عليه وآله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

و قال في الدروس : من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً ، و انفراد إن كان أدلى ، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً أو النماء كالأصل ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له و في تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد و اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أو جزءه ، ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة ، لأن الأقرب مشاركة الامام إياها دون الزوج ، لأن الأقرب إنفراده بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين .

باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ .

وهذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً منها: أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشار كهم ولو كان امرأة، رداً على بعض العامة أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار .

ومنها: أن يكون المراد منها أنه يجري على أهل الذمة أحكام الموارث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مخيراً في الحكم أو الرد إلى ملتهم .

ومنها: أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يقولوا إن المال ينتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه ، والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الأخيرين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « حظوظهن منه » فإن أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث ، وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الأول .

الحديث الثالث : صحيح موقوف .

وقال في المسالك: لما كان المجوس يستحلون نكاح المحترمات في شرع الإسلام

و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أمٌ وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أمّاً وهي أخته وابنة فللأمّ السدس وللابنة النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الأخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لأمه فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي ردّ عليها ولا ترث من قبل أنها أخت ، ولا من قبل أنها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثل إن شاء الله .

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية .

فإن مات إحدى الابنتين فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال لأمها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء .

جعل لهم بواسطة سبب فاسد، ويترتب عليه نسب فاسد فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد إتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عند ما على أقوال ثلاثة .

أحدها : الاقتصار على الصحيح منهما ، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن ، وأختره أبو الصلاح وابن ادريس ، والعلامة في المختلف .

وثانيهما : أنهم يورثون بالنسب الصحيح والفاصلة ، وبالسبب الصحيح خاصة ، وهو خيرة الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد وأستحسنه .

وثالثها : أنهم يرثون بالصحيح والفاصل منهما ، وهو إختيار الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، وأتباعه وسائر .

﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيٌّ ولا يبي له ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم بجميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثهم

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

الحديث الأول : مرفوع .

و ظاهر هذا الخبر والذي بعده أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ، ولعل الكليني (ره) ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين .

الحديث الثاني : كالحسن .

وقال الشيخ (ره) : في التهذيب^(١) : معنى قوله عليه السلام : « هم على موارثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقية .

باب ميراث المماليك

الحديث الأول : صحيح .

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣٧١ .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيراً و ترك أمماً مملوكة و أختاً

وقد سبق الكلام في تلك الاخبار في باب ميراث ذوى الارحام مع الموالي .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : « واختاً مملوكة » الواو إما بمعنى أو ، أو الخبر محمول على التقية .

مملوكة قال : تشتريان من مال الميِّت ثم تعتقان و تورثان ، قلت : أرايت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقولون ما قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرايت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالي ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله و تدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوقابة لهم سهم في الكتاب

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظر واهل تجدون له وراثاً فقيل له : إن له بنتين باليخامة مملوكتين فاشترهما من مال الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهى عن الفساد ، فإن قال : فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها و خشي أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه و بينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت و أحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها

الحديث السابع : حسن .

قوله : «لهم سهم في الكتاب» أمم من السهم المخصوص ، بل يشمل من يرث بآية أولي الأرحام .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله «وفي امتناعه فساد المال» أي القيمة أو المال الموروث .

ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت ، فإن قال : فإنها ورثت أقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع قيل له : يعتق منها بحساب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن يتخذه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ؟ قيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرّة المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين و أربعين ثم لا تجب في ما بين الأربعين شيئا كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له : إن الله عز وجل يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وهي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فأنتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق

قوله : « ثم يدفع إليها » لم أر من الأصحاب من تعرّض لذلك .

قوله : « قيل له يعتق منها » قال في الدرّوس : و لو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر ، ونقل الأصحاب قولاً بالفك ويسعى في الباقي .

و قال الفضل بن شاذان : يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته فلا يفك أخذاً من عدّة الشهور ، و زعم أن الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليها حكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما ، و يقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبّر والمكاتب كالقن ، ولو كان المدبّر صالحاً للارث فحكمه ما مرّ ، و كذا أم الولد كالقن .

قوله : « لم يعبأ بذلك » ظاهره أنه لا يعطون قيمة الكسر ، ولا يخفى ما فيه ، و يمكن حملها على أن المعنى أن الكسر لا يمنع جواز البيع ، لأن الكسر بعد تمام

من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس ، فإن قال : فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق ، قيل له : لا ، ولكنّه يجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت وإنما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّهُ الذي لا يتكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكراراً لأنك تقول : إحدى عشر واثنان عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأوّل وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس المشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالأوّل ؟ قيل له : إن هذا لا يشبهه ذلك فإنّ الميسر لما أن مات لم يكن لذلك المال ربٌّ غير المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهيئة لها ربٌّ قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله .

﴿باب﴾

﴿باب أنه لا يتوارث الحر والعبد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن

الجزء ، وإنما المانع الكسر قبل تمامه وهو بعيد .

قوله : « من طريق المواقيت » لعل المراد أنّ العبد المبعّث إذا هابه مولاة

كانت مهابة بحساب الشهر فيخدم المولى أياماً منه ويعمل لنفسه أياماً .

باب أنه لا يتوارث الحر والعبد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

در آج؛ و محمد بن حران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن
أبي نجران، عن محمد بن حران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر و
المملوك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.
٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن
ابن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العبد لا يرث والطلاق
لا يرث.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن
مهزم، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: رأيت إن

قال الشيخ ^(١) (ره): الوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن
يرث كل واحد منهما صاحبه، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر، وهو لا يرث
الحر إلا إذا لم يكن غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: (٣)

والمراد بالطلاق المطلقة البائنة أو العبد الممتع مجازاً. قال الجوهري: الطلاق
الأسير الذي أطلق عنه إيساره.

باب الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك

الحديث الأول: مجهول.

(١) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ باختلاف يسير.

(٢) لم يتعرض المصنف (ره) لسند هذا الحديث ولعله سقط من النسخ.

ماتت أمّ العبد وتركت مالا؟ قال: يرثه ابن ابنها الحرّ .

﴿ باب ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه و اشترط عليها أنّي أشتريك و أعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثين على أن تعطيني بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله و عهد رسوله لتفني له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط و مات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد أحسن إليها و آجر فيها إنّ هذا لفقير و المسلمون عند شروطهم و عليها أن تفي له بما عاهدت الله و رسوله عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطك .

باب

الحديث الاول : صحيح .

قوله : « و عليها أن تفي له » لزومه إمّا من طريق الجمالة أو العهد أو النذر أو الاشتراط في العتق ، فإنّه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر ، و الأخير أظهر .
الحديث الثاني : حسن .

و هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء و هبته و اشتراطه ، و قال الشيخ : إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له دلاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى .

اقول : لا يتم التنافي بينه و بين الخبر السابق ، لأنّ الخبر السابق كان فيه

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المكاتبين ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة

إشترط ما له لغيره ، وهذا اشترط مال غيره لغيره ، فتأمل .

باب ميراث المكاتبين

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الشرايع : إذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة ، و كلما تركه لمولاه و أولاده رق ، و إن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما آذاه ، و كان الباقي رقاً لمولاه ، و لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، و لو دئمه بقدر ما فيه من حرّية ، و يؤدّي الوارث من نصيب الحرّية ما بقي من مال الكتابة ، و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، و مع الأداء ينعتق الأولاد ، و هل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردد ، و فيه رواية أخرى يقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ، و يتحرر الأولاد و ما يبقى فلهم ، و الأول أشهر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ففضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالا وولداً قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبته وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه

ولم يتعرض عليه السلام لحكم الوصية فقليل : إنه يصحّ له تمام الوصية ، والمشهور أنّه كالميراث .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

وظاهره أنّه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرّر أو لاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور إلاّ أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث السادس : مجهول .

و حمل على المشهور على أنّه يؤدّي ما بقي على ابنه مما يخصّه من المال لا من

- حرراً وأدى إلى الموالى بقیة المكاتبه وورث ابنه ما بقي .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولاوارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المرتد عن الاسلام ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

الجميع .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « الضامن لجرائر المسلمين » أي الامام عليه السلام .

باب ميراث المرتد عن الاسلام

الحديث الاول : مرسل .

وقال في الدروس : المرتد يرثه المسلم ، ولو فقد فالامام ، ولا يرثه الكافر على الأقرب ، وقال الصدوق : لو ارتد من ملة فمات ورثه الكافر ، وفي النهاية : روي ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام .

٤ - ابن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ماترك على ولده .

﴿باب﴾

﴿ميراث المفقود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال : سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فلا توبة له » حمل على الفطري .

باب ميراث المفقود

الحديث الأول : صحيح .

و قال في الشرايع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن

عنده بالأجر فققدناه و بقي له من أجره شيء و لانعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين - وحررك يديه - قال : فأعاد عليه قال : اطلب واجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيىء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

٢ - يونس ، عن أبي ثابت ؛ وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فققدته ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً ؟ قال : اطلب ، قال : إن ذلك قد طال فاتصدق به قال : اطلبه .

٣ - يونس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق و مات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيتك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

ينوي قضاءه ، و أن يعزل ذلك عند وفاته ، و يوصي به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ، ومع اليأس يتصدق به على قول .
وقال في المسالك : القول للشيخ و جماعة ، و توقف المصنف و العلامة في كثير من كتبه لعدم النص على الصدقة ، و من ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها ، و لا شبهة في جوازها إنما الكلام في تعيينه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في القاموس : الفندق كقنفذ الخان للسبيل ، و قال في مصباح اللغة : ضاق بالأمر ذرعاً : شق عليه ، و الأصل ضاق ذرعه أي طاقته وقوته ، و أسند الفعل إلى الشخص و نصب الذرع على التمييز .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح رضي الله عنه إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب رضي الله عنه امر كه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن رضي الله عنه : المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم .

٦ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني رضي الله عنه عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق .

قال في الشرايع^(١) : المفقود يتربص بما له ، وفي قدر التربص أقوال : قيل : أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة^(٢) عن أبي عبدالله ، وفي الرواية ضعف ، وقيل : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد ، وهي رواية علي بن مهزيار^(٣) عن أبي جعفر رضي الله عنه في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف ، وقال الشيخ : إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز ، وفي رواية إسحاق بن عمار^(٤) عن أبي عبدالله رضي الله عنه : وإذا كان الورثة ملاء اقتسموه فإن جاء ردوه عليه ، وفي إسحاق قول ، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ، وقال الشيخ في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا أولى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الشقص بالكسر : الجزء من الشيء والنصيب .

(١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤٩ .

(٢) (٣) (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٧-٩-٨ .

فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلُّ شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإن جاء بزكّيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين .

الحديث السابع : موثق . والسند الآخر ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحماد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك و رث ، إنه ربما كان أخرس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة

باب ميراث المستهل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس : إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حياً ، ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله عليه السلام : «السقط لا يرث ولا يورث» ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جان ، و تحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، و لو خرج بعضه ميتاً لم يرث ، ولا يشترط الإسهال ، لأنه قد يكون أخرس ، بل تكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باسقاط استماع صوته محمولة على التقية .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل

التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤- ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن

وربع الوصية ، وكذا شهادة المرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع ، واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد والمشهور الثبوت ، وقيل بثبوت الربع فيه وقيل بعدم الثبوت أصلاً .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق على الظاهر .

الحديث السادس : مجهول .

باب ميراث الخنثى

الحديث الاول : صحيح .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبله ذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من قبله فله ميراث الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث

و قال في المسالك : من علامات الخنثى البول ، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي إجماعاً ، فإن بالي منهما معاً إعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً إجماعاً ، فإن اتفقا في الإبتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي .

وقال ابن البراج : الأصلي ما سبق منه الإنقطاع كالأبتداء وهو شاذ و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرضى إلى عدم اعتبار الإنقطاع أصلاً ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادعى عليه الإجماع ، وذهب في المبسوط والنهية والإيجاز و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر و نصف نصيب أنثى .

وذهب المرضى والمفيد في كتاب الأعلام مدّعين عليه الإجماع إلى الرجوع إلى عدّ الأضلاع لرؤية شريح^(١) .

الحديث الثاني : كالموتق .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «فمن حيث ينبعث» فسّر بأن المراد به من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أن المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدر ، و قال

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٥ ح ٣ .

فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء.

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكور وما للأُنثى ؟ قال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أيِّ ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال نحس يبوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحس يبوله ورث ميراث الأُنثى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيهما سبق ، قيل : فإن خرج منها جميعاً ؟ قال : فمن أيهما استدرّ قيل : فإن استدرّاً جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما .

في القاموس : بعثه كمنعه : أرسله فانبعث ، ويؤنّده قوله عليه السلام في الرواية الآتية «فمن أيهما استدرّ» .

وقال في الشرائع : «لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقن قيل : يكون للذكر أربعة أسهم ، وللخنثى ثلاثة ، ولو كان معها أنثى كان لهما سهمان ، وقيل : بل تقسّم الفريضة مرتين ، ويفرض في مرّة ذكراً وفي الأخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبين . انتهى .

اقول : المشهور هو الثاني ، ولا يخفى أنّ الأخبار لاتأبى عن شيء منهما .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق وآخره مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «فمن أبعدهما» أي زماناً فيدلّ على ما ذهب إليه الفائلون باعتبار تأخر الانقطاع ، لكن سبق أن اعتبار الاستدرار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية عن شدّة الإنبعاث والإستدرار والله يعلم .

(١) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٥ .

﴿باب﴾

﴿(آخر منه)﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعوا لله ويجعل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول ، وفي كتب الرجال إسحاق المرادي .

قال في القاموس: ودحضت الحجّة دحوضاً بطلت ، وقال في المسالك: من ليس له الفرجان إما بأن يفقد أو يخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً ، وتخرج من ثقبه بينهما أو يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها، أو بأن يتقيماً ما يأكله كما نقل وقوع ذلك كله، فالمشهور أنه يورث بالقرعة لأخبار كثيرة، منها صحيحة الفضيل وبقاى الأخبار خالية من الدعاء ، ويظهر من المصنف إعتباره في القرعة ، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محالّ القرعة ، وفي مرسله ابن بكير في مولود ليس له مال للرجال إلى آخره وعمل بها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ، وإن كانت القرعة أحوط ، لأنه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال أنه لا تنافي بينهما ، لأنه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى استعمل القرعة ، فأما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا تمنع العمل عليهما ، وإنما الأوله أحوط وأولى ، والأصح اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحة الرواية ، وكثرتها وضعف الأخرى بالإرسال والقطع فضلاً عن غيرها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال الرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فيبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يطرح السهمان في سهم مبهمه ثم تجال السهم على ما خرج ورث عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحججال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله عز وجل وتجال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراً الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهم يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنتان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الأزدي جاني ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

باب

الحديث الاول : مجهول .

وظاهره أن الرؤية بالانطباع وإن أمكن أن يقال: إن المراد إنهم يرون شيئاً بحسب ما يتخيل ، ويتوهم ظاهراً و ما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما

يحيى بن أكرم سأل في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؛ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

﴿باب آخر [منه]﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حرز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولوداً له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث

هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة ، و على التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء ونحوهما ، إلا أن يقال : إنّما جوز هذا للضرورة ، وإنّما قدّم هذا الفرد من الرؤية ، لأنه أقلّ شناعة وأبعد من الريبة ، فلا ينافي كونه محرماً في حال الإختيار ، لكنّه بعيد و المسألة في غاية الإشكال .

باب آخر [منه]

الحديث الاول : ضعيف بسنده .

وفيما رأينا من النسخ محمد بن القاسم الجوهري ، وكذا نقله الشيخ ، والظاهر القاسم بن محمد كما سيأتي آنفاً وقد تكرر في الأسانيد وعليه فتوى الأصحاب .
و ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختصّ بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح ، بل قالوا ، يوقظ أحدهما .
وقال في القاموس : الحقو بفتح الحاء وسكون القاف : معقد الأزار عند الحضر .

ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .
 عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبد الله مثله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حاكين يعملان جميعاً على حف واحد .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملائنة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملائنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملائنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحيّة

الحديث الثاني : ضعيف موقوف .

وقال في الصحاح : قال الاصمعي : الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلفّ عليها الحائك الثوب ، قال : والذي يقال له الحف : هو المنسج قال أبو سعيد : الحفة المنوال ولا يقال له حف وإنما الحف : المنسج .

باب ميراث ابن الملائنة

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور بسنده .

وقال في الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من جانب الأب والإبن ، فيرث الابن أمه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم و زوجته وزوجته .

فلا قرب الناس إلى أمه أخواله .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملعن : إن أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن أبى لأعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من برثه ؟ قال : أمه فقلت : إن ماتت أمه من برثه ؟ قال : أخواله .

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام « أنه لا يرث أخواله » مع أنهم يرثونه ، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان ، فان اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله ، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقاً ، لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « وإن قذف رجل امرأته » أي غير الزوج ، قوله عليه السلام : « فإن ادّعاه أبوه » قال في المسالك : ذهب الشيخ والأكثر إلى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الابن أقارب الاب ولا العكس ، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين ، وقيل : يرثهم ولا يرثونه ، وفصل العلامة في بعض كتبه بأنهم إن صدّقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه ، وإن كذّبوه ورثهم ولا يرثونه ، والأشهر الاول ، و أمّا تورث الابن من الأب وعدم تورث الأب من الابن فلا خلاف فيه .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٢ ح ٤ - ٥ .

٥- عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل تردُّ عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا تردُّ عليه ولا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أمّه فقلت : أرأيت إن ماتت الأمُّ فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه ؟ قال : أخواله . فقلت : إذا أقرَّ به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إزافات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزَّ وجلَّ .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الحلبيِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها وأقرَّ به وزعم أنه منه قال : يردُّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنَّ اللعان قد مضى .

٨- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « له إخوة » أي للأم أو للأب والأم ، وقال في الشرايع : لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف أخوين أحدهما لآبيه و أمّه والآخر لامه فهما سواء ، و كذا لو كانا أختين أو أختاً وأختاً وأحدهما للاب والأم أو خلف أختاً وأختاً لا بويه مع جدّ أو جدّة ، المال بينهم أثلاثاً وسقط اعتبار نسب الاب .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يردُّ إليه ولده قال :
نعم يردُّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحلُّ له أبداً ، فسألته من يرث
الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ؟ ثم مات الغلام من يرثه ؟
قال : عصبه أمه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن رجل لآعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن
الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ،
عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ولد الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن
أردُّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا
يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما يرثه أمه وإخوته لأمه
وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأمِّ وميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن
الملاعنة ولداً فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأمِّ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في الاستبصار لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية ، لأنَّ ثبوت الموارثة
بينهم إنما تكون إذا أقرَّبه الوالد بعد انقضاء الملاعنة ، لأنَّ عند ذلك تبعد التهمة عن
المرأة وتقوى صحته نسبه ، فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن
لم يقرَّ والده به بعد الملاعنة ، فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة ، بل
يرثونه ولا يرثهم لأنَّه لم يصح نسبه .

قوله : « وإن ترك الأمِّ » هذا هو المشهور ، وقيل : مع عدم عصبه الأمِّ يردُّ .

بيننا من سهام الإخوة للأُمّ فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة
 وجداً فالمال بين الإخوة والجدّ بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن ترك أخاً
 وجداً فالمال بينهما نصفان، وإن ترك ابن أخته وجداً فالمال للجدّ لأنه أقرب يبطن
 ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأُمّ مع الجدّ؛ وإن ترك أمّه وامرأته فللمرأة الربع
 وما بقي للأُمّ، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجدّه أباً أمّه وخاله فللمرأة الربع وللجدّ
 الثلث وما بقي ردّ عليه لأنه أقرب الأرحام، فإن ترك جدّة وأختاً فالمال بينهما نصفان.
 وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها وجدّها فللزوجة النصف وما بقي
 للجدّ لأنه كانتها تركت أخاً للأُمّ وابن أخ للأُمّ فالمال للأُمّ.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابن الملاعنة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،
 عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنة

الزائد على الثلث على الامام عليه السلام، وفرّق الصدوق بين حضور الامام عليه السلام وغيبته،
 فحكم بالرد على الامام على الأول.

قوله: « وإن ترك ابن أخته وجدّه » المشهور عدم الفرق، وأنهما يرثان مع
 الجدّ، وإن بعد، لاختلاف الجهة، ولا يخفى أنّ العلة التي ذكرها سابقاً جارية
 هنا، فلا يظهر للفرق وجه، قوله: « وما بقي للجدّ » هو خلاف المشهور.

باب آخر في ابن الملاعنة

الحديث الاول: صحيح.

وحمله الشيخ في التهذيب على التقيّة، وقال في الدروس: لو انفردت أمّه فلها
 الثلث تسميةً والباقي ردّاً لرؤية أبي الصباح عليه السلام وزيد الشحام عليه السلام عن الصادق عليه السلام، وروى
 أبو عبيدة عليه السلام أنّ لها الثلث والباقي للامام عليه السلام، لأنّه عاقلته، ومثله روى زرارة عليه السلام عنه (٤).

(١ و ٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٨-٩.

(٣ و ٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ٣-٤.

ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنابته على الإمام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : حدثني إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعت له النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهنّ و انقضوا وصار رجالاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهنّ و في يدي رجل دار فبعث إليه عصابة الرجال و النساء الذين انقضوا فنا شدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدّع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصابة النساء أو عصابة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحقّ لهم على معرفته التي يعرف يعني عصابة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أنّ علياً عليه السلام قضى بذلك ، وعليها الشيخ بشرط عدم عصابة الأم ، وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الإمام عليه السلام لاحال الغيبة .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « يعني عصابة النساء » لعلمه كلام الكليني أو بعض الرواة ، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم و ادّعوه كذباً فلا يعطه شيئاً وإن لم يعلم ذلك و ثبت عنده بشهادة النساء كونه ولدأ لهم فليعطه ، وإن لم يثبت يعطي غير ميراث النساء سائر الوراث ، لعدم تعدى تعارفهن له إلى غيرهن كما هو المشهور بين الأصحاب .

باب ميراث ولد الزنا

الحديث الاول : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال : لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

قوله عليه السلام : «إلا رجل يدعي ابن وليدته» كان الاستثناء منقطع ، ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا علم أنه زنى رجل بهذه الأمة ، واحتمل كون هذا الولد منه ، وادعى مالكه ذلك يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنا .

الحديث الثاني : مجهول .

وفي القاموس : ولد غية ويكسر زنية .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملائنة .

(باب)

(آخر منه)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رئاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم

الحديث الخامس : صحيح موقوف .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) بعد إيراد هذه الرواية : موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام : ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لامن جهة الرواية بل لضرب من الإعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قد مناهها انتهى . و قال في الدروس : الزنا يقطع النسبة من الأبوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرّب بهما ، وإنما يرثه ولده وزوجته ، ثم المعتقد ثم الضامن ثم الإمام .

وروى إسحاق بن عمار^(٢) : «أنه يرثه أمه وإخوته منها أو عصبتها» وكذا في رواية يونس^(٣) وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلي ، و نسب الشيخ الأولى^(٤) إلى توهّم الراوي أنه ولد الملائنة ، والثانية إلى الشذوذ ، مع أنها مقطوعة ، وروى حنان^(٥) عن الصادق عليه السلام إذا أقرّبه الأب ورثه وهي مطرحة .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطئ .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٤ ح ٦-٧ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٢ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ؛ و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يظاً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه [أتمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له: رجل يظاً جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه أتمها وحبلى ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من دلوه وماله وليست هذه مثل تلك .

الحديث الثاني : موثق .

قوله «من اليهودية» أي لولده الحاصل من اليهودية، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية ، والأول أظهر و قال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) : هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى و هو أنه إذا كان الرجل يقرّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر ، فأما إذا لم يعترف به و علم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال .

باب

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وليست هذه مثل تلك » أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجهما من الدار، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إنني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي علي بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تتبعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها محرراً .

﴿ باب الحميل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

التهمة .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع : لو وطئ أمته ووطأها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته إمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد انتهى . وماترّد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب .

باب الحميل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال في النهاية^(١) : فيه الحميل لا يورث إلا ببينة هو الذي يحمل من بلاده صغيراً الى دار الاسلام ، وقيل : هو المحمول^(٢) النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ولا يصدق إلا ببينة ، وقال في الصحاح :

(١) النهاية ج ١ ص ٤٤٢ . (٢) في الاصل : « المجهول النسب »

عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيئنة إلا قولهم قال : فقال : فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيئنة وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تنزل مقررّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم ينزلا مقررّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيبى بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاوا مكثا مقررّين بالأخاء ثم إن أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ يصدقان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيئنة إلا قولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيئنة وإنما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل به مقررّة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما ولا يزالان مقررّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

الحميل الدعي ، والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام انتهى .
 وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير تثبت باقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأمّ خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقرّ له فيثبت التوارث بينهما ولا يتعدى إلا مع البيئنة ، وفي البالغ خلاف ، والمشهور إعتبار التصديق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ الإقرار بوارث آخر ﴾

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال .
وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال .

وإن ترك ابنتين فأدعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يرد هذا المقر على الذي ادّعاه ثلث ما في يديه .

وإن مات أحدهما لم يورثا لأن الدعوى إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على أبيه .

باب الإقرار بوارث آخر

وقال السيّد (ره) في شرح النافع: إذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع إليه المال، و إن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل فلو خلف الميت ابناً فأقر بأخ شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقرًا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه وإلا شارك، ولو أقر بثالث أحدهما أخذ المبكر نصف التركة، و المقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة، والثالث سدس التركة، وقيل: إن النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية ..

﴿ باب ﴾

﴿ اقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان بجيماً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنت على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد مني منه؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فيينا أنا أحسب ما يصيبها إن خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلك ما في يديها ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بثلك ما في يديها » كذا في أكثر الكتب ، وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب ^(٣) بثلثي ما في يديها ، ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فتره أو حمل قوله عليه السلام : « أقرت بثلك ما في يديها » على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يديها أو قرء أقرت على البناء للمجهول ، أي تقر المرأة على الثلث ، ويرد منها الباقي .

ثم أعلم أن نسخة الكتاب ظاهراً موافق للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الإقرار على الإشاعة ، وأن كل من أقر بوارث أو دين إنما يرد ما فضل عما كان نصيبه

(١) ص ٣٩ . (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ح ١

(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ح ١٧ . وفي هذه النسخة المطبوعة « بثلك ما في يديها »

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدين وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء ، يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

لو كان هذا الغريم أو الوارث ، ففي هذا المثال لما كان الدين زائداً على التركة ، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص ، فيأخذ كل غريم بقدر دينه ، فنصيب المرأة ثلث الألف وهو ثلثا الخمسمائة ، فترد الفاضل وهو ثلث الخمسمائة ، والنسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة فقد أقرت المرأة للغريم من كل ما ترك الميت ثلثين ، فيلزمها أن ترد ثلثي ما في يديها عليه ، وسائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدواناً فذهب منهما ، والأول هو الأقوى لما مر . ولما رواه الشيخ عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك إمرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت إمرأته البيئنة على خمسمائة درهم ، فأخذتها ، وأخذت ميراثها ، ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيئنة ، فأقرت له المرأة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهاب ثلث مالها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي ، لأن إقرارها على نفسها بمنزلة البيئنة .

الحديث الثاني : موثق .

وحمل الشيخ وغيره على أن المراد إنما يلزمه بقدر حصته لجميع الدين .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ الحديث ٣٧ . وفي المصدر «أمرت بذهاب ثلث مالها

ولا ميراث لها ... »

﴿ باب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .

﴿ باب ﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك

باب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة (ره) : لا خلاف في أن الرضاع لا يصير سبباً للارث ولعلمه عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لثلاً يؤخذ ماله ، ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور ، فان هذا الأخ أحق منهم .

باب من مات وليس له وارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك^(١) : إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الامام عليه السلام ، وهو مصرّح به في روايات ، وعند العامة انه لبيت المال ، وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار^(٢) والمذهب هو الاول ، ثم إن كان حاضراً دفع اليه يصنع به ماشاء ، وأمّا مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جماعة منهم إلى وجوب

(١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٨ (الطبعة الحجرية) باختلاف يسير .

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ .

مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلابي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسألونك عن الأنفال (١)» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

﴿باب﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن عمن ذكره ، عن

حفظه له بالوصاة أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الأصح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب

الحديث الاول : مرسل .

وقال في التهذيب^(١) : هذه رواية مرسل لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم ، لأن الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ، ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنه إذا كان المال له خاصة على ما

أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفعت أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر بجه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد اعط الميراث همشهر بجه .

﴿باب﴾

﴿ان الولاية لمن اعتق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاية لمن اعتق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فإن الولاية لمن اعتق .

قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرواية أنه قال : إن هذا حكم كل مال لاوارث له ، فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار .

وقال الوالد العلامة (ره) : عليه يمكن أن يكون صلوات الله عليه دفعه إليهم ليوصلوا إلى وراثته ، أو يكونوا ورثته أو لمسا كان له أن يدفع إلى من يريد ، ويمكن أن يكون فعل ذلك لئلا يدفع إلى بيت المال ، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور ، وكان غرضه أنهم أولى من بيت المال .

الحديث الثاني : مجهول وفي كتب الرجال خلاد السندي .

باب أن الولاية لمن اعتق

الحديث الاول : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « لمن اعتق » أي لا يجوز إنتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إن أهل بريدة اشترطوا ولاؤها ؟ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤ - صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتق رجلاً من ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الدروس : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع أو غيره ولا نقله عن محله بوجه .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره أن الأم كانت حرة أصلية ، فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهره الاتفاق عليه أن لا ولاء لأحد على الولد ، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينتجر إلى موالى الأب إذا أعتق ولو كانت الأم حرة أصلية ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الأم كانت معتقة ، فبعد العتق الأب ينتجر^(١) ولاء الأولاد من موالى الأم إلى موالى الأب كما هو المشهور ، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناء على صحة اشتراط رقية الولد ، لكنّه بعيد ، وقال في المسالك : لو كانت الأم حرة أصلية والأب معتقاً ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الإلتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الأب حراً بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان : أظهرهما عند الأصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرّاً أصلي .

الحديث الخامس : مجهول .

(١) هكذا في النسخة الاصلية و الظاهر « فبعد عتق الاب » .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ،
عمن جدته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله
صلى الله عليه وآله ميراثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : فهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة
وأن المرأة أيضاً تراث الولاء ليس كما تروي العامة .

﴿ باب ﴾

﴿ ولاء السائبة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه
بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض
فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها؟ قلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يؤد بها إلى سيده؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق
مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال : يذهب فيوالي من أحب
فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن
أعتق؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريته
وحديثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

الحديث السادس : مرسل .

باب ولاء السائبة

الحديث الأول : مرسل .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمار بن أبي الأحرص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحري رقية » فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله عليه السلام فإن ولاء للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرايع: العبد لا يملك ، وقيل: يملك فاضل الضريبة ، وهو المروي وأرش الجنابة على قول ، و لو قيل : يملك مطلقاً لكنّه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً .

وقال في المسالك: القول بالملك في الجملة للاكثر ، ومستنده الأخبار ، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، واستدلوا عليه بأدلة مدخولة ، ولعل القول بعدم الملك مطلقاً متجه ، ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبة فيكون وجهاً للجمع ، انتهى .

و قال في الدرّوس : صحيحة عمر بن يزيد مصرّحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدّقه وعتقه منه ، غير أنه لا ولاء له بل هو سائبة ، ولو ضمن العبد جريرته لم يصح ، وبذلك أفتى في النهاية .

الحديث الثالث : مجهول وفي بعض النسخ وعمار بن أبي الأحرص فيكون صحيحاً .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ، قلنا له : فإن سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك .

٦ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين .

٧ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الدروس : ويتبرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوي ، ولا يشترط الإشهاد في التبرئ نعم هو شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد ، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في الدروس : يثبت الولاء على المدبر إجماعاً والموصى بعتقه ، وفي أم الولد قولان : وكذا في عتق القريب وأثبت الشيخ الولاء على المكاتب مع الشرط ، وعلى المشتري نفسه مع الشرط ، و ممن تبرع بالعتق عن الغير حياً أو ميتاً قال : ولا يقع

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاة ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : و إن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً عنه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاها جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرٌ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإن ضمن جريرته فهو يرثه .

العتق عن المعتق عنه إحداث ولاء له بعد موته ، فامتنع كما امتنع إلحاق نسب به لمساواته لولاء النسب ، و تبعه ابن حمزة وأثبتته على المنذور عتقه ، و نفوا الولاء عن المعتق في الكفارة ، صرح به الشيخ في مواضع ، وهو في صحيحة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها أن العتق الواجب لا ولاء فيه وأن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإذا ضمن جريرته » عليه الأصحاب .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كل سنة فحجته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك ميراثه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحق بشرطك .

تم كتاب الموارث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

باب آخر منه

الحديث الاول : موثق . ومحمول على عدم تحقق شرائط السراية .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب عدم إجبار المولى على القبول كما يدل عليه الخبر ، و ابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الأجل فيما إذا كان المكاتب مريضاً وأوصى وصايا وأقرّ بديون ، وبذل لمولاه المال فليس له الإمتناع ، لأنّ في امتناعه إبطال إقراره ووصيته ولبعض العامة قول باجبار المولى على القبول حيث لا ضرر عليه .

تم كتاب الموارث ويتلوه كتاب الحدود .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

باب التحديد

- ١ - محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أركى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .
- ٢ - أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل : « يحيى الأرض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل ، وإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .

كتاب الحدود

باب التحديد

- الحديث الاول : حسن أو موثق .
 قوله عليه السلام : « أركى » أي أنقى أو أطهر .
 الحديث الثاني : ضعيف .
 قوله عليه السلام : « ليس يحييها بالقطر » لعل المراد ليس هذا فقط .
 الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .
 (١) الروم - ١٩ .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام لسعد بن عباد : إن الله جعل لكل شيء حدّاً ، وجعل على كل من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً ، وجعل مادون الأربعة الشهادة مستوراً على المسلمين .

٥ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ .

٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن حسنّان ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن ابن ديبس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه ، وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً ؛ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكلّ شيء حدّاً؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً؟ قال : قال : إن الله عزّ وجلّ حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإن الله عزّ وجلّ حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّاً وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « مستوراً » أي في حكم المستور يجب عليهم ستره .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرفوع .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدث يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسان العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرس الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر .

١١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لسعد بن عبادة : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : أضربه بالسيف ، فقال : ياسعد وكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اي والله» لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن القود

لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه في الحدود وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدر كما لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل ، قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ﴾

١ - حدّ ثني محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن يرمم ولم يجلد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم .

بالحكم الظاهر ، فلا يتناقى ما ورد من جواز قتلها مع المشاهدة والأمن وعمل به الأصحاب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

باب الرجم والجلد و من يجب عليه ذلك

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور في غير الشيخ والشيخة، وقيل : باجتماعهما في المحصن مطلقاً شيخاً كان أو شاباً .

الحديث الثاني : موثق .

٣ - وبإسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرجم في القرآن قول الله عز وجل : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجوهما البتة فإتھما قضا الشهوة .

٤ - وبإسناده ، عن يونس ، عن محمد بن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرمم والذني قد أمك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا . أي لم يحد رجلاً حدين

الحديث الثالث : صحيح . وعدت هذه الآية مما نسخت ثلاثها دون حكمها ، ورويت بعبارات آخر أيضاً ، و على أي حال فهي مختصة بالمحصن منها على طريقة الأصحاب ، ويحتمل التعميم كما هو الظاهر .

الحديث الرابع : مرسل .

ولا خلاف بين الأصحاب في أنه يجب على البكر الجلد والتغريب عن مصره إلى آخره ، عاماً عن البلد وجزء رأسه ، و اختلف في تفسير البكر فقيل : من أمك أي عقد على امرأته دوماً ولم يدخل بها كما يدل عليه الخبر ، وذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، و يدل عليه كثير من الروايات ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى أن المراد بالبكر غير المحصن مملكاً كان أو غير مملك لرواية عبدالله بن طلحة .

الحديث الخامس : موثق .

قوله : « أي لم يجد » من كلام يونس كما يظهر من التهذيب ، و حمل الشيخ أمثال هذا الخبر على التقية ، لشهرة عدم الجمع بين العاقبة ، ، وإن كان الخلاف واقعاً بينهم أيضاً ، ويؤيده أنهم نسبوا رواية الجمع إلى علي عليه السلام والله يعلم .

رجم وضرب في ذنب واحد .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي لم يحصن بجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد أمك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفي .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أمككا ولم يدخلها بها .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار خالية عن ذكر الخبر ولذا لم يقل به بعضهم .

الحديث السابع : حسن .

ويدلّ على اشتراك التغريب بين الرّجل والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ، والمشهور بين الأصحاب بل ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرّجل .

وقال الشيخ في التهذيب^(١) ليس يمتنع أنّه لم يذكر الرّجم ، لأنّه ممّا لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختصّ بإيجابه عليه مع الرّجم ، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنّه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنّه قال بعد ذلك «وقضى في المحصن الرّجم»^(٢) وهو للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦ .

(٢) في المصدر ، وقضى في المحصنين الرّجم . مع ان وجوب الرّجم للمحصنين

مجمع عليه سواء كانت شيخاً أو شاباً .

﴿باب﴾

﴿ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية و الأمة يطأها تحصنها الأمة وتمكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن العارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك : لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحصان بين الحرّة والأمة عندنا ، واحترز بالدائم عن المنقطع ، فإنه لا يحصن ، وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسائر إلى أن ملك اليمين لا تحصن ، لصحيفة محمد بن مسلم و رواية الحلبي ، قوله عليه السلام : « لا يصدق » المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول ، إلا ان يحمل على أنه يدعى أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول . وربما يعدّ حسناً إذ ورد في الأصمّ أنّ له أصلاً . وقال في المسالك : من شرائط الإحصان أن يكون متمكناً من الفرج يغدو

بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرحم، قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ، قال : قلت : والمرأة المتعة؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطاها؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

٧ - عنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يعلق عليها بابه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

عليه وروح ، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أراد ممتا يصلح لذلك ، والغدو والرواح كناية عنه ، ويحتمل إعتبار حقيقته بمعنى التمکن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في القاموس : امرأة مغيب ومغيبية ومغيب كمحسن : غاب زوجها .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

أيوب ، عن رفاعه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحدّ في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصر وأفطر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه

الحديث التاسع : صحيح .

ويدلّ على أنه لا يكفي في إحصائه الوطية حال الرقية كما هو المقطوع به في كلامهم .

وقال في الشرايع : لو راجع المخالعة لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطية وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرّر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الجلد ويدراً عنه الرجم .

١٣- عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا فُصّر وأفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

﴿ الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية ﴾

﴿ غير المدركة ﴾

١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في الشرايع : لا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطيّ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم ، والرّق فيمكن منة ، يفد و عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير .

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على أنّه لو زني غير البالغ بالمحصنة لا ترحم ، وذهب إليه الشيخ وجماعة من المتأخرين ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحدّ على الكامل منهما كمالاً بالرّجم إن كان محصناً ، لورود الرّوايات باطلاق حدّ البالغ منهما ، وهو محمول على الحدّ المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان وغيره ، وكذا الكلام فيمن وطأها المجنون ، وأمّا المجنون نفسه

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يعجلد الغلام دون الحدّ وتجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحدّ الصبيّ إذا وقع على امرأة ويحدّ الرجل إذا وقع على الصبية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ - حدّ ثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

فاختلف في حكمه ، فذهب الشيخان وجماعة إلى ثبوت الحدّ كاملاً حتى لو كان محصناً رجم ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وأكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحدّ على المجنون لعدم تكليفه ، قال في الشرايع : لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحدّ لا الرجم ، وكذا المرأة لو زنى بهاطفل ، ولو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تاماً ، وفي ثبوته في طرف المجنون تردّد ، والمرويّ أنّه يثبت .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب ما يوجب الجلد

الحديث الاول : صحيح .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدُّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في الذكربن المجتمعين تحت إزار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ و ابن ادريس والمحقق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين ، وقال الصدوق وابن الجنيد : أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحدّ ، وبه أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هي مائة سوط غير سوط ، و فيه نظر لأن هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيه التقييد بعدم الرحم بينهما ، لان المحرمية لايجوز الاجتماع المذكور إن لم يؤكّد التحريم .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد وما أشبهه ، والإستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية : يجب به التعزير و أطلق ، و قال في الخلاف : روى أصحابنا في الرّجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يتقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة ، روى ذلك عن علي عليه السلام وقد روي أنّ عليهما أقلّ من الحدّ وقريب منه قوله في المبسوط ، وقال المفيد : وإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار أو إصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ، ووجب على المرأة والرّجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنا المختص به في شريعة الإسلام ، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً ، وهو اختيار

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرّجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة .

٥ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحدّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ .

المحقق والمتأخرين .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أمته قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينيه بالحجارة .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدتهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له : حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : حسن .

والظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد ، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعايينة كالليل في المكحلة ، و يحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو الظاهر من أكثرها ، و يحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقيّة

حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد الزاني ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق

لموافقها لمذاهبهم ، و يؤمى إليه خبر عبدالرحمن بن الحججاج أيضاً ، ولعل الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد ، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً ، وأما قصة المغيرة فإن اليهود شهدوا فيها بالمعينة كما هو المشهور .

باب صفة حد الزاني

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والمذاكير » هي جمع الذكر على خلاف القياس ، و لعله إنما جمع لشموله للخصيتين تغليباً ، أو لما حوله أيضاً ، قال المطرزي في المغرب ، فيه : قطع مذاكيره ، أي استأصل ذكره ، وإنما جمع على ما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

وقال في الشرايع : يجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب ، وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى رأسه و وجهه وفرجه و المرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها .

الحديث الثاني : موثق .

ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل يجرد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الرجم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

الحديث الثالث : موثق .

باب ما يوجب الرجم

الحديث الاول : صحيح .

ولاخلاف بين الأصحاب في أنه لا بد في شهادة شهود الزنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة ، و أمّا الاخراج الذي يدل عليه بعض الروايات : فلم يتعرض له أكثر المتأخرين فيمكن أن يكون ذكره مبنياً على الغالب من كون مشاهدتهما معاً ، على أنه لا يستبعد في اشتراط مشاهدته أيضاً فإن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد ، و بعض القدماء قال ابن الجنيد على ما حكى عنه : ليس يصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول ، وليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما ، ويقولوا : إنا رأيناهم يولج ذلك منها ويخرجه كالمردود في المكحلة إلى آخر ما قاله والله يعلم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيعة الأربعة أنهم قد رأوه يجامعها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة الرجم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب صفة الرجم

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « إلى وسطها » وقال أكثر الأصحاب الرجل : يدفن إلى حقويه ،

الإمام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرمجه الإمام ثمّ الناس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرمجه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار

والمرأة إلى صدرها .

وقال في المسالك : الظاهر أنّ ذلك على الوجوب ووجهه التأمي ، لكن في كثير من الروايات أنّ المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر ، ويحتمل الاستحباب بل إنكّال الأمر إلى الإمام قوله عليه السلام : « بأحجار صغار » قال في الروضة ، ينبغي كون الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه بالكبار ، وليكن ممّا يطلق عليه إسم الحجر فلا يقتصر على الحصاء لئلا يطول يعذبه أيضاً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرسل .

وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره ، وقال في المسالك : مستند التفصيل مرسل صفوان ، وفي كثير من الأخبار بدأة الإمام ويحتمل حمل ذلك على الإستحباب لضعف المستند ، ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود ، لأنّه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم .

الحديث الرابع : موثق .

وهو أيضاً يدلّ على دفن المرأة إلى وسطها ، وهو مخالف للمشهور أيضاً كما

ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البيئنة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ما عزم مالك أقر عند رسول الله عليه السلام بالزني فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله ^(١) فسقط فلققه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله عليه السلام بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضلتم ، قال : ووداه رسول الله عليه السلام من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وسلم جل فقال : إنني زني [فظهرني] فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء

عرفت ، ونفى عنه في المختلف البأس واختلف في دخول الغائتين في المغيا .

الحديث الخامس : مجهول ، والمشهور بين الأصحاب أن المرحوم إن فرأعيد إن ثبت زناه بالبيئنة كما ذكره الأصحاب ، وإن ثبت بالإقرار قال المفيد و سائر و جماعة : لم يعد مطلقاً ، وقال الشيخ في النهاية : إن فر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلا ، وفي القاموس : عقل فلاناً صرعه .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

و يدل على عدم اعتبار تعدد المجلس إلا أن يقال يكفي في ذلك إنتقاله من جهة إلى أخرى ومن جانب إلى آخر .

وقال في المسالك : إتفق الأصحاب إلا من شد على أن الزنا لا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد إلا أن يقر به أربع مرّات ، ويظهر من ابن أبي عقيل الإكتفاء

عنك؟ فقالت: بل حاضرًا، فقال لها: انطلقِي فضعي ما في بطنك ثم ائتني أظهرتك فلما
ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنَّها شهادة فلم يلبث أن أتمته فقالت:
قد وضعت فظهرني قال: فتجاهل عليها فقال: أظهرتك يا أمة الله مما ذا؟ فقالت: إنِّي زينت
فظهرني فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضرًا أم
غائبًا؟ قالت: بل حاضرًا، قال: فانطلقِي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال:
فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنَّهما شهادتان، قال:
فلما مضى حولان أمت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فظهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل
عليها وقال: أظهرتك مما ذا؟ فقالت: إنِّي زينت فظهرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما
فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟ قالت: بل حاضر؟ قال:
فانطلقِي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنَّها ثلاث شهادات، قال:
فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين
إلي عليّ تسألينه أن يظهرتك فقالت: إنِّي أئمت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يظهرني
فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر

قرب ولادها، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحدّ على الحامل سواء كان جلدًا
أو رجماً، فاذا وضعت فإن كان جلدًا ينتظر خروجها عن النفاس، لأنّها مريضة، ثم إن
كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحدّ ولو رجماً بعد شربه اللبناء على المشهور
من أنه لا يعيش غالباً بدونه، وإلا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد
الثاني (ره)، ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنّه كانت تلك التأخيرات مدافعة
عن الحدّ قبل نموته، ولهذا لم يؤخّر عليه السلام بعد الثبوت بالأقارب الأربعة عما أخره
عنها قبله، والله يعلم.

قوله عليه السلام: «ولا يتهور» وفي بعض النسخ «لا يتهور» قال في القاموس: هوى

وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فإنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زينت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت : بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطلت حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبوع سنة نبيك عليه السلام قال : فنظر إليه عمرو بن حريث وكان الرمان يبقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفلته وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها

الشيء كاهوى وانهوى ، وقال ، تهوّر الرجل : وقع في الامر بقلة مبالاته .

وقال فقاً العين والبثرة ونحوهما كمنع : كسرها أو قلعها أو بخقها كفقأها فانفقات وتفقات وناظريه أذهب غضبه .

قوله عليه السلام : « الصلاة جامعة » قال الوالد العلامة (ره) : أي كنداء الصلاة جامعة أزلها بأن يكون المعهود أن ينادى الصلاة جامعة عند أوقات الصلوة ثم غلب حق نوذي بها عند وقوع الغرائب أيضاً ، ولو لم تكن وقت صلاة ، ويمكن أن يكون قبيله فناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها ، وقال في مصباح اللّغة : جامعة في قول المنادي الصلاة جامعة حال من الصلاة والمعنى عليكم الصلاة في حال كونها جامعة لكل الناس ، وهذا كما قيل للمسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع : لأنه يجمع الناس لوقت معلوم .

الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال : ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمائمهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيته ﷺ عهداً عهدته محمد ﷺ إليّ بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمَن كان عليه حدٌ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد . قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين ﷺ .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني فعلت فظهرني ثم ذكر نحوه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال :

وقال في الصحاح : المنزل غاص بأهله أي ممتلي بهم .

قوله **بجنته** : « متنكرون » أي بحيث لا يعرف أحد أحداً وقال في القاموس غرز رجله في الغرز : وهو ركاب من جلد وضعها فيه .

قوله **بجنته** : « مثل ماله عليها » يحتمل أن يكون المماثلة في الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً ، ولذا رجح محمد بن الحنفية (رض) وقال في الشرايع : قيل لا يريجه من الله قبله حق ، وهو على كراهة .

الحديث الثاني : حسن .

أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجه فلينصرف ، قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني قال : ممن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقراء فقرأ فأجاد فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما أبقح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه علي رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه

الحديث الثالث : مرفوع .

وقال في القأموس: الجبان والجبانة بالتحديد: الصحراء، والمشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرحوم إن لم يغتسل، قبل. و لعله عليه السلام أمره بالغسل قبل الرجم ،

ف قيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يغتصب المرأة فرجها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

وإن كان ظاهر التعليل عدمه .

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة، وهو خلاف المشهور، وقال الشهيدان في اللّمة و شرحها القتل للزاني بالمحرم كالأم والأخت والزاني مكرهاً، ولا يعتبر الإحصان هنا، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلة، فإن الآية دلّت على جلد مطلق الزاني، والروايات دلّت على قتل من ذكر، ولا منافاة بينهما فيجب الجمع، وقال ابن إدريس إن هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا ثم رجوا، وإن كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرّجم جمعاً بين الأدلة و ما اختاره المصنّف أوضح في الجمع .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن درّاج ؛ ومحمد بن عمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

باب من زنى بذات محرم

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: لاخلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، وزنا الذمى بالمسلمة، وزنا المكروه للمرأة، والنصوص وارده بها، وإنما الخلاف في إلحاق المحرمة بالسبب كأمراة الأب والنص ورد على الزنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسبية ، ويمكن شمولها للسببية ، و ظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الإقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحر والعبد ، والمسلم والكافر، وذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن

ابن أئين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضر بهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعنا إليه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين يضرب الذني يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبتة - .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين

موصوفاً بذلك ، فإن كان غير محصن جلد ثم رجم ، ويؤيده رواية أبي بصير ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً » .

وقال الشيخ ^(٢) عقيب هذا الخبر : فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف ، لأنه إذا كان الغرض بالضربة قتله ، وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس ، فالإمام مختير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرمجه ونفى عنه في المختلف البأس ، وقول ابن إدريس أوجه منه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف ولم أرقأها إلا بها بل المقطوع به في كلامهم القتل .

الحديث الرابع : مرسل وسند الثاني حسن أو موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه - أو قال : رقبته - .

﴿ باب ﴾

﴿ في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبید ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني إذا جلد ثلاث مرات - .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب فيه على أقوال أظهرها قتله في الثالثة ،

وهو قول الصدوقين و ابن إدريس و أشهرها أنه يقتل في الرابعة ، إختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرضى والأتباع والعلامة ، وأغربها أنه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ المجنون و المجنونة بزنيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجلبت قال : هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنها لا تملك أمرها و ليس عليها شيء .

الحديث الثاني : صحيح .

وحمله الشيخ في الاستبصار على غير الزنا كشرب الخمر .

باب المجنون و المجنونة بزنيان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «مثل السائبة» قال في القاموس : السائبة : المهمله والعبد يعتق على

أن لا دلاء عليه .

أقول : لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما أن الحيوان لعدم

اختياره وشعوره لا حدّ عليه ، فكذا ههنا .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها ﴾

﴿ والرجل الذي يتزوج ذات زوج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها

الحديث الثالث : مجهول .

و قال في النهاية : المعتوه : المجنون المضار بعقله ، و قال الشهيد في الروضة : لا يجب الحدّ على المجنونة إجماعاً والأقرب عدم ثبوته على المجنون لانقضاء التكليف ، ولا فرق فيه بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته ، و هذا هو الأشهر ، و ذهب الشّيخان وتبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحدّ عليه كالعاقل من جلد و رجم ، لرواية ابن تغلب وهي مع عدم سلامة سندها مشعرة بالمجنون إذا كان حالة الفعل غافلاً ، أمّا لكون الجنون يعتربه أذواراً أو لغيره كما يدلّ عليه التعليل ، فلا يدلّ على مطلوبهم انتهى ولا يخفى ما فيه .

باب حدّ المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في

عدّتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

الحديث الاول : صحيح .

زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه وبصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجيم ، قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يريهما أو يضر بهما الحد و زوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجيم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجيم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : رأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدة

وقال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكنة في حقهما بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، وقريب من العهد بالاسلام ونحو ذلك ، ولو تزوجه المزدوجة بغير الزوجة فكتزويج المطلقة رجعياً وأولى بالحكم .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في الشرايع : لا تخرج المطلقة الرجعية عن الإحصان فلو تزوجت عاملة كان عليها الحد تاماً ، وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ، ولو

ولا تدري كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجّة فتسأل حتى تعلم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد و عليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم و تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يتقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهوداً أن لها زوجاً غائباً وأن مادّته و خبره يأتيها منه وأنها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرقّ بينها وبين الذي

كان أحدهما عالماً حدّحداً تاماً دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقّه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان .

الحديث الثالث : مجهول .

وحمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً ، واحتمل الشيخ أن يكون متهماً في دعوى التزويج .

و قال في الدرّوس : لو تزوّج في العدة أو بذات البعل فارق و كفرّ بخمسة أصوع دقيقاً .

و قال المرتضى : في ذات البعل يتصدّق بخمسة دراهم لرؤية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن إدريس : يستحب الكفارة .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : «وأن مادّته» أي نفقته وإنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدائرة للحدّ وقال في المسالك : مع علمها لاشيء لها لأتّها بغي ، وإن كان الزوج جاهلاً

تزوجها ، قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه
وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدَّ

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : قوم اشترى كوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده

انتهى .

أقول : لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين و لا عدمه كما لا

يخفى على المتأمل .

الحديث الخامس : حسن .

و قال الشيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمد بن بابويه (ره) يقول في هذا

الحديث إنه إنما ضربه الحد ، لأنه كان وطأها ، لأنه لو لم يكن وطأها لما وجب

عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها ، و هذا الذي ذكره (ره)

يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها

الحمل لا يخرجها عن العدة ، بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر و عشرة أيام

فأمير المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى

عنها زوجها، والوجهان جميعاً محتملان .

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

الحديث الاول : مجهول .

فوطئها؟ قال: يجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويفرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقلّ مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفسارها.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفبيء فوطئها قبل أن تقسم، قال: تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفبيء ويجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون

وقال في الدروس: لو وطئها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً و تصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطئ و يسقط منها بقدر نصيبه، وفي رواية ابن سنان ^(١) عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم و ثمنها، واختاره الشيخ.

و قال في المسالك: المشهور إتيانها لا تقوم عليه بنفس الوطئ بل لو حملت، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطئ و ثمنها إستناداً إلى رواية عبد الله بن سنان ^(٢).
الحديث الثاني: مرسل كالحسن.

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحدّ، ويدراً عنه بمقدار ما كان له منها، وتبعه ابن البراج وابن الجنيد. وقال المفيد: عزّره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين.

و قال ابن ادريس: إن ادّعى الشبهة في ذلك يدراً عنه الحدّ، والوجه أن نقول إن وطئ مع الشبهة فلا حدّ ولا تعزير، وإن وطئ مع علم التحريم عزّر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة، واحتجّ الشيخ برواية عمرو بن عثمان ^(٣) والجواب أنّه

(٢٠١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٣٠ ح ١٠٠

غيره؟ قال: لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل .
 ٣ - يونس ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ،
 قال : إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه
 شيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط
 قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك
 شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة
 ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي الذي

محمول على ما إذا عينها الإمام لجماعة هو أحدهم .

الحديث الثالث : مجهول .

و يمكن جعله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقريظة مقابلته بعدم

أداء شيء .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع : إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن
 كانت أدت الربع ضرب الحدّ ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً
 فليس عليه شيء ، والوجه أن نقول : إذا كانت المكاتبه مطلقه جلد المولى بقدر
 ما تحرّر منها وسقط بقدر ما بقي منها ، لأن شبهة الملك متمكنة فيه ، ولرواية الحسين
 ابن خالد^(١) واحتج الصدوق بصحيفة الحلبي^(٢) ، والجواب القول بالموجب ، فإنه لم يذكر
 في الرواية كمية الجلد وأما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي نسخ التهذيب^(٣) ويعتق عنهما من النصف الباقي ، وعلى الذي لم يعتق ونكح
 عشر قيمتها إن كانت بكره ولعله أظهر ثم إنّه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة
 جاهلة بالتحريم أو مكرهة ، وإلا فلامهر لبغيّ وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلام يطرّح
 عنها^(٤) إنّه يطرّح عنها من نصيب الحرّية أيضاً فلا تحدّ مطلقاً ، ثمّ الموافق لاصول

(٢٥١) الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ ح ٢-١

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩ و الموجود في هذه النسخة نظير ما جاء في المتن .

لم يعتق وإن كانت بكرة عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

٥ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إياها وتستسعى في الباقي .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدبراً عنه من الحدّ

الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقق شرائط السراية، بأن يكون المولى معسراً، وأيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم هيهنا نصف مهر المثل للحرّة، لأن لزوم المهر إنّما هو في قدر الحرّية، فلا يلزم ما يلزم في وطئ الأمة، وعلى تقديره يشكل الحكم بلزوم تمامه إلا أن يقال يعتق جميعاً، وإنّما يلزم عليها نصف القيمة ، وسقوط الحدّ إنّما هو لشبهة الملكيّة والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول أو حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : ضعيف .

بقدر حصته منها ويضرب ماسوى ذلك- يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة.

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة المستكرهة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَنَى بِسَوْءِ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجْرٌ بِهَا حَدٌّ

باب المرأة المستكرهة

الحديث الاول : صحيح .

باب الرجل يزني في يوم مراراً كثيرة

الحديث الاول : موثق أو ضعيف .

وقال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب أن للزنا المكرر قبل إقامة الحدّ حدّاً واحداً مطلقاً.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزوج امته ثم يقع عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج امته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

﴿ باب ﴾

﴿ نفى الزاني ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإِنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

الحديث الاول : حسن .

و يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع الحد ههنا ، وبه قال الشيخ في النهاية ولم أره في كلام غيره .

باب نفي الزاني

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحدّ قال : ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حران ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم و أدرك ، قلت : فلذلك حدّ يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها أو أخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ لها و يؤخذ بها ؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوّجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها بها ، قال : و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و تزوّجت و أقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا تزوّج أبوه و دخل

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا تزوّجت » لعل المراد حان لها التزويج .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر ، ويحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي .

بأهله وهو غير مدرك أتمام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿باب﴾

﴿ الحد في اللواط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد اللواط مثل حد الزاني وقال : إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطىء؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم

باب الحد في اللواط

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس إلا ، و يتخير الإمام في جهة قتله ، فإن شاء قتله بالسيف ، و إن شاء ألقاه من شاهق ، و إن شاء أحرقه بالنار ، و إن شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بأنه إن كان محصناً رجم ، و إن كان غير محصن جلد ، و لم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

اللوطي .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُمّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة فدلّاط زوجها بابنها من غيره ونقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام ف ضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال : أما لو كنت مدرّكاً لقتلتك لا مكانك إياه من نفسك بثقبك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبيه عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : أُمّي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلدوه فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عبداً لهم في أصلابهم

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرايع : موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ، ويستوى في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ، ولولواط بالصبيّ موقباً قتل البالغ ، وأدب الصبيّ وكذا لولاط المجنون .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، وقال : الغدّة طاعون الإبل ولا يكون الغدّة إلا في البطن ، والغدّة السلعة وما بين الشحم والسنام ، وقال الشهيدان (ره) في اللمعة وشرحها : وقتله إمّا بالسيف أو الإحراق بالنّار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزاني المستحق للرّجم أو بالقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاطئ كجدار رفيع يقتل مثله ، و يجوز الجمع بين الإثنين منها أي من هذه الخمسة ،

أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنّها منكوسة ، في أدبارهم غداة كغداة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجبى به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : مات قول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فاضرب عنقه قال : ثمّ أراد أن يحمله فقال : مه إنّه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

بحيث يكون أحدهما الحريق والآخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق زيادة في الردع .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هو ذلك » أي هو القتل ولا بدّ من أن يقتل به ، فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنّه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا ، والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الأخبار والله يعلم .

و قال في المسالك : إن كان اللواط دون الايقاب بأن فعل بين الاليتين أو بين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكلّ منهما ذهب إلى

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حدّ حدّ الزاني .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

ذلك المفيد والمرضى وابن أبي عقيل وسالار وأبو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة : يرحم إن كان محصناً وإلا جلد مائة جمعاً بين الروايات ، ويظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأنهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى أخذاً من رواية حذيفة بن منصور^(١) وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

وقال في القاموس : لاط: عمل عمل قوم لوط، كلا وط وتلوط .

الحديث التاسع : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتقبيل مطلقاً من غير فرق بين المحرم وغيره .

وقال الشيخ في النهاية^(٢) : ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلط تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل: إنتهى ولم أرقائلاً بمضمون الخبر .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخدان قال : حدُّهما حدُّ الزاني فإن أدعما أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال :

وقد تقدم الخبر بعينه متنأ وسنداً في صدر الباب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله فإن ادغم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة قال في القاموس : دغمه كمنعه: مال فأقامه و دعم المرأة جامعها أو طعن فيها أولجّه أجمع ، وقال أدغم الفرس اللجام: أدخله في فيه قوله عليه السلام « مقتله » أي قتله أو موضع قتله فتدبر .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقد مرّ الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد .

باب آخر منه

الحديث الاول : حسن .

وقال الفيروز آبادي: الملاء: كجبل الجماعة، قوله عليه السلام: «مراراً» يطلق المرة على

يا أمير المؤمنين: إنّي قد أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلمّا كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت ، قال : وما هنّ يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار فقال : يا أمير المؤمنين أيهنّ أشدّ عليّ ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال : خذ لذلك أهبتك فقال : نعم فقام فصلى ركعتين ثمّ جلس في تشهده فقال : اللهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهمّ فإنّي قد اخترت أشدها اللهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثمّ قام وهو باك حتّى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين ﷺ وهو يرى النار تتأجج حوله قال : فبكى أمير المؤمنين ﷺ و بكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين ﷺ : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت .

الصفراء والسوداء، قولها أو أهداء أي إمارة مسقطاً من جبل من قولهم هدا أي مات، والأظهر ما في التهذيب^(١) إهدارك والهادر الساقط، وأظهر منه أنه تصحيف دهدة أو دهداة، يقال : دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهداً فتدهدى ، والمشهور بين الأصحاب لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً أو حدّاً وقبده ابن إدريس بكون الحدّ رجماً، والمعتمد المشهور، وفي القاموس: الأجيح: تلهب النار .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٥٣ ح ٧

﴿ باب ﴾

﴿ الحد في السحق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وهشام ؛ وحفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هنّ أصحاب الرسّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلّد كل واحد منهما مائة جلدة .

باب الحد في السحق

الحديث الاول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة .
وقال الشيخ في النهاية^(١) : ترجم مع الاحصان و تجلّد مع عدمه ، وقال في المسالك : ومستند المشهور رواية زرارة ، وفيه نظر لأنّ المفرد المعروف لا يعم ، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لإشكال فيه ، وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة ترجم المحصنة ، وتجلّد غيرها لحسنة ابن أبي حمزة وهشام وحفص .
قوله : « ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك » قال في المسالك : إشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدّه ، وإن كان السؤال عقيبّه لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهن أصحاب الرسّ ، ورضيت بالجواب ، ومعلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّهن ، فدلّ على أنّ المقصود مجرد ذكرهنّ ، وقد روي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب لوط .

الحديث الثاني : موثق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحافة تجلد .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النبي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

وقال في الشرايع : الاجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فإن تكرّر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية قتلتا، والاولى الاقتصار على التعزير. انتهى واختار الصدوق فيه الحد كاملاً مكان التعزير .

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح .

(١)

وقال في الشرايع : لو وطئ زوجته فساحت بكرة فحملت قال في النهاية : على المرأة الرجم ، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر ، أما الرجم فعلى ما مضى من التردد ، والاشبه الاقتصار على الجلد ، وأما

قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترحم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال : لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت ، فقلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فالتقى إلي كتاباً فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي ، قال : فقلت له : ترحم المرأة وتجلد

جلد الصبية فموجبه ثابت ، وهي المساحقة ، وأما لحوق الولد فلأنه ماء غير زان ، وقد اخلق منه الولد فيلحق به ، وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها ، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية أذنته في الاقتضاض وليست هذه كذا ، وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، وظن أن المساحقة مثل الزانية في سقوط دية العذرة ، و سقوط النسب . انتهى والمراد ببعض المتأخرين ابن إدريس ، وقال في المسالك : بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة ، أمّا الكبيرة فلا يلحق بها قطعاً ، وأمّا الصغيرة ففي إلحاقه بها وجهان : والأقوى عدم اللّحوق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولأعلمه إلا قال : وهو الذي ابتلى بها .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن
 سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحدّ دون الحدّ ويفرم قيمة البهيمة

قوله : « وهو الذي ابتلى بها » أي الخليفة .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الشرايع^(١) : من افتض بكرةً بإصبعه لزمه مهر نساها ، ولو كانت أمة
 لزمه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرض والأول مروى .

باب الحد على من يأتي البهيمة

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وقال في الشرايع^(٢) : إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
 تعلق بوطئها أحكام: تعزير اللائط، وإغرامه ثمنها إن لم يكن له، وتحريم الموطوءة
 ووجوب ذبحها وإحراقها، أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية يضرب خمسة
 وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحدّ^(٣)، وفي أخرى يقتل^(٤)، والمشهور الأول. أمّا التحريم
 فيتناول لحمها ولبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح إما تلقياً أو لما لا يؤمن من
 شياع نسلها ، وتعدّر اجتنابه، وإحراقها لئلا تُشْتَبَه بعد ذبحها بالمحلّلة . وإن كان
 الأمر الأهمّ فيها ظهرها لالحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطئ
 ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ، إمّا عبادة
 لا لعلّة مفهومة لنا أو لئلا يعيّر بها صاحبها ، و أمّا الذي يصنع بثمنها :

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٥٨ (٢) الشرايع ج ٤ ص ١٨٧

(٥٥٢٥٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٠-٥٧٢ ح ١-٧-٦ .

لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما ير كب ظهره اغرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للمفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة و عشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل .

قال بعض الأصحاب يتصدق به و لم أعرف المستند ، و قال آخرون يعاد على المغترم و إن كان الواطىء هو المالك دفع إليه وهو أشبه .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « أو شاة » ليست كلمة « أو » في التهذيب ، و هو الاظهر قوله عليه السلام :

« غير الحد » أي أقل من الحدود المقررة في الزنا أو من مطلق الحدود .

قوله عليه السلام : « ثم ينفي » لم يتعرض الاصحاب للنفي لخلو سائر الاخبار عنه .

قوله : « و ذكروا » أي الائمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس أو سماعة ، ويحتمل

أن يكون من كلام الامام والاول أظهر .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) التهذيب ج ١٠ ح ٢

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحد .

﴿ باب ﴾

﴿ حد القاذف ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذ رمى الرجل الرجل بالزنى ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حد

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الروايات ، وصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل أتى بهيمة قال : يقتل الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج ، فإنه يكون فيه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنته خبر أبي بصير ^(٣) من تقييده بالإيلاج ، والوجه الآخر أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد دون التعزير حينئذ قتل ، أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام ، وقال رحمه الله في الاستبصار ^(٤) : يمكن أن يكون خرج منخرج التقيّة ، لأن ذلك مذهب العامة ، لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحققة الفرق .

أقول : يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة .

باب حد القاذف

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرايع : لو قال لولده الذي أقربه لست ولدي وجب عليه الحد ،

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ . باختلاف يسير .

(٣٠٢) التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ح ٦-٨ (٤) الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

ثمانون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هوني كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا ، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

و كذا لو قال لغيره لست لأبيك .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «حراً كان أو مملوكاً» هذا هو المشهور ، والظاهر بل ادعى جماعة عليه

الإجماع ، وقال الشيخ في المبسوط والصدوق : يجلد المملوك نصف الحد أربعين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ولعله محمول : فيما إذا قاربت^(١) على التعزير الشديد ، إذ لم يفرق الأصحاب ،

وظواهر ساير الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

(١) هكذا في النسخ ولعله اشتباه من النساخ و الصواب «قاربت» كما جاء في النص اي قاربت البلوغ .

محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار السابطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمّه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيرٌ ضرب المقتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنى لم يجلد إنما عزر وهو دون الحدّ ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً ، كيف يجلد [هذا] هكذا؟ فقال : إنّه إذا قال : يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره

و يدلّ على أنّه إذا قال : يا ابن الزانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الامّ وهي المطالبة بالحدّ كما ذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : «ضرب المقتري» وحينئذ كان المطالب بالحدّ وارثها وإذا الحد موروث.

الحديث السابع : مجهول .

وقال في المختلف : قال الشيخ : من قال : لو لدالزنا الذي أقيم على أمه الحدّ بالزنا يا ولدالزنا أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحدّ تاماً ، وكان عليه التعزير ، فإن كانت أمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً و أطلق ، وتبعه ابن البراج . وقال ابن الجنيد وكذلك أي يجب الحد على من قذف من ولد النكاح داريء فيه الحدّ أو اللقيط أو ابن المحدودة إذا جاءت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد وهو جيد ، لأنّ إقرارها و اعترافها وإقامة الحد عليها بسببه توبة منها وندم ، فألحق بالتائبة ولا منافاة في الحقيقة ولا خلاف بين الكلامين .

وقال في الشرايع : لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحدّ ، ولو قال :

أُمّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدّ وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحدّ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أن عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجلّ مما قال .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام علي الرجل الحدّ أقرت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرت بالهبة جلدتها

لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ ، وبعد التوبة يثبت الحدّ .

وقال في المسالك^(١) : يدلّ عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي . انتهى

وأقول : يرد عليه أولاً أنّها ليست بحسنة بل مجهولة ، لأنّ الفضل ابنه غير المذكور في الرجال^(٢) ، وثانياً أنّ الجلد والتعزير كليهما في الرّواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة ، والأخرى على غيرها بعيد ، بل ظاهر الرّواية أنّ الفرق إنّما هو في لفظ القذف ، فإنّه في الأوّل قال : يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلّا الزنا السابق الذي أقرت ، به فلذا يعزّو في الثاني قال يا ابن الزانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متّصفة بها ، فلذا حكم فيه بالحدّ ، وهذا وجه متين لم يتعرّض له أحد .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

(١) المسالك ج ٢ ص ٤٣٦ . وفي المصدر حسنة اسماعيل بن الفضل . و الصواب

الفضل بن اسماعيل كما في المتن .

(٢) أقول : ذكر الصدوق في المشيخة في طريقه الى اسماعيل بن الفضل الهاشمي

الفضل بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي . لاحظ الفقه ج ٤ - شرح المشيخة - ص ١٠١ .

الحدّ بقذفها زوجها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : إن كانت أمّه حية شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزّ وجلّ فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيتة كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولد في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبيّة فأطال السفر حتّى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبها جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهنّ فأمسكها لها ثمّ افترعها باصبعها فلمّا قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبّت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلمّا أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنّها تستحي أن تأتيك من زنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها : ويحكّ أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاف والله ما كنت أعدك إلاّ لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وإنّ القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فأخذ الرجل بيد امرأته وبد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره

الحديث الحادي عشر : حسن أو موثق .

وقد مرّ الخبر آنفاً متناً وسنداً مع اضافة سند آخر في أوّل السند .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

بالقصّة كلّها و أفرت المرأة بذلك قال : و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : افض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على المرأة الحدّ لقتلها الحاربية و عليها القيمة لا فتراعها إبتاها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثمّ قال : أمالو كلّف الجمل الطحن لفعل .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قازف الملاعنة .

١٤ - ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حدّ القازف ثمانين جلدة .

١٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حقّ لم يجلد ، و إن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحدّ و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حدّ واحد .

وقال الجوهري : افترعت البكر : إفتضفتها قوله بجيم : «أما لو كلّف» لعل المراد أن من كلّف أمراً يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بجيم ، بأنّه يتأتى منه الحكم بين الناس ، لكنّه لم يأت أو أنّه ولو كلّف لفعل ، ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها ، والأوّل أظهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في الشرايع : لو قذف فحدّ فقال:الذي قلت كان صحيحاً و جب بالثاني التعزير ، لأنّه ليس بصريح والقذف المتكرّر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر .

١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يامعفوج ويا منكوح في دبره فإن عليه الحدّ حدّ القازف .

١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبيدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ الأوسطاً .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى ؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله ، قلت : أرايت إن جعلته في حلّ من قذفه إياها وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحدّ قازف اللقيط ويحدّ قازف ابن الملاعنة .

الحديث السادس عشر : موثق .

وفي القاموس : عفج جاريته جامعها .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

ويحدّ على ما هو المشهور من اشتراط الحرّية بالمقذوف لوجوب الحدّ كاملاً بل لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب^(١) : محمول على أنّه كان أعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلك يستحق خمسين جلدة ، فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانه نصف الحد ، و يجوز أيضاً أن يكون إستحق الأربعين بما عتق منه ، وما زاد على ذلك يكون التعزير ، لأنّ من قذف عبداً يستحق التعزير .

الحديث التاسع عشر : مرسل .

٢٠ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجرك ؟ فقالت : فلان ، فإن عليها حدّين حدّاً لفقورها وحدّاً لفرقتها على الرّجل المسلم .

٢١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلبد فيقذف ابنها قال : تضرب حدّاً لأنّ المسلم حصنها .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت .

٢٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ،

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لان المسلم حصنها » ظاهره ان الحدّ إنّما هو لحرمة زوجها لا ولدها كما فهمه الاصحاب ، إلا أن يقال : المراد أنّه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحد لحرمة الولد ولا يخفى بعده ، بل الاظهر إنّ ذلك لحرمة الزوج لانها حرمة .

وقال في الشرايع^(١) : لو قال : يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمّه كافرة أو أمة : قال في النهاية : عليه الحدّ تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير . و قال في المسالك : الشيخ استند إلى رواية عبد الرحمن ، وفيها قصور في السند والدلالة ، وافق الشيخ على ذلك جماعة ، وقبله ابن الجنيد وذكر أنّه مروى عن الباقر عليه السلام ، قال : وروي الطبري أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك ، والأقوى الأوّل .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل وقد مرّ بسند آخر .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبيّة بجلد؟ قال: لا حتى تبلغ.

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب

باب الرجل يقذف جماعة

الحديث الاول: حسن.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ^(١) فالخبر صحيح. قوله: «جماعة» إما حال عن القوم أي حال كونهم مجتمعين أو صفة له أو صفة لصدر محذوف أي قذفه مجتمعة في اللفظ أو متعدّدة في مجلس واحد. ولعل الاول أظهر ثم الثالث.

وقال في الشرايع: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حدّ، ولو قذفهم بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فلكل واحد، ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ.

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور، ومستنده صحيحة جميل، وإنّما جعلناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنّه أعمّ جمعاً بينه وبين رواية الحسن العطار ^(٢) بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية على ما لو جاءوا به مجتمعين وابن الجنيد عكس الامر فجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحدّ مطلقاً، ولفظ متعدد موجباً للاتحاد إن جاءوا به مجتمعين و للتعديد إن جاءوا به متفرقين، ونفى عنه في المختلف البأس محتجاً بدلالة الخبر الأوّل عليه وهو أوضح طريقاً، وإنّما يتمّ دلالة الخبر عليه إذا جعلنا «جماعة» صفة للقذف المدلول عليه بالفعل

حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً ؟ قال : قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً .
عنه ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿باب في نحوه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا

وهو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدد ، ولو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل القذف المتحد والمتعدد ، فالعمل به يقتضي التفصيل فيهما ، ولا يقولون به وفي الباب أخباراً أخرى مختلفة غير معتبرة الإسناد .
الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول والسند الثاني موثق .

باب في نحوه

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القواعد : إذا لم يكمل شهود الزنا حداً وكذا لو كملوا غير متّصين كالفساق ، ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ، ولا يثبت

علي رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرباع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرباع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرباع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الزنا ويحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لالمعنى خفي كالفسق الخفي ، فإنّ غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

ويدلّ على أن مع ذكركم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتّفاقهم فيها ، ولا يدلّ على أنّه يجب التعرّض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب ، وليس في الخبر حدّ الشهود ، وظاهر الأصحاب أنّهم يحدّون .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

* * *

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌ واحد لقذفه إياها وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يطلى بينه وبينها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .
- ٤ - عنه ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف

باب الرجل يقذف امرأته وولده

الحديث الاول : صحيح .

و لو قال لامرأته : أنا زنيت بك قيل : لا يحد لاحتمال الإكراه ، والمشهور بين الاصحاب ثبوته ما لم يدع الإكراه ، ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله «يا زانية» والشيخ في النهاية فرض المسألة موافقاً للخبر ، وحكم بذلك ، وغفل من تأخر عنه عن ذلك ، وأسقطوا قوله «يا زانية» وقال في القواعد لو قال لامرأة : أنا زنيت بك حد لها على اشكال ، فاذا أقرّ أربعاً حدّ للزنا أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم »^(١) ، قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإنّ أبي إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإنّ أردت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرّجم شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجعت فإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حدّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين المرأة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد

ولا خلاف في اشتراط الدخول في اللّعان بنفي الولد ، و أمّا اللّعان بالقذف فاختلفوا فيه ، والاشهر الاشتراط كما يدلّ عليه ظواهر هذه الأخبار بل صريحها .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : موقوف .

الحديث السابع : حسن .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى

ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لعموم الآية^(٢) وخبر الحلبيّ وإن

ماولدت وزعم أنه منه قال : يردُّ إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته ، قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : إنه قدرأى من يفجر بها بين رجلها .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق فأيضاً بالزنى عليه حدٌ ؟ قال : نعم عليه حدٌ .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس ، عن إسحاق بن مسمار

نكلت أو اعترفت لم تحدد إلى أن تضع قوله عليه السلام : « يردُّ إليه الولد » بأن يرثه الولد ، ولا يرث هو من الولد .

الحديث الثامن : صحيح .

ولا خلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللعان اذا قذف، وأما إذا نفى الولد فلا .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في الشرايع^(١) : إذا قذفها ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها به ، قيل : لا حدّ ، وقيل : يحدّ تمسكاً بحصول الموجب وهو الأشبه ، وكذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثم قذفها به ، وهنا سقوط الحدّ أظهر .

وقال في المسالك^(٢) : الأقوى السقوط وموضع الخلاف ما إذا كان القذف الثاني لمتعلق الأول ، أما لو قذفها بزنية أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

(١) الشرايع ج ٣ ص ١٠١

(٢) المسالك ج ٢ ص ١٢١ ذيل المسألة الاولى . باختلاف يسير .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فإنته عاد ؟ قال : يضرب فإنته يوشك أن ينتهي ، قال : يونس بضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدود لثلاً يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٢ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمّه حية : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال :

و قال في المختلف : المشهور أن الرجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عذراء لم يكن عليه حد ، بل يعزّر ، وقال ابن الجنيد : لو قال لها من غير حرّ^(١) ولا سباب لم أجذك عذراء لم يحد ، وهو يشعر به بأنه لو قال مع الحرّ^(٢) والسباب كان عليه الحد من حيث المفهوم ، وقال ابن أبي عقيل : ولو أن رجلاً قال لامرأته لم أجذك عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : مجهول ،

ويدلّ ظاهره على ما ذهب إليه الصدوق (ره) من أن اللعان لا يكون إلا بتفني الولد ، ويمكن حمله على ما إذا لم يدع المعاينة .

وقال في القواعد : لو قذف الأب ولده عزّر ولم يحد ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواء ، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كمالاً دون الولد الذي من صلبه .

(١) الحرّ : الغضب . اقرب الموارد ج ١ ص ١٧٨

(٢) كذا في النسخ والظاهر زيادة كلمة « به » من النسخ .

وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها و إن كان لها وند من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .
 ١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة حد القاذف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يقتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المقتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

باب صفة حد القاذف

الحديث الاول : موثق .

و قال في الشرايع : الحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً و يجلد بثيابه و لا يجرد ، و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين بضرب جسده كله فوق ثيابه .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعرير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يعجل ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يعجل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أمني بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

الحديث الاول : موثق .

و قال في النهاية : « فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام » الحسوة

بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « يزيدون » لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين

علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال :

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد

ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النيد ثمانين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان

فكانتهم زادوه لانهم صاروا سبباً لذلك .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

وقال في النهاية: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره انتهى .

ويظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً

ولم يتعرض له الأصحاب ، ولعلّ هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى

الاكتفاء بالأربعين مطلقاً ، و يمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقيّةً فضرب بذي

الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعي ، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن حدّ

شرب الخمر ثمانون في الحرّ ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، و ذهب الصدوق (ره)

إلى أن حدّه أربعون .

الحديث الرابع : حسن .

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و ساير المسكرات في لزوم كمال

الحدّ .

الحديث الخامس : حسن .

يضرب بالنعال ويزيد إذا أُمِّي بالشارب ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك عليٌّ صلوات الله عليه على عمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : افض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوطله شعبتان أربعين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه حد المفترى .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شره ، يكون ذلك في بيوتهم .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : «وإذا سكر» هذا إماميان لعلة الحكم واقعاً أو إلزاماً على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه .

الحديث الثامن : موثق .

وقال في الشرايع : الحد ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً ، وفي رواية يحدّ العبد أربعين ، وهي متروكة ، وأما الكافر فإن تظاهر به حدّ ، وإن استتر لم يحدّ ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقى وجهه وفرجه ولا يقيم عليه الحدّ حتى يفيق .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و النبيذ ثمانين قتل : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لا نهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ - يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أُمِّي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ولعل المراد أن الله قيّد الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرماً لا يكون داخل فيه، فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أن ما أحلّ الله للعباد لا يحلّ حلاً خالصاً على غير الصالحاء والله يعلم .

وقال في مجمع البيان ^(١) لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة : يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله هذه الآية وقيل : إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم وسلوكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره، والمعنى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » أي إثم و حرج « فيما طعموا » من الحلال و هذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً « إذا ما اتقوا » شربها بعد التحريم « و آمنوا بالله وعملوا الصالحات » أي الطاعات .

(١) المجمع ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٣ .

فيما طعموا ، قال : فقال عليٌّ عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّه الله لهم ، ثم قال عليٌّ عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفريفة سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين ، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في

-
- الحديث الحادي عشر : حسن .
 - الحديث الثاني عشر : حسن .
 - الحديث الثالث عشر : صحيح .
 - الحديث الرابع عشر : صحيح .
 - الحديث الخامس عشر : ضعيف .

شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجربك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرمة ؟ قال : فقال له الرجل : إنني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظمرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن قال : فقال أبو بكر : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما ومن

و قال في التحرير : لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام .

الحديث السادس عشر : حسن أو موثق .

وقال في النهاية : العضل المنع والشدة يقال : عضل في الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر «أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو الحسن» وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الأعضاء والتعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام قوله «يؤتى الحكم» بالضم أو بالتحريك ، والأخير أظهر ، وهو مثل سائر .

قال الجوهري : الحكم بالتحريك : الحاكم ، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قالوا : إن الارنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الارنب : يا أبا الحسن فقال : سمياً دعوت ، قالت : آتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكيماً ، قالت : فاخرج إلينا قال : «في بيته يؤتى الحكم» قالت : وجدت ثمرة قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب قال : لنفسه

حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأَنْصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

﴿ باب ﴾

﴿ (الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد) ﴾

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدّثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يضرب بالسوط

بغى الخير قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت قالت: فلطمنى قال: حرّ انتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: حدّث حديثي امرأة فإن أبت فأربعة، فذهبت أقواله كلّها أمثلاً إنتهى، وقال في الشرايع: من شرب الخمر مستحلاً استتيب فإن تاب أقيم الحد عليه وإن امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتد وهو قوی، أمّا سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحدّ مع شربها مستحلاً ومحرمًا، و قال في المسالك: القول باستتابته للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطري وغيره، نظراً إلى إمكان عروض شبهة: والاصحّ ما اختاره المصنف والمتأخرون، ومنهم ابن إدريس من كونه مرتدًا، فينقسم إلى الفطري والمليّ كغيره من المرتدين، لأنّ تحريم الخمر ممّا قد علم ضرورة من دين الإسلام، هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقه لقرب عهده بالإسلام ونحوه، وإلاّ أتجه قول الشيخين: هذا حكم الخمر، و أمّا غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلاً مطلقاً، ولا فرق بين كون الشارب لها مّمن يعتقد إباحتها كالحنفي وغيره فيحدّ عليها ولا يكفر.

باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

نقل أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية ، عن هشام ابن أحر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرادس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ فقلت : ولهذا حدّ ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرثد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو .

وقال في المسالك : لا يقام الحدّ في الحرّ والبرد المفرطين خشية الهلاك : بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء وذلك وسط نهار الشتاء ، وطر في نهار الصيف ، ونحو ذلك ممّا يراعى فيه السلامة ، وظاهر النصّ والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

وقال في المسالك : يكره إقامة الحدّ في أرض العدو وهم الكفار ، مخافة أن يلحق المحدود الحميّة فيلحق بهم ، روى ذلك إسحاق ، والعلة مخصوصة بحدّ

﴿ باب ﴾

﴿ ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانية ضربه ، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب

لا يوجب القتل .

باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

والمشهور بين الاصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ، والصدوق في المقنع : يقتل في الرابعة ، ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك والله يعلم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة .
 ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال : أمر أن يجلد حتى يكون

قوله إنما يؤتى به لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة وأتى به في الرابعة أو فر في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله : « في الرابعة » يتعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الشرايع : لو أقر بحد لم يبيته لم يكلف البيان وضرب حتى ينهي عن نفسه ، وقيل : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ، وربما كان صواباً في طرف الزيادة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير .

هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحدِّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنى أربع مرّات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحدٍّ أو فرية ثم جحد جلد ، قلت :

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حتى يقر بالسرقة » هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقة بالاقرار مرة ، و تبعه بعض المتأخرين ، قوله عليه السلام : « فإن رجع » أي بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

وهذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الآتية محمولة على أنه جحد بعد الاقرار فإنه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار محمولاً على التعزير ، إن ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تامةً ، والله يعلم .

وقال في الشرايع : لو أقرّ بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ، ولو أقرّ بحدٍّ سوى الرجم لم يسقط بالإنكار ، و لو أقرّ بحدٍّ ثم تاب كان الامام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً .

وقال في المسالك : تخير الامام عليه السلام : بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور وقيد

أرأيت إن أقرَّ بحدٍّ على نفسه يبلغ فيه الرِّجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ ثمَّ جحد بعد فقال : إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثمَّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه فإن أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بقرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقرَّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرِّجم أكنت راجعه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحدَّ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقرَّ على نفسه بحدٍّ أقمته عليه إلا الرِّجم فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثمَّ جحد لم يرجم .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا أقرَّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ،

إبن إدريس بكون الحدِّ رجماً ، والمعتمد المشهور

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

وقال في الشرايع : يسقط الحدُّ بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتم لو تاب بعد البيئنة ، ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحتم القطع ، و قيل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف ، وقال في المسالك : الأصحُّ تحتم الحدُّ كالبيئنة .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

ولعل المراد ما يوجب القتل من الحدود .

الحديث السابع : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقه قطعها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حق الحدّ أو وليه فيطلبه بحقه .

﴿ باب ﴾

﴿ باب قيمة ما يقطع فيه السارق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حدّ السارق فسكت .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك : لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع ، واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة ، أو ما قيمته ربع دينار ، واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً ، وقال الصدوق : يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه ، والمذهب هو الأوّل .

٢ - عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : المجنّ والمجنّنة بكسرهما الترس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح :

وهذا الخبر والخبر الآتي يدلان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد ، ولعلّه أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً و أبعد من موافقة العامة ، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار ، ولم أرقائلا منهم بالخمسة ، ولو كان فيهم قائل به كان نادراً ، فحمل أخبار الربع على التقيّة أولى من حمل أخبار الخمسة على التقيّة كما فعله الشيخ في التهذيب^(١) ، مع أنّ السكوت في خبر سماعة وغيره يشعر بالتقيّة .

قال محيي السنة : روى عن عايشة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢) ثم قال : هذا حديث متفق على صحّته ، وروى أيضاً عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع سارقاً في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم»^(٣) ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق؟ فذهب أكثرهم إلى حديث عايشة ، روى ذلك عن

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٠٢ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٦ ح ٤٣٨٤ - ٤٣٨٥

فيه يدالسارق خمس دينار .

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمن ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : فقلت له : رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفت عامة الناس مقطعين .

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وعائشة ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والشافعي .

وقال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، وقال أحمد إن سرق ذهباً فربع دينار ، وإن سرق فضة فثلاثة دراهم ، وإن سرق متاعاً فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وذهب قوم إلى أنه لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم ، روى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لا يقطع إلا في خمسة دراهم انتهى ، فظهر أن خمس الدينار أبعد الأقوال عما ذهبوا إليه والله يعلم .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ حد القطع وكيف هو ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني من مفضل الكف - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و الرجل ويقول : إنني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال : وسألته إن هوسرقت بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

باب حد القطع وكيف هو

الحديث الأول : صحيح .

قوله من مفضل الكف ، أي المفصل التي بين الكف والأصابع ، فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ، ويترك له الراحة والابهام ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقيب يعتمد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى بمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أتني علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أتني به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتني به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال :

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يقطع يمينه » أقول : المشهور بين الأصحاب أن مع علم الحداد عليه الفصص ، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنّها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بها قبل ذهابها ، وهذه

في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق أقطعه فقال: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق فكابرها ففرض بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرق لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

الرواية المعتبرة يدل على السقوط كما اختاره في المختلف، قوله عليه السلام: «اني لم أقطع» أقول: عمل بمضمونها المقيد وسلاّم من المتقدمين وفخر الدين من المتأخرين إلى أنه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع وإلا فلا، ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان ^(١) قال في المسالك: وفيها دلالة على أن الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أو على أن القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً.

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الشرايع : لو أقرّ مكرهاً لا يثبت به حدّ ، ولا غرم فلو ردّ السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية: يقطع، وقال : بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن .

أقول : واختار الأخير ابن إدريس ، والعلامة في أكثر كتبه .

الحديث العاشر : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت : أعطانيها ، قال : يدراً عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئنة فإن قامت البيئنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة قليل : كيف ذلك ؟ فقال : لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام

وفي الصحاح : الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : حسن .

وقال في المسالك : إذا تكررت السرقة و لم يرفع بينهما فعليه حد واحد لأنه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود ، و هل القطع بالأولى أو الأخيرة قولان : جزم المحقق بالثاني ، والعلامة بالأول و يظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله ، والحقّ أنّه يقطع على كلّ حال حتى لو عفى أحدهما قطع بالآخر لأنّ كلّ واحدة منهما سبب تام ، هذا إذا أقرّ بهما دفعة ، أو قامت البيئنة بهما كذلك ، أمّا لو شهدت البيئنة عليه بواحدة ثمّ أمسكت ثمّ شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع ، ففي التداخل قولان : أقرّ بهما عدم تعدّد القطع كالسابق ، ولو

واحد بالسرقة الأولى و الآخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته و تقطع رجله و تترك له عقبه يمشي عليها .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال : إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن تتوبوا تخرجونها وإن لم تتوبوا تخرجكم .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن

أمسكت الثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت ففى ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً ، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم يؤيده رواية بكير ، وتوقف ابن إدريس والمحقق في ذلك وله وجه مراعاة للاحتياط .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وقال في الشرايع : لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء ، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين و لو كانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية و جماعة أخذوا بعموم الأدلة و خصوص صحيحة ابن سنان .

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ اليد الشمال سرق قال :
تقطع يده اليمنى على كلّ حال .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم
وقد قطعت رجله قال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع وإنما يقطع الرجل من الكعب
و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلي ويعبده ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع
الأربع أصابع وتترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت :
فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

وقال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب أنّ الشلاء متى قطعت بقيت أفواه
العروق مفتحة كانت كالمعدومة ، وإن قالوا : يندمل قطعت الشلاء ، و وافقه القاضي
والعلامة في المختلف ، وأمّا إذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو
مقتضى الأدلّة ، و قال ابن الجنيد : إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ،
وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه ، و حبس في هذه
الأحوال وأنفق عليه من بيت المال إن كان لامال له ، لرؤية المفضل بن صالح ، ومنه
يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق الأولى .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره): الظاهر أنّ الغرض أنّه إذا قطعنا من جانب واحد
يضرّ بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، أو المراد بالسقوط أنّ الانسان سيما مثل هذا
إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف
وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب مع أنّه عليه السلام إنّما

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الطرار و المختلس من الحد ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزّره.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي.

٣- حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب

يحكم معه على قدر عقله.

باب فيما يجب على الطرار و المختلس من الحد

الحديث الاول: موثق.

وقال في النهاية: في حديث علي عليه السلام « لا قطع في الدغرة » قيل: هي الخلسة وهي من الدفوع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلبه انتهى، وقال في الروضة لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز، ولا المستلب وهو الذي يأخذ جهرأ ويهرب مع كونه غير محارب، ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة و نحوها، بل يعزّر كلّ واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محرّم لم ينص الشارع على حدّه.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

الحديث الثالث: مرسل كالموثق.

(١) كذا في النسخ و الظاهر « لا يتكلم معه »

قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع .
 ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
 قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .
 ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد

وفي الصحاح : الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرار .

الحديث الرابع : موثق .

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع » أي ما
 يؤخذ سلباً ومكابرة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها: الجيب والكمّ الباطنان حرزلا الظاهران
 والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الأعلى ، والباطن ما كان في باطنه أو
 في ثوب داخل مطلقاً، وأمّا الكمّ الظاهر فقليل: المراد به ما كان معقوداً في خارجه
 لسهولة قطع السارق له ، فيسقط ما في داخله و لو في وقت آخر ، وبالباطن ما كان
 معقوداً من داخل كمّ الثوب الاعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

و قال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ،
 وكذا الكمّ سواء شده في الكمّ من داخل أو من خارج .

وفي المبسوط إختار في الكمّ عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنه إن جعلها
 في جوف الكمّ وشدها من خارج فعليه القطع ، وإن جعلها من خارج وشدها من داخل
 فلاقطع ، وقال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا، والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب
 الأعلى والأسفل ، فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ، و مال إليه في
 المختلف : وجعله المشهور ، وهو في الكمّ حسن ، أمّا في الجيب فلا ينحصر الباطن
 منه فيما كان فوقه ثوب آخر بل يصدق به، وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه .

طرٌّ من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرٌّ من قميصه الدّاخل قطعته .

٦ - عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة .

٧ - وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درّة من أذن جارية قال : هذه الدّغارة المعلنة فضربه وجبسه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّاً قد طرّ من رجل من ردهه دراهم قال : إن كان طرٌّ من قميصه الأعلى لم تقطعه و إن كان طرٌّ من قميصه الأسفل قطعناه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والغلول ومن سرق من الغنيمة » يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة أو السرقة قبل العيازة ، وبما بعده السرقة بعدها ، قال في النهاية : الغلول هو الخيانة في المنعم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ انتهى .

ثم اعلم أنّه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرراً كما هو الغالب فيها ، وأخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز ، والله يعلم وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح: الرذن بالضم: أصل الكم .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأجير و الضيف) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الجحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ، و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء ، و زعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطعت يده . و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرايت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى سماراً ثم أقبل به إلى أصحاب

باب الأجير و الضيف

الحديث الاول : حسن . و نسب في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق ، و أجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك ، فإنّ للإمام أن يعززه و يؤدبه بما يراه رادعاً له و لغيره ، فجاز أن يكون للإمام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة ، قوله « و معنى ذلك » لعلمه من كلام الكليني أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي ، وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون إدعى إرساله في وقت محصور يمكن للمشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعلمه ذكره على سبيل التمثيل ، و قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : حمل الشيخ هذا الخبر على أن قطعه حدّاً للإفساد لا لأنه سارق ، مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى ، وفيه كلام لا يخفى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يردُّ الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنمأهي خيانة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الشرايع : يقطع الاجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان .

و قال في المسالك : كون الاجير كغيره من السارقين هو المشهور بين الاصحاب و قال الشيخ في النهاية لا قطع عليه إستناداً إلى رواية سليمان و حسنة الحلبي ، والمصنف و غيره من الاصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه ، وفي الروايات إيماء إليه بل في رواية الحلبي تصريح به .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

أقول : في الضيف قولان : أحدهما عدم القطع مطلقاً كما هو ظاهر الرواية ، و ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن الجنيد والصدوق و ابن ادريس محتجاً عليه بالاجماع ، والقول الآخر القطع إذا أحرز من دونه ، و عليه المتأخرون لعموم الآية ^(١) و حملت الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه ، قال في المسالك : وينبئ عليه الحكم بقطع ضيف الضيف لأن المالك لم يأت منه .

الحديث الخامس : موثق .

و الضيف أمناء ، ليس يقع عليهم حدّ السرقة .

٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيانتة ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ..

﴿ باب ﴾

﴿ حد النباش ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّ النباش حدّ السارق .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي

الحديث السادس : حسن .

والمحكم بعدم القطع لعدم الاحراز عنهم لالخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح والله يعلم .

باب حد النباش

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في المسالك : للاصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال : أحدها :

أنه يقطع مطلقاً بناء على أنّ القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً لاطلاق الأخبار .

قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإنّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أن حرمة الميت كحرمة الحي ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض

وثانيها: اشتراط بلوغ قيمته النصاب لعموم أخبار الإشتراط ، ويؤيده قول علي عليه السلام « كما يقطع سارق الأحياء » ، وقوله عليه السلام « كما تقطع لأحيائنا » و ظاهر التشبيه المساواة في الشرايط .

وثالثها: أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة .

ورابعها: أنه يقطع مع اخراجه الكفن مطلقا أو اعتياده النباش وإن لم يأخذ الكفن ، وهو قول الشيخ في الاستبصار ، قال المحقق في النكت : وهو جيد إلا أنّ الأحوط اعتبار النصاب في كلّ مرّة .

وخامسها: عدم قطعه مطلقا إلا مع النباش مرارا ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه ، و في كثير من الاخبار دلالة عليه ، وقال في الشرايع : وطىء الميتة من بنات آدم كوطىء الحية في تعلق الأثم والحدّ و اعتبار الاحسان و عدمه ، و هنا الخيانة أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام ، فلو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير ، وسقط الحدّ بالشبهة .
الحديث الثالث : حسن .

و قال في النهاية : الوطىء في الأصل: الدوس بالقدم ، وقال الشيخ (ره) في التهذيب^{١٧} : الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ ، فانه يجب عليه القتل كما يجب على السارق ، والإمام مخير في كيفية القتل

ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .
٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيّار ، عن زبد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلى سبيله ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبش و قال : هو سارق و هتاك للموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

﴿ حد من سرق حرّاً فباعه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفیان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّاً فباعها قال : فقال : فيها

كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح على الظاهر .

باب حد من سرق حرّاً فباعه

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ، و يشترط فيه شروطه التي من جملته كونه محرراً ، و كونه قيمته بقدر النصاب ، و لو كان كبيراً مخيراً فلا قطع بسرقة ، و أمّا الحرّ فاختلف في حكم سرقة ، فقيل : لا يقطع ، لأنه

أربعة حدود : أما أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ وعلی الذي اشتري إن كان و طئها وقد علم إن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحدّ وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يقرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يقرّان بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ نفي السارق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أخرى .

ليس بمال، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقطع لامن حيث سرقته المال، بل من جهة كونه مفسداً في الأرض، و يؤيدّه رواية السكوني ورواية عبد الله بن طلحة و ظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحرّ المبيع ، و كذلك أطلقه الشيخ في النهاية وجماعة، وقيده في المبسوط بالصغير و تبعه الأكثر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

باب نفي السارق

الحديث الاول : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما لا يقطع فيه السارق) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش يعني الطير كله .
- ٢ - و بهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .
- ٣ - و بهذا الإسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر و بغرم قيمته مرتين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه أتمى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا قطع في الطير .

ولم أر أحداً تعرّض للنفي في السارق ، وظاهر المصنف أنه قال به .

باب ما لا يقطع فيه السارق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وحمل^(١) إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : الرخام : حجر أبيض رخو ، وقال في الشرايع : وفي الطير وحجارة

الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا ، قال : الوالد العلامة (ره)

يمكن أن يكون المرّتان لما أكل ولما حمل ، لأنّ جواز الأكل مشروط بعدم الحمل .

الحديث الرابع : موثق .

(١) كذا في النسخ والصواب « وحمل على ما اذا » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولاكثر - و الكثر شحم النخل - .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في الشرايع : فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كاملاً خوذ من الأرحية و الحمامات ، و المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ، و قيل : إذا كان المالك مرعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مؤثر صفوان في المسجد وفيه تردد .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ولعلّ حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : فيه لا قطع في ثمر ولاكثره الكثر بفتحتين ، بحار النخل وهو الشحم الذي في وسط النخلة ، و قال في الشرايع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، و يقطع بعد إحرازها .

و قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ووردت في الأخبار الكثيرة ، و ظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرز بقلق و نحوه ، و غيرها وهي على إطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب ، و مع كثرة الروايات وهي مشتركة في ضعف السند ، و من ثم ذهب العلامة و ولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع إحرازها ، و عدمه ، وهو الأجود .

﴿ باب ﴾

﴿ (انه لا يقطع السارق في المجاعة) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة - .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة

الحديث الاول : مرسل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

قال في المسالك : المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلاً أو قوة كالخبز واللحم ، والحبوب ، ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً عملاً بإطلاق النصوص ، والعمل بمضمونها مشهور لاراد له .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الصبيان في السرقة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .
- ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أتى بهم علي عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

باب حد الصبيان في السرقة

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدّب ولو تكررت سرقة ، وفي النهاية : يعفى عنه أولاً فإن عاد أدّب فإن عاد حكّت أنامله حتّى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

و قال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين ، والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة ، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحقاً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الجلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبيّ عني عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أتني عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها أسواطاً ولم يقطعها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أتني عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال : أمالته عدت لأقطعنها ثم قال : أما إنّه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق

ويمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار ، ويمكن الحمل على التخيير أيضاً كما يؤمّي إليه خبر ابن سنان ، ويحتمل الحمل على اختلاف السنّ ، والأظهر أنّه منوط بنظر الإمام عليه السلام .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «فطرف أصابعه» أي قطع أطرافها أو خضبته بالدم ، كناية عن حكها ، قال

الفيروزآبادي : طرفت المرأة بنانها خضبتهما .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال [عليّ عليه السلام]: لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدٌ من حدود الله عز وجل .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُمِّي عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ، ثم قال : أمالئن عدت لأقطعنها ، قال : ثم قال : أمالئته ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

١١ - حميد بن زباد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكى ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سلّه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

قوله عليه السلام : «وقال» أي أمير المؤمنين عليه السلام بقرينة السابق واللاحق، والظاهر

أنّه سقط من الخبر شيء .

الحديث التاسع : مرسل .

ومحملها الشيخ في الاستبصار أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل ، وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم ، قال : فأنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الممالك و المكاتبين من الحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألته عن المملوك يفترى على الحر قال : يجلد ثمانين قلت : فإنه زني قال : يجلد خمسين .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
 عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد اقترى على حر قال :
 يجلد ثمانين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحو
 عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج
 أولم يكن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

باب ما يجب على الممالك والمكاتبين من الحد

الحديث الاول : حسن .

وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، و قال الشيخ في المبسوط والصدوق يجلد
 أربعين للرقية ، واستند إلى أخبار حملها على التقيّة أظهر .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

و عليه الأصحاب قال في الشرايع : المملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير
 محصن ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فإذا أحصن » ، قال :
إحصانهم أن يدخل بهن قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان ، عن
مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن يزيد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين
قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مررات يجب عليها الرجم
قلت : كيف صار في ثمان مررات ؟ قال : لأن الحر إذا زنى أربع مررات وأقيم عليه الحد
قتل فإذا زنت الأمة ثمان مررات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله
رحمها أن يجمع عليها ربقة الرق وحد الحر ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه

وقال في الشرايع^(١) : لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها ، لأن فيه زيادة إضرار . نعم يؤدب بما يحسم الجراءة .

وقال في المسالك : في طريق الروايات ضعف ، ولكن لا راد لها .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

و اختلف الأصحاب في أن المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنة ، فذهب
المفيد والمرضى وابنا بابويه وابن إدريس وجماعة أنه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ
في النهاية وجماعة والقاضي واختاره العلامة أنه يقتل في التاسعة وجمع الراوندي بين
الروايتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البينة ، والتاسعة على الاقرار .

قوله عليه السلام : « أن يدفع ثمنه » قال في المسالك : اختاره بعض الأصحاب ونفى عنه

إلى مولاه من سهم الرقاب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبسة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرِّ لحال السلطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرّات فإن زنى ثمانين مرّات قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضرهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

الشهيد في الشرح البعد .

الحديث الثامن : ضعيف ، ووصف ابن مصعب بالعابد غريب ، وإنّما المشتهر لهذا الوصف هو ابن بجاد .

وقال في القواعد : للسيد إقامة الحدّ على عبده وأمه من دون إذن الامام عليه السلام وللإمام أيضاً الاستيفاء ، وهو أولى للسيد أيضاً التعزير .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لى لحقها » أي إنما العبرة في الحرّية والزقية بحال المقذوف ،

لا القاذف فتأمل .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : حسن . ومحمولة على ما إذا كانت المرأة أيضاً مملوكة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

١٤ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال : ينظر ما أخذ من مكاتبته فيكون فيها حد الحرية ومالم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال : في مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً و أبي أن يربحها وأن ينفقها قبل أن يبيِّن عتقها .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلا أن يونس قال :

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

و قال في اللّمة : من تحرّر بعضه فإنه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحرية ، ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة .

الحديث السادس عشر : صحيح .

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أولم يؤد قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقه قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرأ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح ^(١) عن الفضيل عن أبي عبدالله « قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الاقرار البيئته ، فأما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنته الخبر الأول .

و قال الشهيد الثاني (ره) في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها ، فإنه يقطع حينئذ ، لاتفاء المانع عن نفوذ إقراره ، كما في كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير .

الحديث التاسع عشر : حسن .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ .

التي يضرب فيها نصف الحد .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكتبها فقالت : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي و درى عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ - علي ، عن أبيه . عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير واليه قطع .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول .

وكان المراد بالحسين بن خالد هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع : إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدت مطلقاً ، جلد المولى بقدر ما تحرّر منها ، لأن شبهة الملك متمكنة ، ولرواية الحسين بن خالد ، واحتج الصدوق بصحيفة الحلبي ^(١) « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته؟ قال : إن كانت أدت الربع جلد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدت شيئاً فلا شيء عليه » والجواب القول بالموجب ، فإنه لم يذكر في الرواية كمية الجلد ، وأما الرجم فيحمل على ما إذا أدت جميع مال الكتابة .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ ح ١٧ .

٢٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصرانيّ في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين فقيل : ما بال اليهودي والنصرانيّ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شرّكه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب : يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنّه شيء ولم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

الحديث الاول : موثق .

و لاختلاف في أنّ حدّ شرب المسكر في الحرّ ثمانون ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق إلى أنّ حدّه أربعون .

الحديث الثاني : مجهول .

ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 « فلما أحسوا بأسنا قالوا آمناً بالله وحده و كفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
 إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون ، قال :
 فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن يهودي فاجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير
 قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل
 الذمّة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة
 على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحدّ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل
 أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ
 المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي
 ينكل غيره .

ولاخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّي بالمسلمة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق ولم أرسو في الحد في كلامهم

الحديث السابع : (١)

قوله عليه السلام : « حتى يصيروا » أي إلا أن يجيئوا مع السكر بين المسلمين ، فهو

أيضاً اظهار فيحدون عليه .

(١) لا تعرض في النسخ لسند هذا الحديث ولعله سقط من النسخ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوا في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الإسلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلعت على ذلك منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فساأني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً .

باب كراهية قذف من ليس على الإسلام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدبره عنهما الحد و يعزران .

٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزر .

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

الحديث الاول : موثق .

و يدل على أن أقلّ التعزير عشرة و أكثره عشرون ، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حدّه لا يبلغ حدّ الحرّ إن كان المعزّر حرّاً و حدّ المملوك إن كان مملوكاً ، و ينافيه بعض ما مرّ من الأخبار ، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو حمله على التأديب كتأديب العبد و الصبي .

الحديث الثاني : صحيح . و به أفنى الأصحاب .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق و عليه فتوى الأصحاب .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد . قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من زنب الرجل وقوة بدنه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل للرجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأما قول الله عز وجل : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . «إلا الذين تابوا» قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج زميئة على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرق بينهما ، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثني عشر سوطاً ونصف

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ولعله على المشهور محمول على تعزير المملوك ، وظاهره العموم .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مرسل مجهول .

وروي الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه ، وذكر فيه «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة» والأصحاب تبعوه في ذلك وقالوا بمضمونه ، والظاهر أنه أخذه من الكافي ، وفيما رأينا من نسخته ذميمة مكان أمة ، ولعله أظهر في مقابلة المسلمة ، وقال الشهيدان في اللمعة و شرحها : من تزوج بأمة على حرّة مسلمة ووطأها قبل الإذن

ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير قال : قلت: آكل الربا بعد البيّنة ؟ قال ؛ يؤدّب فإن عاد أدّب فإن عاد قتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب و ليس عليه حد .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي محمّد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له : اعلم أنه مستحقّ مثلها عشرين فلما جلده أعطى

من الحرّة وإجازتها عقد الأمة فعليه ثمن حد الزاني إثنًا عشر سوطاً ونصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويؤمى إلى أن أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة .

الحديث العاشر : ضعيف .

ويؤمى إلى أن تلك الأفعال ليست من الكبائر .

وقال في التحرير : كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم و لحم الخنزير والزنا كان مرتدّاً . فإن كان مولوداً على الفطرة قتل ، وإلا استتيب فإن تاب والآ ضربت عنقه ، وإن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التعزير ، فإن عاد بعد ذلك عزّر وغلّظ عقابه ، فإن تكرّر منه فعل به كما فعل أولاً ويغلّظ زيادة ، فإن عاد في الرابعة قتل .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

المجلود السوط فجلده نكلاً ينكل بهما .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صائر لأنه أتى سفاحاً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد المنقري ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لا حد عليه ويعزر .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم

الحديث الثاني عشر : ضعيف وعليه الفتوى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : موثق .

وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حد؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال : لا ولكن يعزّر .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

﴿باب﴾

﴿الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنني

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : حسن أو موثق .

الحديث العشرون : موثق .

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح

الحديث الاول : مجهول .

أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ماتقوز فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوتي برجل احتبى مستسقى البطن قد بدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلّى سبيلهما ثم قرء هذه الآية « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال: عليهم

قوله عليه السلام: «احتبى» وفي بعض النسخ أجبين، وهو الظاهر وقال في النهاية: فيه «أن رجلاً أجبين أصاب امرأة فجلد بائكول النخلة» الأجبين المستسقى من الجبن بالتحريك، وهو عظم البطن.

وقال في الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكناساة، وهو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم.

وقال في القاموس: الضفت بالكسر: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال: الحنث بالكسر: الاثم والخلف في اليمين، وقال في المسالك: المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً، وإن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض ممّا يرجى زواله أخر إلى أن يبرء، ولو رأي الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضفت وغيره، وإن كان المريض ممّا لا يرجى برؤه. فلا يؤخر، إذ لا غاية ينتظر، ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضفت، وقال: يعتبر ما يسمى ضرباً، فلا يكفي وضعها عليه، وينبغي أن يشدّ الشماريج أو ينكبس بعضها على بعض ليناله الألم . .

الحديث الثاني: مجهول.

وقال في الشرايع: يجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل: لا يقبل،

الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُنِي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أُنِي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزييت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أحسن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعدق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح ومرس وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء حدناه .

والأشبه القبول مع الإحتمال ، وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشيخين وابن البراج وسائر ، والأظهر قبول دعواه ، وقيد ابن إدريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادّعا . وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً والوجه القبول مطلقاً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : نكأت القرحة أنكأها : إذا قشرتها .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « دميم » وقال في النهاية بالفتح : القصر والقبح ، ورجل دميم وفي بعض النسخ دميم بالذال المعجمة أي زمانة ، قوله عليه السلام : « وقد درت » الدرّة : كثرة اللبن وامتلاء الضرع منه ، وظاهره المرّة وحمل على الأربع .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ حدّ المحارب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الجكم ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله عليه السلام : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يهربون من أبوها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله عليه السلام فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأمرهم وجاء بهم إلى رسول الله عليه السلام فنزلت هذه الآية عليه « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (١) » ، فاختر رسول الله عليه السلام القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقيه فيضربه

باب حدّ المحارب

وقال في الشرايع : المحارب كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر ، ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره ، و هل يشترط كونه من أهل الريبة ، فيه تردّد أصحّ أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد أشبهه الثبوت ، ويجتزى بقصده .

الحديث الاول : موثق على الظاهر ، إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيتهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - » .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية - » فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر

ويمكن أن يعدّ موثقاً ، ومحمول على المحارب بل هو الظاهر .

الحديث الثالث : حسن .

و قال في المسالك : اختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب ؟ فذهب المفيد وسائر جماعة إلى الأول ، لظاهر الآية ، وصحيحة جميل ، وصحيحة بريد^(٢) .

وذهب الشيخ وأتباعه إلى أن ذلك على الترتيب ، لرواية عبد الله بن اسحاق^(٣) ، وعبد بن مسلم وغيرهما ، وهي كلها ضعيفة الإسناد مضطربة المتن ، وما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل ولو عفى ولحق الدم قتله الإمام ، و لو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال إقتص منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لاغير ، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات ، وإنما يجتمع منها على اختلاف فيها .

و قال في الشرايع : يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ، ومقتولاً على القول الآخر ، وقال : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف ولا يعتبر

(٢) الاتية ص ٣٨٣ ح ٥

(٤) الاتية ص ٣٨٥ ح ١٢

(١) المائة : ٣٣

(٣) الاتية ص ٣٨٤ ح ٨

آخر ؛ وقال : إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - ، قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدّق عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجناية .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

انتزاعه من حرز .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده أنّ الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيّه ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » محمول على ما إذا شهر السلاح ، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الرّيبة و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الإخافة .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في الشرايع لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثمّ ينزل و يغسل

أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه .

٨ - عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا» الآية - فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض، قلت: كيف ينفي وما حدٌ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها فوئد أهلها .

٩ - عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر، قال: قلت: فإن أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل .

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن

ويكفن ويصلّى عليه ويدفن، ولعلّ عدم ذكر التغميس والتكفين لأمره بهما قبله .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

وبه عمل الأصحاب إلا أنهم يقيدوا النفي بالسنة، وفي المسالك: ظاهر الأكثر

عدم تحديده بمدة بل ينفي دائماً إلى أن يتوب، وقد تقدّم في الرواية كونه سنة، وحملت على التوبة في الأثناء، وهو بعيد .

الحديث العاشر : ضعيف .

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية - » ، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع و الصلب .

١١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي [زيد] ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون : إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناباتهم من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده ورجله و صلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه

قوله عليه السلام : « لو كان النفي » لعل هذا استفهام إنكاري ، أي لو كان مجزاً الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب ، بل لا بد أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل ، حتى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه ، حيث قال : وينبغي أن يكون نفيّاً يشبه الصلب والقتل ينقل رجليه ، ويرمى به في البحر .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب و قتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألم ذلك ؟ قال : قال : لا ، عليه القتل .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فر ولم يقدز عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعونه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيينة إنبه قد كان أقرًا بتحريمها .

وفي الصحاح : « عقره » أي جرحه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة

الحديث الاول : صحيح .

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمن رواه، عن أبي عبيدة الحدّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملته الإسلام لم يأتته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في رجل دخل في الإسلام فشرّب خمرًا وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقم عليه الحدّ.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتني برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهرائني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام فأجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقصص عليه قصته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليٌّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله فقال سلمان لعليٍّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام: إنما أردت أن أجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم وأمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: كالحسن.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

﴿ باب ﴾

﴿ من وجبت عليه حدود أحدها القتل ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل .
- ٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله يقتله .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل

الحديث الاول : صحيح .

وقال في التحرير : إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئي بالجلد ثم القطع ، ولا يسقط ما دون القتل استحقات القتل ولو أسقط مستحق الطرف حده إستوفي الجلد ، ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئي بما لا يفوت معه الآخر .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ .

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود .

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث إليه .

باب من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب

الحديث الاول : مرسل كالصحيح بسنديه .

ويدلّ على أنّه يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق ، والمشهور أنّه يتحمّم لو تاب بعد البيّنة ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحمّم ، وقيل : يتخيّر الإمام في الإقامة والعفو .

واختار في المسالك : الأوّل ، وقوله « لو كان خمسة أشهر » لعلّه على سبيل المثال ، ولم أرفقائلاً بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنّف .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ العفو عن الحدود ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه : أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإتّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عزّ وجلّ : « والحافظون لحدود الله » فإذا انتهى الحدُّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال

باب العفو عن الحدود

الحديث الاول : موقوف .

وقال في التحرير : لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مراعاة المالك لم يقطع ، وإتّما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ ، وكذا لو عفى عن القطع ، فأما بعد المراعاة لا يسقط بهبة ولا عفو .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المسالك : لا شبهة في أنّ المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، و لهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ، والرواية وردت بطرق كثيرة ، وفي الاستدلال بها للقول بأنّ المراعاة حرز ، نظريّن لأنّ المفهوم منها - وبه صرح كثير - أنّ المراد بها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه ، وفي بعض الروايات أنّ صفوان قام فأخذ

النبي ﷺ : أقطعوا يده فقال صفوان : أقطع يده من أجل ردائي. بارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له فقال رسول الله ﷺ : فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت : فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام ؟ فقال : حسن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يأخذ اللص يده أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متسكماً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله ﷺ فقال : أقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله ﷺ : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر ﷺ قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ قال : قلت له : رجل جنى عليّ أفعونه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقتك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حقتك وكيف لك بالإمام .

من تحته ، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسّده ، وهذا الوجه .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

٦- ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلد له قال : فقال : ليس له حدٌ بعد العفو فقلت له : أرايت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمته حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمته متى شاءت أخذت بحقها قال : فإن كانت أمته قد ماتت فإنته ولي أمرها يجوز عفوهُ .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل ﴾

﴿ يا ابن الفاعلة ولامه وليان ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلد بعد العفو قال : ليس له أن يجلد بعد العفو .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

الحديث السادس : موثق .

وقال في الشرايع: إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، وللباقين المطالبة بالحد تاماً ، ولو بقي واحد ، أمّا لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحد ، والمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق .

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه ، والرجل يقول

للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : موثق .

لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقدوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ قلت : نعم ، ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا حدّ لمن لا حدّ عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه .
وتفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدّ .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يشفع في حد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله و تفسير ذلك لعلمه من إسحاق أو ابن محبوب ، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقدوف للحدّ .
الحديث الثاني : حسن .

باب أنه لا يشفع في حدّ

الحديث الاول : مجهول .

عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدٌ فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حد .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأُتِيَ بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة هذا حدٌ من حدود الله عز وجل لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط

و قال في الشرايع^(١) : لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من

توجه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

الحديث الثاني : كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فإنه يملكه » لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه ، فلا تنفع

الشفاعة ، ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت كلمة « ولا » من النسخ ، وفي الفقيه^(٢)

هكذا « فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه » وهو أظهر

وفي التهذيب^(٣) كما هنا .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

(١) الشرايع ج ٤ ص ١٦١ (٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩ ح ١

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سامة بن زيد : يا أسامة لا تشفع في حد .

(باب)

(انه لا كفالة في حد)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

(باب)

(ان الحد لا يورث)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وائيه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما

باب أنه لا كفالة في حد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب أن الحد لا يورث

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « رجلا » أي امه مع موت الام ، قوله عليه السلام : « وللمقذوف أخ »

وفي بعض النسخ أخوان كما في التهذيب والظاهر ما في الاصل .

و قال في الشرايع : حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور

والأنث عدا الزوج والزوجة .

وقال في المسالك : المراد من كونه موروثاً لمن ذكر ، أن لأقارب المقذوف

كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعمو لهما جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يمين في حد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له بينة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلّفه فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المرتد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

الذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، وكذا لكل واحد مع عفو الباقي ، وليس ذلك على حدّ إرث المال فيرث كل واحد حصّته منه ، بل هو مجرد ولاية على استيفائه ، فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الأخبار بكونه غير موروث ، بمعنى أنّه لا يورث على حدّ ما يورث المال وإلا لورثه الزّوجان ، ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصّته منه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب أنه لا يمين في حدّ

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب حدّ المرتد

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأُتِيَ به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فلبى عليه فقبض على شعره ثم قال : طُوتوا يا عباد الله فوطئ حتى مات .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الإرتداد على قسمين ، فطري وملي ، فالأول إرتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه ، وحينئذٍ فلو لم يطلع أحد أولم يقدر على قتله أو تأخر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله ، وصحت عباداته ومعاملاته ، و لكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك ، ويظهر من ابن الجنيد أن الإرتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة إيماله ، وعموم الأدلة المعتبرة تدل عليه ، وتخصيص عامها أو تقييد مطلقها برواية عمّار لا يخلو من إشكال ، ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الدروس : وإن أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده ، وقيل : ثلاثة أيام للرواية ، فإن لم يتب قتل ، واستتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقاً ، بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السجن حتى تتوب

عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبيه قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبيه نصرانياً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج

وغيره ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا

قتل قيل لجميل : فماتقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول

إن تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي

يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، وقال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في

المرّة الثالثة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتمى بزندق

أدموت ، ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط : تسترق .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله : « نصرانياً » أي والآخر مسلماً .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدروس : إن تكررت منه الردّة والاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة

على الخلاف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الزندق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة ،

أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو معرب

« زن دين » ، أي دين المرأة .

فضرب علاوته .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء اليهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنك لو كذبت اليهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

وقال في التحرير : الزنديق و هو الذي يظهر الايمان و يبطن الكفر يقتل بالاجماع ، وقال في الصحاح: العلاوة: برأس الانسان مادام في عنقه، يقال: ضرب علاوته أي رأسه .

الحديث السابع : مرسل .

وظاهره عدم قتل الفطري ابتداءً ، ويمكن حمله على المراهق للبلوغ .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

لعل القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت إرتداده بالشهود

وفيه إشكال .

و كذا في قوله عليه السلام : « لم أقبل منك رجوعاً » ويمكن تأويله بأن عدم قبول

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجدّد محمد عليه السلام نبوته وكذّب به فإنّ دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتدّ فلا تقر به ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن زبياً زعم أنّه نبي فقال : إن سمعته يقول :

الرجوع لا يدبّ على القتل ، فلملّه عليه السلام كان يعزره لو فعل ذلك على أنّ الظاهر في المقامين أنّه عليه السلام فالهما للتهديد تورية .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

فظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعلّه ورد على سبيل المثال .

و قال في الدروس : وقاتل المرتدّ الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان ، فإنّه مباح الدم ، ولكنّه يأثم ويعزر قاله الشيخ ، وقال الفاضل يحلّ قتله لكل من سمعه وهو بعيد .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ذلك فاقتله ، قال : فجلست له غير مرّة فلم يمكنني ذلك .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن الأوزاعي الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبي أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق ف ضرب علاوته ، فقيل له : إن له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبرائة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرءة تعزل عنه امرأته ولا تؤكل زبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

١٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في التحرير : من ادعى النبوة وجب قتله ، وكذا من صدق من ادّعاها وكذا من قال : لا أدري محمد بن عبدالله صادق أو لا وكان على ظاهر الإسلام .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « أنه لو قبل » أي بعد إسلامهم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فامتما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدخول في الإسلام فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أظطر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك في إفتارك إثم ؟ فإن قال : لا فإن علي الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإن علي الإمام أن ينهكه ضرباً

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأذى فالأذى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

ولم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر ، غير أن المصنف والصدوق أورداه في كتابيهما ، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الامان .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : حسن .

وقال في الصحاح : نهكه السلطان : بالغ في عقوبته .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

وقال في الدرر : سَابَّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة يجب قتله و يحل دمه

لكل سامع مع الأمن ولو عرض عزر .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرّة فلم يمكنني ذلك .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردبن ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ؛ و أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه و كلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه و قالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتم في و تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرقت بعضها إلى بعض ، ثم قدفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهمت النار في بر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر ؛ أعظم من السحر ولأن السحر و الشرك

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح ، ومكرّر قد مرّ بعينه آنفاً .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال في القاموس : الزط بالضم : جبل من الهند معرّب جت بالفتح ، والقياس يقتضي فتح معرّبه أيضاً .

باب حدّ الساحر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، و يؤدّب إن كان

مقرونان .

٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أ]م رأسه .

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّ دظهر مسلم بغير حق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

كافراً .

الحديث الثاني : مجهول .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير في مملوك يعصى صاحبه أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحلّ لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه .

٦ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أفرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلاحده عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبليّ ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فجلبت فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فجلبت وولدها سرّاً قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن أن يعدّ صحيحاً لشهادة أحمد بالجواب .
وفيه نظر قوله : « عن الأخير » كأنه أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وأورده الشيخ في زيادات كتاب الحدود مرتين ، مرّة كما هنا ، ومرّة هكذا عنه أي محمد بن عليّ ابن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن ، قال : سألته عن الأجير يعصى إلى آخر الخبر ، وعدم حلّ الضرب بهذا أنسب ، وعلى ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاوزة الحدّ .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف ، وإثماً لا تقتل بقتل ولدها ، لأنّ الولد ولد زنا ، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية ، قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف ، لا لأنها أمّه لأنّ الأمّ تقتل بالولد ، وأما الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به من الأصحاب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

٩ - علي ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه ردّه وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن القوآد ما حدّه ؟ قال : لاحد على القوآد ليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الذي هو فيه ، فقلت : جعلت فداك فما على

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « جلد الحد » إذ يشترط في اللعان عدم سبق الإقرار ، و قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر هو الذي أفتي به دون الخبر الذي ، رواه العلاء بن الفضيل أنّ عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة ، ولا شيء عليه إن كان الولد من أمة لأنّ هذا الخبر موافق للأخبار كلّها ، لأننا قد بينا أنّ من قذف حرّة كان عليه الحدّ ثمانين ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي .

الحديث التاسع : مرفوع .

الحديث العاشر : مجهول .

وقال في الشرايع^(٢) : القيادة هي الجمع بين الرجال والنساء ، وأبين الرجال والرجال للواط ويثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقرّ وكمالته وحرّيته واختياره أو شهادة شاهدين ، ومع ثبوته يجب على القوآد خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم ، والكافر ، وهل ينفي بأول مرّة ؟

رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساءها وإن لم يذبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، فقلت : فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ الملوكة وإن كان من أمة فلا شيء عليه .

١٢ - محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به .

١٣ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إبراهيم بن

قال في النهاية : نعم ، وقال المفيد : ينفي في الثانية ، والأول مروى ، وأمّا المرأة فتجلد ، وليس عليها جزّ ، ولا شهرة ، ولا نفي قوله عليه السلام : «أخذ منه مهر نساءها» الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب .

الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقيّة ، لأن بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفاً ، أو تحمل الحرّة على من تحرّر منها خمسة أثمانها ، ويمكن حملها على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لتضييعه النطفة» ربما يناسب هذا ما سيأتى من أن دية النطفة

عشرون ديناراً فلا تغفل .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

يحيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتها فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السرّ واضرب المرأة حداً في العلانية .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها .

١٥ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيره وينهاه ويمضي ويدهه قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان

والمشهور بين الأصحاب إختصاص الحدّ بالمرأة وعمل بمضمون الرواية القاضي واقتصر الشيخان على ذكرها بطريق الرواية وكذا المحقق ويمكن حملها على أنّه عليه السلام كان يعلم أنّه إنّما فعل ذلك عمداً ، وادّعى الشبهة لدرء الحدّ ، فعمل عليه السلام « في ذلك بعلمه » .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور، وعمل به الأصحاب .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وفي القاموس : الزبر : المنع والنهي ، وقال في الشرايع : تجب على الحاكم إقامة حدود الله بعلمه ، كحدّ الزّنا، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً .

وقال في المسالك : المختار أن يحكم بعلمه مطلقاً ، لأنّه أقوى من البيّنة ، ومن بطلته الحدود ، ثمّ إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها ، وإن كانت من حقوق الناس كحدّ القذف توقف إقامتها على مطالبة المستحق ، فإذا طالبها حكم بعلمه فيها ، لأنّ الحكم بحقّ آدمي مطلقاً يتوقف على إلتماسه ، ويؤيد هذا التفصيل

للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود

الحدود .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي

بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عققه .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن

أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

١٩ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنني احتلمت بأهلك فرفعه إلى

رواية الحسين بن خالد .

الحديث السادس عشر : مرفوع .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال الشيخ ظاهراً : بظاهر الخبر ، فقال بوجوب الاعتاق حينئذٍ حيث قال :

ومن ضرب عبده فوق الحدِّ كان كفارته أن يعتقه ، كذا فهمه الأصحاب من كلامه مع عدم صراحته في الوجوب ، والمشهور الإستمجاب .

الحديث الثامن عشر : موثق .

ولعلّ التعزير لابهام كلامه القول بالجسم ، و يحتمل أن يكون للاستخفاف

به تعالى حيث عرّضه للإيمان في الأمور الدنيّة ، والأوّل أظهر .

الحديث التاسع عشر : موثق وآخره مرسل .

وقال الشيخ في النهاية كلّ كلام يؤذي المسلمين فإنّه يجب على قائله به التعزير

أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن هذا افتري على أمي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام : رأى قاصداً في المسجد فضربه بالدرة وطرده .
٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال : مررت بحبشي وهو يستسقي بالمدينة وإذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس إنما أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقه فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟

ثم ذكر هذه الرواية ، ثم قال : وإنما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من إيذائه له ، ومواجهته إياه بما يؤلمه ، لئلا يعود فيما بعد لأن ذلك قول قبيح يوجب الحد أو التعزير انتهى .

الحديث العشرون : حسن .

ويدل على أن للإمام أن يؤدب في المكرهات ، ويحتمل أن يكون محرماً لاشتماله على القصاص الكاذبة ، مع أنه لا يستبعاد في حرمة في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً .

الحديث الحادي والعشرون : مرفوع .

قوله « إلا في ثلاث » لعل الحصر إضافي .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

قلنا : نعم ، فأمر بنا ففقطعت أصابعنا من الراحة وخلصت الأبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلا وقال : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيئته وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني بريء فيبرئني برائتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجل ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرأ ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين أنكلهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : ناشده مناشدة ونشاداً حلفه .

وقال المصطبة بالكسر كالدكان للجلوس عليه ، وقال في الصحاح : الغمرة : الزحمة من الناس ، والجمع غمار ، ودخلت في غمار الناس ، وغمار الناس يضم ويفتح أي في زحهم وكثرتهم ، وقال : نكل به تنكياً إذا جعله نكلاً وعبرة لغيره .

الحديث الرابع والعشرون : حسن وقد مر الكلام فيه .

أكل بعضه بعضاً و أما الآخر فقدّمه فتقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت منه .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمّرت ثم زوجته من بيت المال .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن الفرات ، عن الأصبع بن نباتة رفعه قال : أتني عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام علي كل واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحدّ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود ليس شي منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول فكان زميياً خرج عن زمته لم يكن له حكم إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم ، وأما الثالث فغير محصن جلد الحدّ ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من استمنى بيده غزّر وتقديره منوط بنظر الإمام ، و في رواية أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمّرت وزوجه من بيت المال ، وهو تدبير استصلحه لأنه من اللوازم .

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمنى وغيره عدا الزوجة والأمة محرّمة تحريماً مؤكّداً .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

الحديث السابع والعشرون : حسن أو موثق .

سمران قال : سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحججال ، عن علي بن محمد بن عبدالرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم فقال : أين أنت من لحم المعز و كان خلفاً منه ثم قال : لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شفر بيوله .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

ولعل المراد إحداث ما يوجب الحد كالسرقة والزنا وغيرهما ، و يحتمل أن يكون المراد البول والغائط ، و على التقديرين إنما يقتل لتضمنه إستخفاف الكعبة والله يعلم .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وفي بعض النسخ هكذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحججال عن علي بن محمد ولا يخفى بعد تداخل واسطتين بين إبراهيم بن هاشم والنوفلي ، مع أنه قد مر غير مرة روايته عنه بلا واسطة ، و في كثير من النسخ علي بن إبراهيم عن الحججال علي بن محمد .

قوله : « فقرمت » وفي الصحاح : القرم بالتحريك : شدة شهوة اللحم ، قوله .

بفتح : « حتى شفر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبيل وقيل : فبال .

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأتني به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أئمتي أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة وإن لم تغلوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انهض إليّ فاعتلّ بعلّة فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

و في الصحاح : قميص مورّد صبغ على ألوان الورد وهو دون المخرج .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

و قال الطبري : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود

حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة .

أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فقال منه ، فقال له : الوالي يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : فلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر ويحبس ، قال : فقال لهم : رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله ﷺ : أخبرني أبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكري فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر ﷺ : رأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ

وقال في القاموس : نال من عرضه سبه قوله ﷺ : « في أسوة » بتشديد الياء وتخفيفها .

والاول أظهر ، وفي النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في النهاية : العربة بالتحريك ناحية قرب المدينة ، وأقامت قريش بعربة

فنسب العرب إليها ، وفي الصحاح : لفت الشيء بالكسر وتلقفته أي تناولته بسرعة .

أَيَقْتَلُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.

٣٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّمَا ضَرَبْتَ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرَمُ فَقَالَ: وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟ فَقُلْتُ: رَبَّمَا ضَرَبْتَهُ مِائَةً فَقَالَ: مِائَةٌ مِائَةٌ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدُّ الزَّوْنِ؟ أَتَمَّقَ اللَّهُ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أُضْرِبَهُ فَقَالَ: وَاحِدًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أُضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكْتُ لِي شَيْئًا إِلَّا أَسْفَدَهُ فَقَالَ: فَانْتِنِينَ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كَسَهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أُجْرِمُ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدْ حُدُودَ اللَّهِ.

٣٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَارْفُقْ.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَمَشِيَّتَهُ مَشِيَّةَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَنْكَحُ كَمَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ.

٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

٣٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَى صَبِيانَ الْكِتَابِ الْوَاهِمِ بَيْنَ يَدَيْهِ

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

وقال في الشرايع : يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك ، وقال في المسالك ذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر .

الحديث الخامس و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله **بِطِينَةٍ** : « ولا تستحيوه » وفي القاموس : استحياه : استبقاه .

الحديث السابع و الثلاثون : ضعيف على المشهور :

الحديث الثامن و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

ليخبر بينهم فقال : أما إنهما حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام

حتى ينزل فيدفن .

٤٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ،

عن أبي عبد الله ﷺ قال : بعث أمير المؤمنين ﷺ إلى بشر بن عطا رد التميمي في كلام

بلغه فمّر به رسول أمير المؤمنين ﷺ : في بني أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة

الأسدي فأقلته فبعث إليه أمير المؤمنين ﷺ فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم :

أما والله إن المقام معك لذلّ وإن فراقك لكفر ، قال : فلمّا سمع ذلك منه قاله : يا نعيم

قد عفونا عنك إن الله عزّ وجلّ يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » أمّا قولك :

إنّ المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتها و أمّا قولك : إنّ فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها

فهذه بهذه ثمّ أمر أن يخلى عنه .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن

أبان ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضأ

في مياضة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضأ معي

فرحمته فوق عليّ يديه فقام فتوضأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثمّ قال : إياك أن

تدفع فتكسر فتقرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين ﷺ فذهبت أعتذر إليه فمضى

ولم يلتفت إليّ .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ،

الحديث التاسع و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الاربعون : ضعيف على المشهور .

ويظهر منه تفسير غريب للأية فلا تغفل .

الحديث الحادي و الاربعون : مجهول .

الحديث الثاني و الاربعون : مجهول .

عن مطرب بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قد تناولا أحدهما صاحبه فعرش وجهه وقال : ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل حين ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أفسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحي ، قال : فقال : أو ما الحسب بواحد فقلت : إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس ففرك فقلت : إن هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعوا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولابغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً

وقال في النهاية : أصل المرش الحك بأطراف الاظفار .

وقال في القاموس : الحسب ما تعدّه من مفاخر آبائك ، أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل ، أو الفعّال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء .

وقال : « فزي الضيف » أضافة، قوله عليه السلام : « إذا اجتمعوا إلى آدم » لعل المراد إن وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل في الحسب ، وإلا يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم ، ولكن للأحساب والفضائل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أن إتحاد النسب إنمّا يكون إذا لم يخلطه بغى وزنا إلى آدم ، ونسب النبي صلى الله عليه وآله لم يخلطه ذلك ، ونسب بني أمية قد خلط بذلك والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: وَاللَّهِ حَلَالُ الدَّمِّ وَمَا أَلْفَ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَا لَاتَعَرَّضَ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِكَ.

٤٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّاهُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: حَلَالُ الدَّمِّ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئاً قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَوْدُنَا؟ قَالَ: قَالَ: فِيمَاذَا؟ قُلْتُ: مَوْدُنَا فِيكَ بِذِكْرِكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: لَهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ: لَاتَعَرَّضْ لَهُ.

٤٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا أَلْفَ رَجُلٍ» أَي لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَانْهَمُوا بِقَتْلِهِمْ قَوْلَ دَاوُدَ وَلَا يَسَادِي أَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِوَاحِدٍ مِنْكُمْ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَرْسَلٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ تَعَمَّ» أَي أَنْتَ أَوْ الْبَلِيَّةُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ مِنْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهُ فِي عَلِيِّ نَصِيبٌ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ هَلْ يَتَوَلَّى عَلِيّاً وَيَقُولُ بِإِمَامَتِهِ فَقَالَ الرَّادِي: نَعَمْ، هُوَ يَظْهَرُ وَلَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَاتَعَرَّضْ لَهُ» أَي لِأَجْلِ أَنَّهُ يَتَوَلَّى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ هَذَا إِبْدَاءً عِذْرًا ظَاهِراً لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ السَّائِلُ لِقَتْلِهِ فَيُورِثُ فِتْنَةً، وَإِلَّا فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِّ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الشَّتْمِ، بَلْ نَفَى إِمَامَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْتِفْهَاماً إِنْكَارِيّاً أَي مَنْ يَذْكَرُ نَابِسُوءَ كَيْفٍ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيباً، فَتَوَلَّى السَّائِلُ تَكَرُّراً مَا قَالَ أَوَّلًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ لَهُ رَاجِعاً إِلَى الذِّكْرِ أَي قَوْلِهِ يَسْرَى إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ تَصْحِيفٌ نَصَبٌ بِدُونِ الْيَاءِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَرْسَلٌ.

قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الديات والقصاص
انشاء الله تعالى سبحانه

قوله **بالتيمم** : بالذى يمثل التمثيل : عمل الصور ، والتمثال : التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والاطراف ، والحبس فيهما مخالف للمشهور ، وفي التهذيب ^(١) يمسك على الموت ، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي ولعله كان يمسك فصحف .

إلى هنا تم الجزء الثالث والعشرون بحمد الله تبارك و تعالى من هذه الطبعة حسب تجزئتنا وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه والتعليق عليه فنشكر الله تعالى على ما وفقنا لذلك ويتلوه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الديات إن شاء الله تبارك و تعالى و كان الفراغ منه في الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وإنا العبد المذنب

الشيخ على الاخوندى

كتاب الوصايا

٥	باب الوصية وما أمر بها .	٥
٧	د الإشهاد على الوصية .	٧
٦	د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته .	١٢
١٠	د أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً .	١٤
٦	د الوصية للوارث .	٩
٧	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك .	١٩
١	د (بدون العنوان)	٢١
٤	د الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها .	٢٢
٣	د من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل أن يقبضها .	٢٣
٥	د إنفاذ الوصية على جهتها .	٢٤
٢	د آخر منه .	٢٧
٢	د آخر منه .	٢٧
١٨	د من أوصى بعق أو صدقة أو حج .	٢٨
٢	د أن من خاف في الوصية فللموصي أن يردّها إلى الحق .	٣٤
٣	د أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن .	٣٥
٤	د أن المدبر من الثلث .	٢٢
٣	د أنه بيده بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية .	٣٧
٧	د من أوصى وعليه دين .	٣٨
٣	د من أعتق وعليه دين .	٤٢
١	د الوصية للمكاتب .	٤٥
٤	د وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز .	٤٦

٤	باب الوصية لامتهات الأولاد .	٤٧
	• ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى	٤٩
٤١	و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .	
٣	• من أوصى بجزء من ماله .	٦٧
٢	• من أوصى بشيء من ماله .	٦٨
٢	• من أوصى بسهم من ماله .	٦٩
٥	• المربض يقرّ لو ارث بدين .	٧٠
٣	• بعض الورثة يقرّ لعقّ أو دين .	٧٢
٣	• الرجل يترك الشيء القليل و عليه دين أكثر منه وله عيال .	٧٣
٤	• (بدون العنوان)	٧٤
١	• من لا تجوز وصيته من البالغين .	٧٦
٣	• من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسم بينهم .	٤٥
٢	• من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٧٧
٢	• من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة .	٧٨
١٤	• صدقات النبي ﷺ و فاطمة و الأئمة عليهم السلام و وصاياهم .	٨٠
٥	• ما يلحق الميت بعد موته .	٩٢
٣١	• النوادر .	٩٣
٣	• من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه .	١٠٦
	• الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك	١٠٨
٩	ولا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ .	
٢٤٠		
* كتاب الهواريث *		
...	باب وجوه الفرائض .	١١١
١	• بيان الفرائض في الكتاب .	١١٣

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٢	باب (بدون العنوان) .	١١٧
	» أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذا السهم أحق	١١٩
٣	» ممن لا سهم له .	
٣	» أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف .	١١٩
٢	» نادر .	١٢٠
٣	» في إبطال العول .	١٢٢
٧	» آخر في إبطال العول و أن السهام لا تزيد على ستة .	١٢٤
٣	» معرفة إلقاء العول .	١٢٥
١	» أنه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزوج أو زوجة .	١٢٦
	» العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام	١٢٧
...	يونس .	
٣	» علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم .	١٢٩
٤	» ما يرث الكبير من الولد دون غيره .	١٣٠
٩	» ميراث الولد .	١٣٢
٤	» ميراث ولد الولد .	١٣٤
٣	» ميراث الأبوين .	١٣٨
	» ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و	١٣٩
٧	الأخوات لأم .	
٣	» ميراث الولد مع الأبوين .	١٤٢
٣	» ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين .	١٤٥
٥	» ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة .	١٤٧
٣	» الكلالة .	١٤٩

٨	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	١٥٠
١١	‣ الجدة .	١٦٢
٧	‣ الإخوة من الأم مع الجدة .	١٦٥
١٦	‣ ابن أخ و جد .	١٦٧
٩	‣ ميراث ذوي الأرحام .	١٧٩
٧	‣ المرأة تموت ولا تترك الأزوجها .	١٨٤
٥	‣ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته .	١٨٦
١١	‣ أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١٨٧
١	‣ اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت	١٩١
١	‣ نادر .	١٩٣
٣	‣ ميراث الغلام و الجارية يزوَّجان و هما غير مذكرين .	١٩٤
٤	‣ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها .	١٩٦
٧	‣ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض .	١٩٧
٩	‣ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	١٩٩
٧	‣ ميراث الفرقي و أصحاب الهدم .	٢٠٢
٨	‣ موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث .	٢٠٥
١٠	‣ ميراث القاتل .	٢٠٨
٦	‣ ميراث أهل الممل .	٢١٢
٤	‣ آخر في ميراث أهل الممل .	٢١٣
٧	‣ أن ميراث أهل الممل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه ﷺ .	٢١٦
٦	‣ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون .	٢١٩
٨	‣ ميراث المماليك .	٢١٩
٤	‣ أنه لا يتوارث الحر و العبد .	٢٢٣
١	‣ الرجل يترك وارثين أحدهما حر و الآخر مملوك .	٢٢٤

عدوالاً حاديت

رقم الصفحة

٢	باب (بدون العنوان) .	٢٢٥
٨	» ميراث المكاتبين .	٢٢٦
٤	» ميراث المرتد عن الإسلام .	٢٢٨
٩	» ميراث المفقود .	٢٢٩
٦	» ميراث المستهل .	١٥٥
٥	» ميراث الخنثى .	٢٣٤
٣	» آخر منه .	٢٣٧
١	» (بدون العنوان) .	٢٣٨
٢	» آخر [منه] .	٢٣٩
١٠	» ميراث ابن الملاعنة .	٢٤٠
١	» آخر في ابن الملاعنة .	٢٤٤
٤	» ميراث ولد الزنا .	٢٤٥
٢	» آخر منه .	٢٤٧
٢	» (بدون العنوان) .	٢٤٨
٣	» الحميل .	٢٤٩
...	» الإقرار بوارث آخر .	٢٥١
٢	» إقرار بعض الورثة بدين .	١٦٧
١	» (بدون العنوان) .	٢٥٤
٤	» من مات وليس له وارث .	٢٥٤
٢	» (بدون العنوان) .	٢٥٥
٦	» أن الولاء لمن أعتق .	٢٥٦

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٩	٢٥٨
٢	٢٦٢
٣١٠	﴿ كتاب الحدود ﴾
١٣	٢٦٣
٧	٢٦٦
١٣	٢٦٩
٣	٢٧٢
١١	٢٧٣
٣	٢٧٧
٥	٢٧٨
٦	٢٧٩
٣	٢٨٢
٥	٢٨٧
٧	٢٨٨
٢	٢٩٠
٣	٢٩١
٥	٢٩٢
٨	٢٩٥
١	٢٩٩
١	٢٩٩

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

١	باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها .	٢٩٥
٤	» نفي الزاني .	٣٠٠
٢	» حدّ الغلام و الجارية اللّذين يجب عليهما الحدّ تاماً .	٣٠١
١٢	» الحدّ في اللّواط .	٣٠٢
١	» آخر منه .	٣٠٦
٤	» الحدّ في المستحقّ .	٣٠٨
٣	» آخر منه .	٣٠٩
٤	» الحدّ على من يأتي البهيمة .	٣١١
٢٣	» حدّ القازف .	٣١٣
٣	» الرجل يقذف جماعة .	٣٢١
٤	» في نحوه .	٣٢٢
١٤	» الرجل يقذف إمراة و ولده .	٣٢٤
٥	» صفة حدّ القازف .	٣٢٨
١٦	» ما يجب فيه الحدّ في الشراب .	٣٢٩
٤	» الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ .	٣٣٥
٦	» أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة .	٣٣٧
٩	» ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ .	٣٣٨
٦	» قيمة ما يقطع فيه السارق .	٣٤١
١٧	» حدّ القطع و كيف هو .	٣٤٤
٨	» ما يجب على الطرّار و المختلس من الحدّ .	٣٥٠
٦	» الأجير و الضيف .	٣٥٣
٦	» حدّ النباش .	٣٥٥
٣	» حدّ من سرق حرّاً فباعه .	٣٥٧

١	» نفي السارق .	٣٥٨
٧	» مالا يقطع فيه السارق .	٣٥٩
٣	» أنه لا يقطع السارق في الجماعة .	٣٦١
١١	» حد الصبيان في السرقة .	٣٦٢
٢٣	» ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد .	٣٦٥
٧	» ما يجب على أهل الذمة من الحدود .	٣٧١
٣	» كراهية قذف من ليس على الإسلام .	٣٧٣
٢٠	» ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .	٣٧٤
٥	» الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح .	٣٧٨
١٣	» حد المحارب .	٣٨١
٤	» من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة .	٣٨٦
٤	» من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	٣٨٨
٢	» من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب .	٣٨٩
٦	» العفو عن الحدود .	٣٩٠
	» الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل	٣٩٢
٢	يا ابن الفاعلة و لأمه وليسان .	
٢	» أنه لا حد لمن لا حد عليه .	٣٩٣
٤	» أنه لا يشفع في حد .	٣٩٣
١	» أنه لا كفالة في حد .	٣٩٥
٢	» أن الحد لا يورث .	٣٩٥
١	» أنه لا يمين في حد .	٣٩٦
٣	» حد المرتد .	٣٩٦
٢	» حد الساحر .	٤٠٤
٤٥	» النوادر .	٤٠٤



۱۸۰۰